

نشرة إصدار برنامج صكوك
لشركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات

شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات

شركة مساهمة مدرجة

تقدم باقة من الخدمات المتخصصة والمبتكرة والرائدة في مجال تقنية المعلومات، وفق أفضل الممارسات والمعايير العالمية، بما يسهم في تطوير أعمال عملائها من المنظمات والجهات في القطاعين الحكومي والخاص.

أبرز المؤشرات المالية

نمو 74%

50.4 مليون ريال

إجمالي الإيرادات
لعام 2025م

41.1 مليون ريال

إجمالي حقوق الملكية
لعام 2025م

71.0 مليون ريال

إجمالي الموجودات
لعام 2025م

7.5%

هامش صافي الربح
لعام 2025م

3.8 مليون ريال

صافي الربح
لعام 2025م

21.9 مليون ريال

إجمالي الإلتزامات
لعام 2025م

البيانات المالية مبينة على القوائم المالية المدققة للسنة المالية 2025م

ملخص البرنامج

برنامج صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

500 مليون ريال

حجم البرنامج

طرح عام

نوع الطرح

متداولة في سوق الصكوك والسندات

التداول

كرأس مال، مضمنة في وعاء الشركة الزكوي

الزكاة

حساب احتياطي لخدمة الصكوك لمدة 12 شهراً لتغطية أي عجز في توزيعات الأرباح ودعم سداد الدفعة النهائية عند الاستحقاق

التعزيز الائتماني

BBB- (درجة استثمارية) من التحليلات المالية

التصنيف الائتماني للمصدر

impact46

المستشار المالي ومدير الترتيب الوحيد

جهات الإستلام



الخبير المالية
Alkabeer Capital

EFGHERMES
EFGHERMES

البلدانية
Abdai Capital

BSF Capital

كابيتال
SNB Capital

إتيماء المالية
Alimma Capital

البنك المالية
Riyad Capital



يقين
Yaqeen

صكوك
Sukuk Capital

الاستثمار كابيتال
Alastithmar Capital

البنك المالية
ajb Capital

anb capital

البنك المالية
Albank Capital

الأول للاستثمار
SAB Invest

برنامج إصدار صكوك بقيمة ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي لشركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات

شركة مقيدة في السجل التجاري برقم ١٠٥٩٢٧٧ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٥هـ (الموافق ٢٠١٤/١٢/٧م)، وتم تحويلها إلى شركة مساهمة مقفلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٢) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٠هـ (الموافق ٢٠١٤/٩/٩م) والقرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٥هـ (الموافق ٢٠١٤/٩/٢٢م). ويبلغ رأس مالها المدفوع ثمانية وعشرون مليون وستمائة ألف (٢٨.٦٠٠٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مليونين وثلاثمائة وستين ألف (٢.٨٦٠.٠٠٠) سهم.

التعيين لعملية إصدار محددة أو بصورة مستمرة. وفي حالة إصدار الصكوك المكتتب فيها **(أو من المقرر الاكتتاب فيها)** من قبل أكثر من متعامل. تكون الإشارات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه فيما يخص «المتعامل ذو الصلة» إشارات إلى كل متعامل وافق على الاكتتاب (أو ترتيب الاكتتابات) في تلك الصكوك.

على الأشخاص الراغبين في شراء صكوك السلسلة ذات العلاقة القيام بذلك من خلال نظام السوق المالية **(«نظام السوق المالية»)** المُشغّل من قبل تداول (بحسب تعريفه الوارد أدناه). ويمكن القيام بذلك من خلال الكتّابات في الصكوك عن طريق المعلومات الواردة في نموذج طلب الاستثمار. وسيتم توفير نماذج طلب الاستثمار المعنيين استثماراتهم، أو من خلال تقديم نموذج مستوفي على النحو المطلوب.)

«نموذج طلب الاستثمار» عبر مواقع الإنترنت والمنصات الخاصة بالمتعامل أو الجهات المستلمة **(«الجهات المستلمة»)** التي توفر هذه الخدمة الإلكترونية للمكتتبين، أو من خلال أي وسيلة أخرى يوفرها المتعامل أو الجهات المستلمة قبل نهاية عملية الطرح، وذلك مع سداد المقابل الخاص بصكوك السلسلة المعنية وفقاً للتعليمات الواردة في نموذج طلب الاستثمار. وسيتم توفير نماذج طلب الاستثمار من قبل المتعامل أو من قبل الجهات المستلمة ذات صلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالسلسلة المعنية.

ولا يجوز طرح أي صكوك يتم إصدارها بموجب البرنامج وبيعها إلا وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن الهيئة. وقد يكون توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وطرح الصكوك الصادرة بموجب البرنامج وبيعها وتسليمها في أي بلد غير المملكة مقيداً بموجب النظام. لذا، يشترط المُصدّر ومدير الترتيب والمتعامل على أي مستلم لنشرة الإصدار الأساسية هذه الإلمام بأي قيود من هذا القبيل والالتزام بها. وللإطلاع على وصف لبعض القيود التي تحكم عملية طرح الصكوك الصادرة بموجب البرنامج وبيعها وتسليمها وتوزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه ومستندات الطرح الأخرى المتعلقة بالصكوك الصادرة بموجب البرنامج، يرجى الرجوع إلى **القسم ١٣ «(الاكتتاب والبيع)»** من نشرة الإصدار الأساسية هذه.

لن يقوم المُصدّر بدفع أي مبلغ إضافي فيما يتعلق بأي استقطاع مطلوب بموجب النظام لأي شخص يملك صكوكاً لكنه ليس شخصاً مؤهلاً (بحسب التعريف الوارد له في الشروط). يرجى مراجعة **الشروط (إلزامية)** من نشرة الإصدار الأساسية هذه.

للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستثمرين المحتملين، يرجى مراجعة قسم **«ملخص الطرح»** و**القسم ١٣ «(الاكتتاب والبيع)»** من نشرة الإصدار الأساسية هذه.

لا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو من أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على المستثمرين المحتملين بالأوراق المالية المطروحة بموجب نشرة الإصدار الأساسية هذه تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم استشارة مستشار مالي مرخص له.

تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طرّح لتسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ «الهيئة») وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسمائهم في هذه النشرة متحملين ومفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها للنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها. وتقرانهم بتفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها.

سيتم تعيين شركة مركز إيداع الأوراق المالية **(«إيداع»)** كأمين السجل **(«أمين السجل»)**، على أن تشمل هذه العبارة أي خلف لأمين السجل) لأي صكوك تُصدّر بموجب البرنامج (كما هو موضح في الشروط وفي **القسم ١٣ «(الاكتتاب والبيع)»**). وستتمثل الصكوك مجمعة وفي جميع الأوقات، كملصقة في صك موحد مسجل من دون قسائم **(«الصك الموحد»)**، والذي سيتم إيداعه لدى وكيل حملة الصكوك. ولا يجوز الاحتفاظ بالصكوك إلا ضمن قيود دفترية غير ورقية ولن تُصدّر صكوك فعلية إلى حملة الصكوك فيما يتعلق بملكيّتهم للصكوك.

قدم المُصدّر طياً (أ) للهيئة لتسجيل الصكوك وطرحها، (ب) وإلى شركة تداول السعودية **(«تداول»)** لإدراج الصكوك، وتم اعتماد نشرة الإصدار الأساسية هذه وتقديم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة. وكما تم استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية والحصول على جميع الموافقات الداخلية المطلوبة.

سيتم تحديد كل فترة طرح للسلسلة ذات العلاقة في الشروط النهائية المطبقة (يشار إلى كل منها بـ **«فترة الطرح»**) وسيتم تخصيص السلسلة ذات العلاقة بعد نهاية فترة الطرح ذات الصلة وإصدارها في التاريخ (كل **«تاريخ الإصدار»**) الذي يخطر المُصدّر ومدير الترتيب به المستثمرين المحتملين ذوي الصلة بعد نهاية فترة الطرح ذات الصلة. لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة **القسم ١٣ «(الاكتتاب والبيع)»** من نشرة الإصدار الأساسية هذه.

تمت الموافقة على هيكل الصفقة المتعلقة بالصكوك (كما هو موضح في هذه النشرة الأساسية) من قبل أعضاء اللجنة الشرعية التي أنشأها مدير الترتيب بتاريخ ١٤٤٧/٧/٥هـ (الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٥م) لغرض البرنامج **(«اللجنة الشرعية»)**. ولكن على حملة الصكوك المحتملين عدم الاعتماد على تلك الموافقة فيما يتعلق بقرانهم بشأن الاستثمار في الصكوك، ويجب عليهم الرجوع إلى مستشارهم الشرعيين لمعرفة ما إذا كانت المعاملة المقترحة المبنية في تلك الموافقات متوافقة مع معاييرهم الفردية المتعلقة بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية. كما لا يقدم أي من المُصدّر أو مدير الترتيب الوحيد أو المتعامل (المتعاملين) أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أي تعهدات بشأن امتثال الصكوك و/أو امتثال تداولها لأحكام الشريعة الإسلامية.

حصل المُصدّر على تصنيف ائتماني طويل الأجل على المستوى الوطني بدرجة «BBB+» مع نظرة مستقبلية مستقرة، وتصنيف ائتماني قصير الأجل بدرجة «R-3» من قبل شركة التحليلات المالية (Rating). **ولا يُشكّل التصنيف توصية لشراء أوراق مالية أو بيعها أو الاحتفاظ بها، وقد يخضع للتعليق أو التخفيض أو السحب في أي وقت من قبل الوكالة المانحة للتصنيف المعنية.**

صدرت نشرة الإصدار الأساسية هذه بتاريخ 13/04/1448هـ (الموافق 24/09/2026م)

المتعامل	المستشار المالي الوحيد ومدير الترتيب الوحيد
	

تأسست شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات **(«الشركة» أو «المُصدّر» أو «وسم»)** ابتداءً كمؤسسة فردية تحت اسم «مؤسسة وسم لإصلاح التجارة» بموجب السجل التجاري رقم (١٠٥٩٢٧٧) الصادر من مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٥هـ (الموافق ٢٠١٤/١٢/٧م). وبتاريخ ١٤٣٦/٢/١٥هـ (الموافق ٢٠١٤/١١/١٩م) وافق المالك بتحويل مؤسسة وسم إصلاح التجارة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة تحت اسم «شركة وسم إصلاح التجارة». وبتاريخ ١٤٤٧/١٢/١٣هـ (الموافق ٢٠١٧/٧/٢٠م)، وافق الشركاء على تعديل اسم الشركة ليصبح «شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات». وبتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٠هـ (الموافق ٢٠١٧/٩/٩م) قرر الشركاء بالإجماع الموافقة على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة برأس مال يبلغ تسعة عشر مليون وخمسمائة ألف (١٩.٥٠٠.٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى واحد مليون وتسعمائة وخمسين ألف (١.٩٥٠.٠٠٠) سهم، قيمة كل سهم منها عشرة (١٠) ريال سعودية وجميعها أسهم عادية، وتم قيد الشركة بسجل الشركات المساهمة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٢) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٠هـ (الموافق ٢٠١٧/٩/٢٢م)، والقرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٥هـ (الموافق ٢٠١٧/٩/٢٢م)، وبموجب السجل التجاري رقم (١٠٥٩٢٧٧) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٥هـ (الموافق ٢٠١٤/١٢/٧م) الصادر من مدينة الرياض. وبتاريخ ١٤٤٥/٣/١٠هـ (الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٥م)، صدرت موافقة الهيئة على طرح عدد ثلاثمائة وتسعين ألف (٣٩٠.٠٠٠) سهم عادي تمثل نسبة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي رأس مال سعودية للشركة (١٩.٥٠٠.٠٠٠ ريال سعودي)، وتم إدراج أسهم المُصدّر في السوق الموازية **(«سوق نمو»)** بتاريخ ١٤٤٥/٧/١١هـ (الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١م). وقد اقتصر تداول هذه الأسهم على المستثمرين المؤهلين وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة **(«قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة»)**. وبتاريخ ١٤٤٧/١/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٥/٤/١٧م)، وافقت الجمعية العامة غير العادية على توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس المال عن طريق إصدار عدد مائة وخمسة وتسعين ألف (١٩٥.٠٠٠) سهم جديد عن طريق رسملة مبلغ مليون وتسعمائة وخمسين ألف (١.٩٥٠.٠٠٠) ريال سعودي من رصيد الأرباح المبقاة، ليصبح رأس مال الشركة واحد وعشرين مليون وأربعمائة وخمسون ألف (٢.١٤٥.٠٠٠) ريالاً سعودياً، مقسماً إلى مليونين ومائة وخمسة وأربعون ألف (٢.١٤٥.٠٠٠) سهم، بقيمة اسمية قدرها عشرة (١٠) ريال سعودي للسهم الواحد. وبتاريخ ١٤٤٧/١/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٧م)، وافقت الجمعية العامة غير العادية على توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس المال عن طريق إصدار عدد سبعمائة وخمسة عشر ألف (٧١٥.٠٠٠) سهم جديد عن طريق رسملة مبلغ سبعة ملايين ومائة وخمسون ألف (٧.١٥٠.٠٠٠) ريال سعودي من رصيد الأرباح المبقاة، ليصبح رأس مال الشركة ثمانية وعشرون مليون وستمائة ألف (٢٨.٦٠٠.٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مليونين وثلاثمائة وستين ألف (٢.٨٦٠.٠٠٠) سهم، بقيمة اسمية قدرها عشرة (١٠) ريالات سعودية للسهم الواحد.

بموجب برنامج إصدار الصكوك الموضح في نشرة الإصدار الأساسية هذه **(«البرنامج»)**، يجوز لشركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات (بصفقتها مُصدّر الصكوك (كما هو معرف أدناه)، إصدار الصكوك **(«الصكوك»)** من وقت لآخر، مع مراعاة الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتوجيهات المعمول بها.

ولن يتجاوز الحد الأقصى للقيمة الاسمية الإجمالية لجميع الصكوك القائمة من وقت لآخر بموجب البرنامج خصماتة مليون (٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال سعودي، مع مراعاة زيادتها بموجب اتفاقية البرنامج (كما هي معرفة في **القسم ١٣ «(الاكتتاب والبيع)»**) وجميع القواعد واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية **(«المملكة»)**. ويبلغ الحد الأقصى لإجمالي عدد الصكوك التي يمكن الاكتتاب فيها بموجب البرنامج **(«المملكة»)**، (٠.٠٠٠.٠٠٠) صك (بفئات قدرها ألف (١.٠٠٠) ريال سعودي لكل صك). وسيتم تحديد القيمة الإسمية الإجمالية (كما هي معرفة في الشروط) للصكوك بزيادة رأس المال عن طريق إصدار عدد مائة وخمسة وتسعين ألف (٢٨.٦٠٠.٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مليونين وثلاثمائة وستين ألف (٢.٨٦٠.٠٠٠) سهم، بقيمة اسمية قدرها عشرة (١٠) ريالات سعودية للسهم الواحد.

تخضع كل سلسلة (كما هي معرفة بموجب شروط وأحكام الصكوك المنصوص عليها في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية (بحسب تعريفها الوارد أدناه) وفي نشرة الإصدار الأساسية هذه **(«الشروط»)**، وأي إشارة في نشرة الإصدار الأساسية هذه إلى أي شرط مرقم في إشارة إلى الشرط المقابل في اتفاقية **(«إعلان الوكالة الرئيسية»)** صادرة بموجب البرنامج، من بين أمور أخرى، إلى اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية المبرمة بتاريخ **[٩]** بين المُصدّر وشركة قيمة المالية (بصفته وكيل عن حملة الصكوك (بحسب تعريفهم الوارد أدناه) ويشتر إلى بالصفة هذه **ب«وكيل حملة الصكوك»**، على أن يشمل هذا التعبير أي وكيل لحملة الصكوك خلفاً له فيما يتعلق بالصكوك). **(«اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية»)** كما قد يتم استكمالها بموجب اتفاقية إعلان وكالة تكميلية مبرمة بين نفس الأطراف فيما يتعلق بكل سلسلة (بحسب تعريفها الوارد في الشروط)، من السلسلة المعنية **(«اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية»)**، ومجموعة مع اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية، **(«إعلان الوكالة»)**، وإلى اتفاقية إدارة الدفوعات **(«اتفاقية إدارة الدفوعات»)** الموقعة في **[٩]** والمبرمة بين المُصدّر ووكيل حملة الصكوك وشركة قيمة المالية (بصفقتها مسؤول الدفع).

مسؤول الدفع. تمنح الصكوك المُصدرة لكل سلسلة لحاملها من وقت لآخر **(«حملة الصكوك»)** الحق في استلام مدفوعات معينة (حسبها) مع موضح بالتفصيل في نشرة الإصدار الأساسية هذه) ناشئة عن أصول الصكوك (كما هي معرفة في الشروط) المتعلقة بالسلسلة ذات الصلة. تُشكّل الصكوك حصص ملكية متناهية لحملة الصكوك في أصول الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات الصلة (بما في ذلك حقوق مشاعة في التزامات الدفع (كما هي معرفة في نشرة الإصدار الأساسية هذه)، واستحقاق في جميع الأوقات مرتبة متساوية، دون أي أفضلية أو أولوية، مع جميع الصكوك الأخرى للسلسلة ذات الصلة الصادرة بموجب البرنامج. وستشكّل الصكوك والالتزامات الخاصة بكل سلسلة من الصكوك التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير ثانوية وغير مضمونة مع مراعاة **الشروط (إلزامية)**. وكما ستحتل (باستثناء التزامات معينة تتمتع بالأفضلية بموجب أحكام النظام التي تعتبر إلزامية وذات تطبيق عام ومع مراعاة **الشروط (إلزامية)**) مرتبة متساوية مع غيرها من التزامات المُصدّر المالية القائمة، الحالية والمستقبلية، غير المضمونة وغير الثانوية.

ينطوي الاستثمار في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج على بعض المخاطر وعدم اليقين. للاطلاع على بعض العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بالاستثمار في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج، يرجى الرجوع إلى **القسم المعنون «(إشعار هام)» (عوامل المخاطرة)**، والتي ينبغي أن تُدرس بعناية قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الصكوك. يجب قراءة نشرة الإصدار الأساسية هذه وتفسيرها مع أي معلومات مدرجة بالإشارة إليها هنا عبر رابط إلكتروني لموقع السوق الإلكتروني. ويجب على المستثمرين الرجوع إلى هذه المعلومات قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج.

يجوز للمُصدّر أن يتفق مع شركة تأثير المالية بصفقتها مدير الترتيب الوحيد **(«مدير الترتيب»)** على إمكانية إصدار صكوك بشروط وأحكام غير منصوص عليها في الشروط. على أن يتم توفير نشرة إصدار أساسية تكميلية، في حال كان ذلك مناسباً، توضح تأثير ذلك الاتفاق على الصكوك المعنية. يجب قراءة وتفسير نشرة الإصدار الأساسية هذه جنباً إلى جنب مع أي تعديلات أو إضافات تطرأ عليها. كما يجب قراءة وتفسير نشرة الإصدار الأساسية هذه فيما يتصل بأي سلسلة، جنباً إلى جنب مع الشروط النهائية المطبقة لتلك السلسلة.

لمزيد من المعلومات حول شروط وأحكام الصكوك، يرجى مراجعة **القسم ١٠ «(شروط الصكوك وأحكامها)»**.

سيتم طرح الصكوك للأشخاص المؤهلين سواء الطبيعيين أو الاعتباريين.

يجوز إصدار الصكوك بشكل مستمر إلى متعامل واحد أو أكثر (يشار إليهم مجتمعين بالـ **«متعاملون»** ومفردين بـ **«المتعامل»**) يتم تعيينه من وقت لآخر من قبل المُصدّر بموجب البرنامج، سواء كان هذا

إشعار هام

تحتوي نشرة الإصدار الأساسية هذه على معلومات مفصلة تتعلق بالمُصدر والصكوك التي قد يتم طرحها بموجب البرنامج من وقت لآخر. وعند التقدم بطلب للاكتتاب في الصكوك التي قد يتم طرحها بموجب البرنامج من وقت لآخر، سوف تتم معاملة المستثمرين المحتملين على أساس أن طلباتهم تستند فقط على المعلومات التي تحتويها نشرة الإصدار الأساسية هذه.

يمكن الحصول على نسخ من نشرة الإصدار الأساسية هذه من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمُصدر [www.wsmco.sa]، وموقع مدير الترتيب www.impact46.sa، وموقع الهيئة www.cma.org.sa وموقع تداول www.saudiexchange.sa.

تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ «الهيئة») وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسمائهم في هذه النشرة مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها للنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها.

تم تعيين شركة تأثير المالية من قبل المُصدر للعمل كمستشار مالي ومدير الترتيب الوحيد («المستشار المالي» و«مدير الترتيب»). ولا يوجد أي شخص مصرح له، كما لم يتم التصريح لأي شخص، لتقديم أي معلومات أو إقرارات فيما يتعلق بالمُصدر أو البرنامج أو الصكوك (بخلاف تلك الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه)، وفي حال تم تقديم مثل تلك المعلومات أو الإقرارات، فلن يعتد بها على أنها مقدمة أو معتمدة من قبل المُصدر أو مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو أي من تابعيهم. ولا يمثل نشر و/أو تقديم نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي بيع للصكوك، في أي ظرف كان، إقراراً أو إشارة إلى صحة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه في أي تاريخ لاحق لتاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه أو إلى صحة أي معلومات أخرى مقدمة فيما يتصل بالبرنامج في أي تاريخ لاحق للتاريخ المشار إليه في المستند الذي يحتوي على تلك المعلومات. ويؤكد كل من مدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع أو أي من تابعيهم صراحة عدم تعهدهم بمراجعة الوضع المالي أو الشؤون المالية للمُصدر خلال فترة البرنامج أو إخطار أي مستثمر في الصكوك بأي معلومات تأتي لعلمهم.

لا يتصرف أي من مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع نيابة عن أي شخص فيما يتعلق بطرح أي سلسلة من الصكوك ولن يعتبر مدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع، وذلك للحد الأقصى المسموح به نظاماً، أي شخص (سواء كان متلقياً لنشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي مستندات طرح أخرى تتعلق بأي سلسلة) على أنه عميل (بحسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٢٠٠٥-٨٣-١ بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١ (الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨ م) والمُعدلة بموجب القرار رقم ٢٠٢٥-٩٤-١ بتاريخ ١٤٤٧/٣/٩ (الموافق ٢٠٢٥/٩/١ م) فيما يتعلق بطرح الصكوك وبيعها وتداولها. ولا يتحمل أي من مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من تابعيهم، وذلك للحد الأقصى المسموح به نظاماً، المسؤولية تجاه أي شخص عن توفير الحماية الممنوحة لعملاء مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من تابعيهم، أو عن تقديم المشورة فيما يتعلق بطرح أي سلسلة أو محتويات نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي مستندات طرح أخرى متعلقة بأي سلسلة أو أي صفقة أو ترتيب أو أي أمر آخر مشار إليه في نشرة الإصدار الأساسية هذه.

ويجب على المستثمرين المحتملين في الأوراق المالية المطروحة بموجب نشرة الإصدار الأساسية هذه اتباع إجراءات العناية الواجبة الخاصة بهم بشأن دقة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية. وفي حال عدم فهم محتويات نشرة الإصدار الأساسية هذه، على المستثمر المحتمل استشارة مستشار مالي مرخص.

لم يسمح المُصدر بتقديم أي تعهدات أو معلومات بخصوص المُصدر أو الصكوك بخلاف ما هو وارد في نشرة الإصدار الأساسية هذه أو ما تم الموافقة عليه من قبل المُصدر لهذا الغرض. عليه، يجب عدم الاعتماد على أي تعهدات أو معلومات أخرى من أي مصدر آخر على أنها مصرح بها من قبل المُصدر أو مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو أي من تابعيهم.

يتحمل المُصدر المسؤولية الكاملة عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه والشروط النهائية المطبقة ويؤكد على حد علمه واعتقاده بعد القيام بجميع التحريات المعقولة، أن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه متوافقة مع الحقائق وأنه لا توجد أي حقائق أخرى قد يؤدي عدم تضمينها إلى جعل أي إفادة واردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه مضللة.

وفي حين أن المُصدر قام بالتحريات المعقولة للتأكد من صحة المعلومات التي تضمنتها نشرة الإصدار الأساسية هذه كما بتاريخ إصدارها، فإن جزءاً كبيراً من المعلومات الواردة عن السوق والقطاع تم الحصول عليها من مصادر خارجية، وبالرغم من أنه لا يوجد لدى أي من المُصدر أو مدير الترتيب، أو المتعامل، أو المستشار المالي، أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من مستشاريهم أو تابعيهم أي سبب للاعتقاد بأن المعلومات الواردة عن السوق والقطاع تعتبر غير صحيحة بشكل جوهري، إلا أنه لم يتم التحقق بصورة مستقلة من تلك المعلومات، وعليه فإنه لا يمكن ضمان دقة أو اكتمال أي من هذه المعلومات.

وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه عرضة للتغيير. وعلى وجه الخصوص، قد يتأثر الوضع المالي الفعلي للمصدر وقيمة أي صكوك صادرة بموجب البرنامج بشكل سلبي بسبب التطورات المستقبلية المتعلقة بالتضخم أو تكاليف التمويل أو الضرائب أو حساب الزكاة أو أية عوامل اقتصادية وسياسية خارجة عن سيطرة المصدر. ولا يعتزم المصدر تحديث أو مراجعة أي معلومات أو بيانات مستقبلية في نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي عوامل أخرى، سواء كان ذلك نتيجة معلومات جديدة أو أحداث مستقبلية أو غير ذلك. ونتيجة لهذه المخاطر وغيرها من المخاطر والشكوك والافتراضات، فإن الأحداث والظروف والتوقعات المستقبلية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه قد لا تحدث بالشكل المتوقع أو قد لا تحدث مطلقاً. عليه، يجب على المستثمرين المحتملين دراسة جميع البيانات المستقبلية في ضوء هذه التفسيرات وعدم الاعتماد على تلك البيانات بشكل أساسي.

ولا يشكل نشر أو تقديم نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي معلومات شفوية أو خطية أو مطبوعة متعلقة بأي صكوك صادرة بموجب البرنامج، ولا يجب تفسير أي مما سبق أو الاعتماد عليه بأية طريقة، كوعد أو تعهد فيما يتعلق بالإيرادات أو النتائج أو الأحداث المستقبلية.

إن الغرض الوحيد لنشرة الإصدار الأساسية هذه هو توفير معلومات أساسية بشأن المصدر بهدف مساعدة كل مستلم لنشرة الإصدار الأساسية هذه في إجراء تقييم مستقل للمصدر، ولعملية طرح الصكوك وأي استثمار فيها.

ويجب قراءة نشرة الإصدار الأساسية هذه وتفسيرها بالاقتران مع أي معلومات تكميلية، كما يلزم قراءتها وتفسيرها، فيما يتصل بأي سلسلة، بالاقتران مع الشروط النهائية المطبقة.

ليس الهدف من نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي معلومات أخرى مقدمة فيما يتعلق بالبرنامج أو أي صكوك صادرة بموجب البرنامج: (أ) توفير أساس لأي ائتمان أو تقييم آخر، أو (ب) توصية من جانب المصدر أو مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من مستشاريهم أو تابعيهم، لأي مستلم لنشرة الإصدار الأساسية هذه بالمشاركة في طرح أي صكوك تُصدر بموجب البرنامج. وتعتبر المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه ذات طبيعة عامة، وقد تم إعدادها دون الأخذ في الاعتبار الأهداف الاستثمارية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بالمستثمرين المحتملين. وقبل اتخاذ أي قرار متعلق بالاستثمار، يكون كل مستلم لنشرة الإصدار الأساسية هذه أو لأي معلومات أخرى مقدمة فيما يتعلق بالبرنامج أو إصدار أي صكوك تُصدر بموجب البرنامج مسؤولاً عن الحصول على استشارة مهنية مستقلة من مستشار مالي مرخص من قبل الهيئة فيما يتعلق بالمصدر والبرنامج وطرح الصكوك ذات الصلة وإجراء تحقيق وتقييم وتقدير مستقل للوضع المالي والشؤون المالية والجدارة الائتمانية للمصدر، ولأي استثمار في الصكوك ذات الصلة، والاعتبار التنظيمي والضريبي والمحاسبي لها، والمعلومات والافتراضات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه، وعن استخدام تلك الاستشارة وتحليل وتوقعاتها بالطريقة التي يعتبرها ضرورية لاتخاذ أي قرار استثماري.

ولا يتحمل أي من مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من تابعيهم أي مسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي معلومات أخرى مقدمة من المصدر فيما يتعلق بالبرنامج أو أي بيان آخر صادر، أو يزعم أنه صادر، عن مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو نيابة عنهم فيما يتعلق بالمصدر أو البرنامج أو إصدار الصكوك أو طرحها.

لا يتحمل أي من مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من تابعيهم أي مسؤولية، وكما لا يقدم أي منهم أي تعهدات أو ضمانات أو إقرارات سواء بشكل صريح أو ضمني، فيما يتعلق بدقة أو احتمال المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي معلومات أخرى مقدمة من المصدر فيما يتعلق بالمصدر أو الصكوك أو البرنامج أو أي بيان صادر، أو يزعم أنه صادر، من مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو نيابة عن أي منهم فيما يتعلق بالمصدر أو الصكوك أو البرنامج. ولا يتحمل أي من مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من تابعيهم أي مسؤولية عن أي أفعال أو إغفال من جانب المصدر أو أي شخص آخر فيما يتعلق بالبرنامج أو نشرة الإصدار الأساسية هذه أو إصدار الصكوك وطرحها. وسيتم اعتبار كل شخص يستلم نشرة الإصدار الأساسية هذه على أنه لم يعتمد على مدير الترتيب أو أي من المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع فيما يتعلق بالتحريات التي يجريها حول مدى دقة هذه المعلومات أو في قراره الاستثماري، بحيث يجب على كل شخص الاعتماد على تقييمه الخاص للمصدر والصكوك. وقد يكون الاستثمار في الصكوك أكثر ملاءمة لبعض المستثمرين دون غيرهم. ويجب على كل شخص الاعتماد على تقييمه الخاص للمصدر والصكوك، ولا يعتبر أي شيء وارد في نشرة الإصدار الأساسية هذه ولا يوجد في نشرة الإصدار الأساسية هذه ما يعد أو ما يفسر أو يعتمد عليه على أنه تعهد أو ضمان أو إقرار بأي شكل من الأشكال، سواء فيما يتعلق بالماضي أو المستقبل، من قبل أي من مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع. وإلى أقصى حد مسموح به نظاماً، لن يكون أي من مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع وكل من تابعيهم مسؤولين عن محتويات نشرة الإصدار الأساسية هذه بأي شكل من الأشكال. ويخلى كل من مدير الترتيب والمتعامل والمستشارين الماليين ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع، وكل من تابعيهم، وفقاً لذلك من أي مسؤولية قد يتحملها أي منهم فيما يتعلق بنشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي بيان من هذا القبيل.

لا يقدم المصدر أو مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أي تعهدات لأي مستثمر في الصكوك فيما يتعلق بنظامية استثماره بموجب أي أنظمة معمول بها. ويتعين أن يكون أي مستثمر في الصكوك قادراً على تحمل الخطر الاقتصادي للاستثمار في الصكوك لفترة زمنية غير محددة.

قد يتحمل كل مستثمر في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج تكاليف إضافية تتعلق بالاككتاب في الصكوك أو حيازتها أو تداولها. ويتحمل حملة الصكوك أي تكاليف (بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصاريف) المتعلقة بالصكوك الخاصة بالحفظ أو النقل أو غير ذلك التي تفرضها إيداع و/أو أي نفقات (منها الرسوم والمصاريف) التي تفرضها مؤسسات أسواق المال المعنية الخاصة التي يخضع لها حملة الصكوك مثل أمناء الحفظ أو الوسطاء من وقت لآخر. وقد تتغير هذه التكاليف. ويجب على حملة الصكوك المحتملين الاطلاع على التكاليف المطبقة عليهم أو التي قد تفرضها مؤسسات أسواق رأس المال التي يخضعون إليها. ولتجنب الشك، لا يتحمل المصدر ولا وكيل حملة الصكوك مسؤولية دفع أي من هذه التكاليف.

وعلى المستثمرين المحتملين العلم بأن المصدر لن يدفع أي مبالغ فيما يتعلق بأي استقطاع مطلوب بموجب النظام لأي شخص يمتلك صكوكًا، ولكنه ليس شخصًا مؤهلًا. «الشخص المؤهل» يعني: (أ) أي شخص طبيعي يعتبر مقيمًا في المملكة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (ل/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ ولائحته التنفيذية («نظام ضريبة الدخل») وتعدلاته، أو (ب) أي شخص اعتباري يعتبر مقيمًا في المملكة بموجب نظام ضريبة الدخل ويحمل رقم سجل تجاري حالي صادر عن وزارة التجارة (ومع ذلك، لا يسري متطلب حمل الشخص الاعتباري لرقم سجل تجاري حالي صادر عن وزارة التجارة على الجهات الحكومية السعودية والصناديق المشتركة المنشأة في المملكة والتي يديرها شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية أو أي كيان آخر مؤسس في المملكة حيث أنهم غير مطالبين بموجب أنظمة المملكة بأن يكون لديهم سجل تجاري)، والذي، في كل حالة، لديه حساب مصرفي لدى أحد البنوك المحلية في المملكة، أو (ج) أي فئة أخرى من الأشخاص المحددين كمؤهلين في الشروط النهائية المطبقة.

وعلى المستثمرين المحتملين التنبيه بأن نشرة الإصدار الأساسية هذه متاحة لهم على اعتبار أن تسليم نشرة الإصدار الأساسية هذه لهذا المستثمر المحتمل يتم نظاميًا ووفقًا لقوانين الإقليم أو السلطة القضائية السارية على ذلك المستثمر المحتمل أيًا ما كانت. ولا يجوز للمستثمر المحتمل مشاركة نشرة الإصدار الأساسية هذه أو الإفصاح عن مضمونها لأي شخص من خلال الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى. وفي حال استلام المستثمر المحتمل لهذه الوثيقة عن طريق البريد الإلكتروني، فلا يتعين الرد عليها، حيث يتم تجاهل أو رفض أي رسائل ترد عن طريق البريد الإلكتروني، بما في ذلك تلك الواردة عن طريق استخدام خاصية «الرد» بالبريد الإلكتروني للمستثمر المحتمل. وفي حالة استلام المستثمر المحتمل لهذا المستند عن طريق البريد الإلكتروني، فيكون استخدام هذا البريد الإلكتروني على مسؤوليته الخاصة وتقع على عاتقه مسؤولية اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها ضمان عدم وجود فيروسات أو أي عناصر مماثلة ذات طبيعة ضارة.

في حال إرسال نشرة الإصدار الأساسية هذه إلى أحد المستثمرين المحتملين إلكترونيًا، فيجب عليهم التنبيه بأن المستندات التي يتم إرسالها إلكترونيًا قد تخضع للتعديل أو التغيير أثناء عملية الإرسال الإلكتروني، ومن ثم لا يتحمل المصدر أو مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع، أو أي شخص يسيطر على أي منهم أو يكون عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً أو موظفًا أو وكيلًا لأي منهم أو أي تابع لذلك الشخص، أي التزام أو مسؤولية من أي نوع فيما يتعلق بأي اختلاف بين النشرة الأساسية الموزعة على المستثمرين المحتملين إلكترونيًا والنسخة المطبوعة التي تتاح للمستثمرين المحتملين عند طلبها من مدير الترتيب والنسخة المتوفرة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة أو المصدر.

تعتبر المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه ذات طبيعة عامة وأعدت من دون الأخذ في الاعتبار أهداف الاستثمار الفردية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بالأشخاص الراغبين في الاستثمار بالصكوك. ويجب على المستثمرين المحتملين عدم تفسير محتوى نشرة الإصدار الأساسية هذه على أنه مشورة ضريبية أو زكوية أو استثمارية أو شرعية أو نظامية أو قانونية. ويتعين على أي مستثمر محتمل استشارة مستشاريه القانونيين أو الماليين أو التجاريين أو المعنيين بالضرائب والزكاة والشرعيين قبل شراء أي صكوك، وذلك لتحديد مدى ملاءمة الاستثمار في الصكوك لذلك المستثمر والآثار المترتبة على ذلك بالإضافة للوصول على تقييم وتقدير مستقل لتلك الاستثمارات.

قد يكون الاستثمار في الصكوك غير مناسب لجميع المستثمرين، وعلى كل مستثمر محتمل في الصكوك أن يحدد مدى ملاءمة هذا الاستثمار له في ضوء ظروفه الخاصة. وعلى وجه الخصوص، يشترط في كل مستثمر محتمل ما يلي:

- أن يكون لديه ما يكفي من المعرفة والخبرة لإجراء تقييم مناسب للصكوك (إما بمفرده أو بمساعدة مستشار مالي)، وما ينطوي عليه الاستثمار في الصكوك من مزايا ومخاطر، إضافة إلى تقييم المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي معلومات لاحقة لها.
- أن يكون لديه أدوات تحليلية ملائمة وأن يكون ملماً بها (إما بمفرده أو بمساعدة مستشار مالي)، وذلك لتقييم الاستثمار في الصكوك والأثر الذي قد يسببه مثل هذا الاستثمار في مجمل محافظته الاستثمارية، وذلك في إطار وضعه المالي الخاص.
- أن يكون لديه ما يكفي من الموارد المالية والسيولة لتحمل كل مخاطر الاستثمار في الصكوك.
- أن يفهم (إما بمفرده أو بمساعدة مستشار مالي) شروط الصكوك بدقة وأن يكون ملماً بطبيعة المؤشرات والأسواق المالية ذات العلاقة.
- أن يكون قادراً على تقييم الحالات المحتملة للعوامل الاقتصادية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر في استثماراته وقدرته على تحمل المخاطر ذات الصلة بها (سواء بمفرده أو بمساعدة مستشار مالي).

قد تقيد استثمارات معينة ببعض الاعتبارات النظامية الخاصة بالاستثمارات الأنشطة الاستثمارية لمستثمرين محددين إلى أنظمة ولوائح الاستثمار أو لعمليات مراجعة أو تنظيم من جانب بعض الجهات المعنية. كما ويتعين على كل مستثمر محتمل الرجوع إلى مستشاريه القانونيين لتحديد ما يلي: (١) نظامية الاستثمار في الصكوك، و(٢) مدى إمكانية استخدام الصكوك كضمان لأنواع مختلفة من الاقتراض، و(٣) مدى تأثير وانطباق قيود أخرى على شراء الصكوك أو رهنها. ويتعين على المؤسسات المالية استشارة مستشاريهم القانونيين أو الجهات التنظيمية المختصة لتحديد طريقة المعاملة الملائمة للصكوك بموجب أي قواعد مخاطر رأس المال أو قواعد ولوائح مماثلة مطبقة. وذلك لتجنب الإخلال بأي أنظمة أو لوائح أو أحكام خاصة بالعقود أو الاتفاقيات التي تكون هذه المؤسسات طرفاً فيها.

تعتبر الصكوك أدوات مالية معقدة وقد لا تلائم أو لا تكون استثماراً مناسباً لجميع المستثمرين. وعليه فإن حمل الصكوك أمر ينطوي على مخاطر كامنّة مثل المخاطر المتصلة بالمواعف التي من الممكن أن يرى فيها حملة الصكوك خسائر بسبب حملهم للصكوك. ويتعين على أي مستثمر محتمل عدم الاستثمار في الصكوك ما لم يكن لديه الخبرة الكافية (سواء بمفرده أو بمساعدة مستشار مالي) لتقييم أداء الصكوك في ظل الظروف المتغيرة والنتائج المترتبة على قيمة الصكوك، وتأثير هذه الاستثمارات في المحفظة الاستثمارية الشاملة للمستثمر المحتمل.

لا يتمثل الغرض من نشرة الإصدار الأساسية هذه ولا المعلومات المقدمة فيما يتصل بالصكوك في (أ) توفير أساس لأي ائتمان أو تقييم آخر، أو (ب) توصية من جانب المُصدر أو مدير الترتيب أو المتعامل أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو أي من تابعيهم لأي مستثمر لنشرة الإصدار الأساسية هذه بشراء أي من الصكوك. كما يتعين على كل مستثمر يرغب في شراء أي صكوك أن يتحرى بنفسه من الوضع المالي للمُصدر وأن يقوم بتقييم مستقل للجدارة الائتمانية له.

يحتفظ المُصدر في أي وقت وإلى أقصى حد تسمح به الأنظمة واللوائح المعمول بها، بالحق في إنهاء مشاركة أي طرف في عملية تقييم أي سلسلة صكوك أو طرحها و/أو رفض كل العروض دون أي التزام أو مسؤولية وفي أي وقت. ولن يكون المُصدر ملزماً بإبلاغ أي مستثمر أو مقدم عرض بأسباب هذا الإنهاء أو الرفض. ويتحمل أي مستثمر محتمل سواء قبل عرضه أو لم يقبل، التكاليف والنفقات التي تكبدها (والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، تكلفة الاستعانة بمستشارين ماليين ومحاسبين وفنيين وقانونيين ونفقات السفر، وغيرها من المصاريف)، ولا يتحمل المُصدر، أو مدير الترتيب أو المتعامل، أو المستشار المالي أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع، بأي شكل من الأشكال، أي مسؤولية عن أي تكاليف، بغض النظر عن عملية الطرح أو نتائجها وعملية التقييم والاختيار أو أي عوامل أخرى.

ولا يتحمل مدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع أي التزام أو مسؤولية عن حركة الأموال أو الأوراق المالية عند تسوية الطرح أو بعد ذلك. وتتم تسوية الصكوك من خلال جهة المقاصة والتسوية التابعة لشركة تداول السعودية، وهي «إيداع»، وفقاً للإجراءات وعملية تسوية الأموال التي تحددها شركة إيداع، ووفقاً للإجراءات المعتمدة لديها، ولا يتحمل مدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع أي مسؤولية ولا يقدمون أي تعهدات فيما يتعلق بهذه العمليات، وعلى المستثمرين أن يقوموا بإتمامها لدى شركة إيداع على مسؤوليتهم الكاملة.

وعلى جميع المستثمرين المحتملين قراءة نشرة الإصدار الأساسية هذه بعناية، بما في ذلك شروط الصكوك، قبل إكمال طلب شراء الصكوك نظراً إلى أن توقيع نموذج طلب المستثمرين (بحسب التعريف الوارد في نشرة الإصدار الأساسية هذه) يشكل قبولاً وموافقة على الشروط.

نشرة الإصدار التكميلية

إذا طرأ في أي وقت خلال فترة سريان البرنامج حدث جوهري جديد أو خطأ كبير أو عدم دقة في المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه، وكان من شأن ذلك التأثير على تقييم أي من الصكوك، وكان إدراج هذه المعلومات أو تعديلها في نشرة الإصدار ضرورياً لتمكين المستثمر من إجراء تقييم مبني على إدراك ودراية للأصول والخصوم والمركز المالي والأرباح والخسائر (إن وجدت) والتوقعات المستقبلية للمُصدر والحقوق المرتبطة بالصكوك، يتعين على المُصدر إعداد نشرة إصدار تكميلية بعد الحصول على موافقة الهيئة أو إصدار نشرة إصدار أساسية بديلة لاستخدامها في أي طرح لاحق للصكوك، كما يجب عليه تزويد مدير الترتيب والمستشار المالي بعدد النسخ المطلوبة من هذه النشرة التكميلية حسب ما يطلبه مدير الترتيب بشكل معقول.

إشعار إلى المستثمرين المحتملين

لا تعد نشرة الإصدار الأساسية هذه عرضاً لبيع أي صكوك أو دعوة لتقديم عرض لشرائها في أي سلطة قضائية أو لأي شخص يكون تقديم الطرح أو الطلب في تلك الولاية القضائية أمراً غير نظامياً. وقد يكون توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وطرح الصكوك أو بيعها محظوراً بموجب القانون في بعض الدول. ويطلب المُصدر ومدير الترتيب والمتعامل ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع من الأشخاص الحائزين لنشرة الإصدار الأساسية هذه الإلمام بكل القيود القانونية أو التنظيمية في هذا الصدد والالتزام بها.

لم ولن يتم تسجيل الصكوك بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لسنة ١٩٣٣ م وتعديلاته («قانون الأوراق المالية الأمريكي»). ولا لدى أي هيئة تنظيمية للأوراق المالية في أي ولاية أو ولاية قضائية أخرى بالولايات المتحدة، وبالتالي لا يجوز طرح الصكوك أو بيعها داخل الولايات المتحدة أو لأي أشخاص أمريكيين (بحسب التعريف الوارد في اللائحة إس بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي) («اللائحة إس») أو لحسابهم أو لمنفعتهم باستثناء ما يكون بموجب إعفاء من متطلبات التسجيل المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية الأمريكي أو بموجب معاملة لا تخضع لتلك المتطلبات ووفقاً لكل قوانين الأوراق المالية المعمول بها في أي ولاية أو ولاية قضائية أخرى بالولايات المتحدة. ويتم إخطار أي مشتر للصكوك بموجب نشرة الإصدار الأساسية هذه بأن طرح الصكوك وبيعها له يتم استناداً إلى الإعفاء من متطلبات التسجيل الخاصة بقانون الأوراق المالية الأمريكي المنصوص عليها في اللائحة إس.

المعلومات المالية والإحصائية

أدرجت القوائم المالية في نشرة الإصدار الأساسية هذه وستشكل جزءًا منها:

١. القوائم المالية المرحلية غير المراجعة للشركة لفترة الستة أشهر في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م («**القوائم المالية المرحلية للنصف الأول من عام ٢٠٢٥م**») (والتي تتضمن معلومات مقارنة لفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م)، مع تقرير الفحص الصادر بشأنها من قبل شركة المستشارون المهنيون؛
٢. القوائم المالية المراجعة للشركة كما في وعن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م («**القوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٤م**») (والتي تتضمن معلومات مقارنة كما في وعن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م)، مع تقرير الفحص الصادر بشأنها من قبل شركة المستشارون المهنيون؛
٣. القوائم المالية المراجعة للشركة كما في وعن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م («**القوائم المالية المراجعة لسنة ٢٠٢٣م**») (والتي تتضمن معلومات مقارنة كما في وعن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م)، مع تقرير الفحص الصادر بشأنها من قبل شركة آر أس إم المحاسبون المتحدون؛
٤. القوائم المالية المراجعة للشركة كما في وعن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م («**القوائم المالية المراجعة لسنة ٢٠٢٢م**») (والتي تتضمن معلومات مقارنة كما في وعن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م) مع تقرير الفحص الصادر بشأنها من قبل شركة المستشارون المهنيون.
٥. (ويُشار إلى القوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٢م، والقوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٣م، والقوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٤م مجتمعة بـ«**القوائم المالية المراجعة**»). ومع القوائم المالية المرحلية للنصف الأول من عام ٢٠٢٥م، يُشار إليها مجتمعة بـ«**القوائم المالية**»).

ترد القوائم المالية المذكورة أعلاه في القسم ١٨ («الإحالات المرجعية») وفي الروابط الواردة في القسم ١٨ («الإحالات المرجعية») وهي معروضة بالريال السعودي.

وتتطلب أنظمة المملكة العربية السعودية من المُصدر، أن يعد بياناته المالية الموحدة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية («**المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**») كما تم اعتمادها في المملكة العربية السعودية وكذلك المعايير والإعلانات الأخرى التي اعتمدتها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين («**المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية**»). وبناءً عليه، تم إعداد القوائم المالية السنوية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. تم إعداد القوائم المالية المرحلية للنصف الأول من عام ٢٠٢٥م وفقًا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٤ لإعداد التقارير المالية المرحلية المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والمهنيين. لا تتضمن القوائم المالية المرحلية للنصف الأول من عام ٢٠٢٥م جميع المعلومات المطلوبة لإعداد مجموعة كاملة من القوائم المالية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

كلاً من شركة المستشارون المهنيون وشركة آر أس إم المحاسبون المتحدون هما مؤسستان مرخصتان من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والمهنيين، وهي الجهة المهنية التي تشرف على شركات المراجعة في المملكة، لإجراء عمليات مراجعة مُستقلة للشركات في المملكة.

تم تقريب بعض المعلومات المالية والإحصائية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه، وبالتالي فإن الأرقام المبينة لنفس البند المعروضة في جداول مختلفة قد تختلف بشكل طفيف، وكما أن الأرقام الإجمالية الواردة في بعض الجداول قد لا تكون حاصل الجمع الحسابي للأرقام التي تسبقها. وفي حال تحويل المبالغ المدرجة في نشرة الإصدار الأساسية هذه من عملة أجنبية إلى الريال السعودي، يكون سعر صرف الريال السعودي مقابل العملة ذات الصلة هو السعر الساري كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه.

عرض المعلومات الأخرى

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن كل الإشارات في نشرة الإصدار الأساسية هذه إلى:

- «المملكة» أو «المملكة العربية السعودية» تشير إلى المملكة العربية السعودية؛
- «الحكومة» تشير إلى حكومة المملكة العربية السعودية؛
- «ريال سعودي» و«ريال» يشير إلى الريال السعودي، وهو العملة الرسمية في المملكة العربية السعودية؛
- «الهلة» تشير إلى الوحدة الفرعية المكونة للريال؛ و
- «الدولار الأمريكي» أو «الدولار» يشير إلى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

تم ربط الريال السعودي رسميًا بالدولار الأمريكي منذ عام ٢٠٠٣م بسعر صرف ثابت قدره ٣.٧٥ ريال سعودي = ١.٠٠ دولار أمريكي.

الإشارات الواردة إلى «نشرة الإصدار الأساسية هذه» تشمل هذا المستند الصادر بتاريخ [●] إلى جانب أي نشرات تكميلية، إن وجدت.

وفي نشرة الإصدار الأساسية هذه، يتم عرض التواريخ الهجرية بجانب التواريخ الميلادية الموافقة لها، حيثما كان ذلك ملائمًا. إن التقويم الهجري مبني على الدورات القمرية المتوقعة. ومع ذلك، يتم تحديد بداية كل شهر باستخدام الرؤية الفعلية للقمر، ونتيجة لذلك فإن التحويلات من التقويم الهجري إلى التقويم الميلادي غالبًا ما تكون عرضة للاختلاف بيوم واحد. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي إشارة إلى «سنة» أو «سنوات» هي إشارة إلى سنوات ميلادية ما لم تحدد نشرة الإصدار الأساسية هذه صراحة خلاف ذلك.

لا تشكل المعلومات الواردة في أي موقع إلكتروني مشار إليه في نشرة الإصدار الأساسية هذه جزءًا من نشرة الإصدار الأساسية هذه. تم تقريب بعض الأرقام الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه وتعديلاتها للتقريب والتعديل، وبالتالي، فإن الأرقام المبينة لنفس الفئة المقدمة في جداول مختلفة قد تختلف بشكل طفيف، كما أن أرقام الجمع الواردة في بعض الجداول قد لا تكون حاصل الجمع الحسابي للأرقام التي تسبقها.

التوقعات والبيانات المستقبلية

تم إعداد التوقعات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه على أساس افتراضات مبنية على معلومات المُصدر التي استخلصتها من واقع خبرته في السوق، بالإضافة إلى معلومات السوق المعلنة والمتاحة للعامة. وقد تختلف ظروف التشغيل المستقبلية عن الافتراضات المستخدمة، وبالتالي فإنه لا يوجد أي ضمانات أو تعهدات فيما يتعلق بدقة أي من هذه التوقعات أو اكتمالها.

يمكن اعتبار بعض البيانات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه بيانات مستقبلية، وتشير الكلمات «تنبأ»، و«تعتقد»، و«توقع»، و«تخطط»، و«تعتزم»، و«تهدف»، و«تستهدف»، و«تسعى»، و«تقدر»، و«من المتوقع»، و«سوف»، و«من المحتمل»، و«يمكن» و«من الممكن» و«تستمر» و«ينبغي» وغيرها من التعبيرات المماثلة إلى تحديد البيانات المستقبلية. وتعتبر كل البيانات بخلاف بيانات الحقائق التاريخية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات المتعلقة بالمركز المالي للمُصدر، أو استراتيجية العمل، وخطط الإدارة وأهداف العمليات المستقبلية للمُصدر، بيانات مستقبلية. وتنطوي هذه البيانات المستقبلية على مخاطر معلومة وغير معلومة وشكوك وعوامل أخرى، مما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية أو الأداء أو الإنجازات للمُصدر بشكل جوهري عن تلك المذكورة صراحة أو المشار إليها ضمنياً بهذه البيانات المستقبلية، وترد تلك البيانات المستقبلية في [القسم ٢ \(«عوامل المخاطرة»\)](#) وأقسام أخرى من نشرة الإصدار الأساسية هذه. وقد استند المُصدر في هذه البيانات المستقبلية إلى وجهة النظر الحالية لإدارته فيما يتعلق بالأحداث المستقبلية والأداء المالي، وتستند هذه البيانات المستقبلية إلى افتراضات عديدة بخصوص استراتيجيات أعمال المُصدر الحالية والمستقبلية والبيئة التي يتوقع أن يزاوُل بها عمله في المستقبل. ويتضمن [القسم ٢ \(«عوامل المخاطرة»\)](#) من نشرة الإصدار الأساسية هذه مناقشة العوامل المهمة التي قد تؤدي إلى اختلاف النتائج أو الأداء أو الإنجازات الفعلية الخاصة بالمُصدر عن تلك الواردة في البيانات المستقبلية.

لا تتعلق البيانات المستقبلية إلا بالبيانات المتوفرة وفقاً لتاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، ولا يتحمل المُصدر ومدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع صراحة، دون الإخلال بأي متطلبات بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها، أي التزام أو تعهد بتحديث أو تعديل أي بيانات مستقبلية واردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه لتعكس أي تغيير في توقعات المُصدر أو أي تغيير في الأحداث أو الأوضاع أو الظروف التي تستند إليها هذه البيانات المستقبلية. ونظراً إلى حالات عدم اليقين التي تنطوي عليها البيانات المستقبلية، لا يمكن للمُصدر أن يضمن للمستثمرين المحتملين تحقق النتائج أو الأحداث المتوقعة ويجب على المستثمرين المحتملين عدم الاعتماد على هذه البيانات بشكل مفرط.

عملاً بمتطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يجب على المُصدر تقديم نشرة إصدار أساسية تكميلية إلى الهيئة إذا تبين لها في أي وقت بعد نشر نشرة الإصدار الأساسية هذه (وقبل اكتمال أي طرح للصكوك) حصول أي مما يلي:

١. وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه.

٢. ظهور أي مسائل مهمة كان يجب تضمينها في نشرة الإصدار الأساسية هذه.

وباستثناء هاتين الحالتين، لا يعتزم المُصدر تحديث أو تغيير أي معلومات تتعلق بالقطاع أو السوق أو البيانات المستقبلية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه، سواء كان ذلك نتيجة لظهور معلومات جديدة أو وقوع أحداث مستقبلية أو غير ذلك. وعليه، فإن الأحداث والظروف الخاصة بالتوقعات المستقبلية الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه قد لا تحدث بالشكل الذي يتوقعه المُصدر أو قد لا تحدث إطلاقاً، وبالتالي، يجب على المستثمرين دراسة كل البيانات المستقبلية في ضوء هذه التفسيرات وعدم الاعتماد على تلك البيانات المستقبلية بشكل مفرط.

دليل الشركة

المصدر وممثلي المصدر

المصدر



شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات

طريق الإمام سعود بن فيصل - حي الملقة
ص.ب. ٦٤٤٣ - الرمز البريدي ١٣٥٢٢
المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٠١٤٥٤٤٣٣٨
الفاكس: ٠١٤٥٤٤٣٣٨
البريد الإلكتروني: ir@wsmco.sa
الموقع الإلكتروني: www.wsmco.sa

ممثلو المصدر

الممثل الثاني للمصدر

العنود بنت محمد القحطاني - نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

طريق الإمام سعود بن فيصل - حي الملقة
ص.ب. ٦٤٤٣ - الرمز البريدي ١٣٥٢٢
الهاتف: ٠١٤٥٤٤٣٣٨ - رقم التحويل ١١١
فاكس: ٠١٤٥٤٤٣٣٨
البريد الإلكتروني: ceo@wsmco.sa
الموقع الإلكتروني: www.wsmco.sa

الممثل الأول للمصدر

فهد إبراهيم عبد الكريم العبود - رئيس مجلس الإدارة

طريق الإمام سعود بن فيصل - حي الملقة
ص.ب. ٦٤٤٣ - الرمز البريدي ١٣٥٢٢
الهاتف: ٠١٤٥٤٤٣٣٨ - رقم التحويل ١١٠
فاكس: ٠١٤٥٤٤٣٣٨
البريد الإلكتروني: chairman@wsmco.sa
الموقع الإلكتروني: www.wsmco.sa

السوق المالية السعودية



شركة تداول السعودية (تداول السعودية)

طريق الملك فهد - العليا ٦٨٩٧، وحدة رقم: ١٥
الرياض ١٢٢١١ - ٣٣٨٨
المملكة العربية السعودية
الهاتف: +٩٦٦ ١١ ٩٢٠٠٠١٩٩
الفاكس: +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٩١٣٣
البريد الإلكتروني: csc@saudiexchange.sa
الموقع الإلكتروني: www.saudiexchange.sa

أمين السجل



شركة مركز إيداع الأوراق المالية

طريق الملك فهد - العليا ٦٨٩٧، وحدة رقم: ١١
الرياض ١٢٢١١ - ٣٣٨٨
المملكة العربية السعودية
الهاتف: +٩٦٦ ٩٢٠٠٠٣٦٠٠
البريد الإلكتروني: cc@edaa.sa
الموقع الإلكتروني: www.edaa.sa

المستشارون

المستشار المالي ومدير الترتيب الوحيد

impact46

شركة تأثير المالية

وادي لايسن، بناية رقم ٢٣ الدور ٣ - طريق الملك خالد.
الرياض - ١٢٣٢٩، المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٢٤٥ ٢٩٣٠ (١١) ٩٦٦ +
الموقع الإلكتروني: www.impact46.sa
البريد الإلكتروني: project.wave@impact46.sa

المستشار القانوني للمصدر

ALNAFEA
LAW FIRM
مكتب عبدالرحمن بن عبدالمحسن النافع
للمحاماة والاستشارات القانونية

مكتب عبدالرحمن بن عبدالمحسن النافع للمحاماة والاستشارات القانونية

طريق الإمام سعود بن فيصل - حي حطين
الرمز البريدي ١٣٥١٢
الرياض - المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٥٤٦٤٩٠-٥٤٦٦٥ +
البريد الإلكتروني: info@alnafealaw.com
الموقع الإلكتروني: www.alnafealaw.com

المستشار القانوني للمستشار المالي ومدير الترتيب الوحيد

شركة نورتن روز فولبرايت للاستشارات القانونية بي إل سي

NORTON ROSE FULBRIGHT

برج المملكة، الطابق ١٤، ص.ب. ١٤٨٤٤، الرياض ١٢٢١٤، المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٥٠٦٠٠ (١١) ٩٦٦ +
الموقع الإلكتروني: www.nortonrosefulbright.com
البريد الإلكتروني: nrfmiddleeastcapitalmarkets@nortonrosefulbright.com

وكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع ووكيل الحساب والمتعامل

قيمة المالية
Value Capital

شركة قيمة المالية

الدور الأول - مكتب رقم (١ و ٣)، حي النفل - طريق الملك عبدالعزيز الفرعي
مبنى رقم ٦٧٤٧ ص.ب.: ٣٩٥٧٣٧ الرياض ١١٣٧٥، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٦٩٨٣٨٢ (١١) ٩٦٦ +
البريد الإلكتروني: CF@Valuecapital.sa
الموقع الإلكتروني: www.Valuecapital.sa

وكالة التصنيف الائتماني

RATING®

شركة التحليلات المالية (Rating)

طريق محمد علي جناح - حي الشهداء
ص.ب. ١٣٢٤١ - الرياض، المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٩٢٠٠٠٩٥٧٠ +
البريد الإلكتروني: info@rating.com.sa
الموقع الإلكتروني: rating.com.sa

اللجنة الشرعية

impact46

شركة تأثير المالية

وادي لايسن، بناية رقم ٢٣ الدور ٣ - طريق الملك خالد.
الرياض - ١٢٣٢٩، المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٢٤٥ ٢٩٣٠ (١١) ٩٦٦ +
الموقع الإلكتروني: www.impact46.sa
البريد الإلكتروني: project.wave@impact46.sa

المحاسب القانوني الخارجي للمُصدر عن السنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٢٠٢٤م وفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م



شركة المستشارون المهنيون

٧٤٢٥ برج سحاب - شارع التخصصي
ص.ب. ٨٣٠٦ - الرياض ١١٤٨٢، المملكة العربية السعودية
الهاتف: +٩٦٦٩٢٠٠٢٨٢٢٩
الفاكس: +٩٦٦١١٤٧٧٤٩٢٤
البريد الإلكتروني: general@alkharashicaa.com
الموقع الإلكتروني: www.alkharashicaa.com

المحاسب القانوني الخارجي للمُصدر عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م



شركة آر أس إم المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

مبنى رقم ٣١٩٣ - الطابق الأول
طريق العروبة - حي العليا، ص.ب. ٨٣٣٥ - الرياض ١٢٣٣٣
الهاتف: +٩٦٦١١٤٦٩٣٦١
الفاكس: +٩٦٦١١٤٦٩٣٤٩
البريد الإلكتروني: info@rsmSaudi.com
الموقع الإلكتروني: www.rsmksa.com

الجهات المستلمة

شركة الرياض المالية (Riyad Capital)



٢٤٤ - حي الشهداء، الوحدة رقم ٦٩
ص.ب. ١٣٢٤١ الرياض ٧٦٧٩، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٥٦٤٩ ٤٨٦ (١١) +٩٦٦
فاكس: ٥٩٠٨ ٤٨٦ (١١) +٩٦٦
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com
البريد الإلكتروني: ask@riyadcapital.com

شركة الإنماء المالية (Alinma Capital)



طريق الملك فهد - (برج العنود ٢)
ص.ب. ٥٥٥٦٠ الرياض ١١٥٤٤، المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٥٩٩٩ ٢١٨ ٩٦٦ +
الفاكس: ٥٩٧٠ ٢١٨ ٩٦٦ +
الموقع الإلكتروني: www.alinmacapital.com
البريد الإلكتروني: info@alinmacapital.com

شركة الأهلي المالية (SNB Capital)



طريق الملك سعود
ص.ب. ٢٥٧٥ الرياض ١١٦٢٤، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٣٣٢ ٩٢ ٩٦٦ +
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com
البريد الإلكتروني: snbc.cm@alahlicapital.com.sa

شركة السعودي الفرنسي كابيتال (BSF Capital)



طريق الملك فهد - ٨٠٩٢
ص.ب. ٢٣٤٥٤ الرياض ٣٧٣٥ - ١٢٣١٣، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٨٢ ٦٦٦ ٩٦٦ +
فاكس: ٢٨٢ ٦٨٢٣ ٩٦٦ +
الموقع الإلكتروني: www.bsfcapital.sa
البريد الإلكتروني: sfc-supportcenter@FransiCapital.com.sa

شركة الراجحي المالية (Al Rajhi Capital)



المقر الرئيسي، طريق الملك فهد، حي المروج
ص.ب. ٥٦١٠ الرياض ١٢٦٦٣، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٥٨٥٦ ٩٢ ٩٦٦ +
فاكس: ٦٢٥ ٤٦٠ ٩٦٦ +
الموقع الإلكتروني: www.alrajhi-capital.com
البريد الإلكتروني: InvestmentBankingTeam@alrajhi-capital.com

شركة البلاد للاستثمار (Al Bilad Investment)



طريق الملك فهد - حي العليا
الرياض ١٢٣١٣ - ٣٨٠١، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٣٦٣٦ ٩٢ ٩٦٦ +
فاكس: ٢٩٠ ٦٢٩٩ ٩٦٦ +
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com
البريد الإلكتروني: investmentbanking@albilad-capital.com

شركة الجزيرة للأسواق المالية الجزيرة كابيتال (Al Jazira Capital)



طريق الملك فهد الفرعي، الرحمانية
ص.ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٢٥ ٦٠٠ ٩٦٦ +
فاكس: ٢٢٥ ٦١٨٢ ٩٦٦ +
الموقع الإلكتروني: www.aljaziracapital.com.sa
البريد الإلكتروني: contactus@aljaziracapital.com.sa

شركة الاستثمار كابيتال للأوراق المالية والوساطة (Alistithmar Capital)



طريق الملك فهد
ص.ب. ٦٨٨٨ - الرياض ١١٤٥٢، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٧٦٦ ٢٥٤ ٩٦٦ +
فاكس: ٤٨٩ ٦٢٥٣ ٩٦٦ +
الموقع الإلكتروني: www.alistithmarcapital.com
البريد الإلكتروني: WebEcare@icap.com.sa



شركة دراية المالية (Derayah Financial)

شارع التخصصي - بريستيج سنتر - الدور الثالث
الرياض، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٠٠ ٢٩٩ ٩٦٦
فاكس: ٥٤٩٨ ٤١٩ ٩٦٦
الموقع الإلكتروني: www.derayah.com
البريد الإلكتروني: support@derayah.com



شركة العربي المالية (ANB Capital)

مبنى شركة العربي، شارع الملك فيصل ٣٨٥ نيو المؤيد - حي المرتع
ص.ب. ٢٢٠٠٩ الرياض ١١٣١١، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٥٠ ٤٠٦ ٩٦٦
فاكس: ٢٥٤٨ ٤٠٦ ٩٦٦
الموقع الإلكتروني: www.anbcapital.com.sa
البريد الإلكتروني: investment.banking@anbcapital.com.sa



شركة يقين المالية يقين كابيتال (Yaqeen Capital)

حي الورود - شارع العليا
ص.ب. ٨٨٤ الرياض ١١٤٢١، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٨٨ ٤٢٩ ٨٠٠
فاكس: ٤٨٢٧ ٢٠٥ ٩٦٦
الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa
البريد الإلكتروني: addingvalue@yaqeen.sa



شركة الخبير المالية (Alkhabeer Capital)

طريق المدينة
ص.ب. ١٢٨٢٨٩ جدة ٢١٣٦٢، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٩٣٤٥ ١٢ ٩٦٦
فاكس: ٢٦٦٣ ١٢ ٩٦٦
الموقع الإلكتروني: www.alkhabeer.com
البريد الإلكتروني: info@alkhabeer.com



شركة الأول للاستثمار ساب إنفست (SAB Invest)

شارع العليا
ص.ب. ١٤٦٧ الرياض ١١٤٣١، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٠٠ ١٢٤٢٤٢٤
فاكس: ٩١٠٢ ٢١٦ ٩٦٦
الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com
البريد الإلكتروني: customercare@sabinvest.com



شركة صكوك المالية (Sukuk Capital)

الرياض - حي الملقا، طريق أنس بن مالك
ص.ب. ٨٣٧٣، الرمز البريدي: ١٣٥٢١، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٩٢٠٠٦٧٣١
الموقع الإلكتروني: www.sukuk.sa
البريد الإلكتروني: Info@sukuk.sa



شركة إي إف جي هيرميس السعودية (EFG Hermes KSA)

سكاى تاورز، البرج الشمالي، الطابق الثالث، طريق الملك فهد، العليا،
الرياض، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٩/٢٩٣٨٠٤٨ (٠) ٩٦٦
فاكس: ٣٤/٢٩٣٨٠٣٢ (٠) ٩٦٦
الموقع الإلكتروني: www.efghermesksa.com
البريد الإلكتروني: contact-ksa@efg-hermes.com



شركة مشاركة المالية

شارع الأمير تركي - الكورنيش
الخبر ٢٤١٣، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٠٤٤٦٤٤ ١٣ (٠) ٩٦٦
فاكس: ٨٨١٨٤١٢ ١٣ (٠) ٩٦٦
الموقع الإلكتروني: www.musharaka.sa
البريد الإلكتروني: IR@musharaka.com

ملخص الطرح

يهدف الملخص إلى تقديم نبذة موجزة عن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه. وعليه، فإن هذا الملخص لا يحتوي على جميع المعلومات التي قد تكون مهمة بالنسبة للمستثمرين المحتملين. بناء على ما تقدم، يجب قراءة هذا الملخص كمقدمة لنشرة الإصدار الأساسية هذه، وعلى المستثمرين المحتملين قراءة جميع المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه بالكامل. ويجب أن يبنى أي قرار من قبل المستثمرين المحتملين بالاستثمار في الصكوك على مراعاة كامل نشرة الإصدار الأساسية هذه. وبالتحديد، على المستثمرين المحتملين أن يراجعوا بدقة المعلومات الواردة في كل من القسم الوارد في نشرة الإصدار الأساسية هذه تحت عنوان «إشعار هام» في الصفحة (ii) من نشرة الإصدار الأساسية هذه، والقسم ٢ «عوامل المخاطرة» من نشرة الإصدار الأساسية هذه، قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الصكوك.

تأسست الشركة ابتداءً كمؤسسة فردية تحت اسم "مؤسسة وسم إصلاح التجارية" بموجب السجل التجاري رقم (١٠٠٥٩٢٧٧) الصادر من مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٥هـ (الموافق ٢٠١٤/١٢/٧م). وبتاريخ ١٤٣٩/٣/١هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٩م) وافق المالك بتحويل مؤسسة وسم إصلاح التجارية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة تحت اسم "شركة وسم إصلاح التجارية". وبتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ (الموافق ٢٠٢١/١١/٢٠م)، وافق الشركاء على تعديل اسم الشركة ليصبح "شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات". وبتاريخ ١٤٤٣/٢/٢هـ (الموافق ٢٠٢١/٩/٩م) قرر الشركاء بالإجماع الموافقة على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة برأس مال يبلغ تسعة عشر مليون وخمسمائة ألف (١٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى واحد مليون وتسعمائة وخمسين ألف (١,٩٥٠,٠٠٠) سهم، قيمة كل سهم منها عشرة (١٠) ريال سعودية وجميعها أسهم عادية، وتم قيد الشركة بسجل الشركات المساهمة بموجب القرار الوزاري رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢هـ (الموافق ٢٠٢١/٩/٩م)، والقرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٢/١٥هـ (الموافق ٢٠٢١/٩/٢٢م)، وبموجب السجل التجاري رقم (١٠٠٥٩٢٧٧) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٥هـ (الموافق ٢٠١٤/١٢/٧م) الصادر من مدينة الرياض. وبتاريخ ١٤٤٥/٣/١٠هـ (الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٥م)، صدرت موافقة الهيئة على طرح عدد ثلاثمائة وتسعين ألف (٣٩٠,٠٠٠) سهم عادي تمثل نسبة عشرين بالمائة (٢٠%) من إجمالي رأس مال الشركة آنذاك (١٩,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي)، وتم إدراج أسهم المصدر في سوق نمو بتاريخ ١٤٤٥/١١/١١هـ (الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١م)، وقد اقتصر تداول هذه الأسهم على المستثمرين المؤهلين وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. وبتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٥/٤/١٧م)، وافقت الجمعية العامة غير العادية على توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس المال عن طريق إصدار عدد مائة وخمسة وتسعين ألف (١٩٥,٠٠٠) سهم جديد عن طريق رسملة مبلغ مليون وتسعمائة وخمسين ألف (١,٩٥٠,٠٠٠) ريال سعودي من رصيد الأرباح المبقاة، ليصبح رأس مال الشركة واحد وعشرين مليون وأربعمائة وخمسون ألف (٢١,٤٥٠,٠٠٠) ريالاً سعودياً، مقسماً إلى مليونين ومائة وخمسة وأربعين ألف (٢,١٤٥,٠٠٠) سهم، بقيمة اسمية قدرها عشرة (١٠) ريالات سعودية للسهم الواحد. وبتاريخ ١٤٤٧/٦/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٧م)، وافقت الجمعية العامة غير العادية على توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس المال عن طريق إصدار عدد سبعمائة وخمسة عشر ألف (٧١٥,٠٠٠) سهم جديد عن طريق رسملة مبلغ سبعة ملايين ومائة وخمسون ألف (٧,١٥٠,٠٠٠) ريال سعودي من رصيد الأرباح المبقاة، ليصبح رأس مال الشركة ثمانية وعشرون مليون وستمائة ألف (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مليونين وثمانمائة وستين ألف (٢,٨٦٠,٠٠٠) سهم، بقيمة اسمية قدرها عشرة (١٠) ريالات سعودية للسهم الواحد.

يقع عنوان الشركة الرئيسي في مدينة الرياض - حي الملك - ص.ب ٦٤٤٣ الرمز البريدي ١٣٥٢٢ المملكة العربية السعودية.

المصدر والمضرب والمشتري

تمت الموافقة على إنشاء البرنامج وبيع الصكوك من قبل المصدر وفقاً لـ (أ) قرار مجلس إدارة المصدر بتاريخ ١٤٤٧/٣/١هـ (الموافق ٢٠٢٥/١/٢٤م)، (ب) موافقة الهيئة على طلب تسجيل وطرح الصكوك، و(ج) موافقة تداول السعودية على طلب إدراج الصكوك.

شركة تأثير المالية، ويقع عنوانها المسجل في وادي ليسين، المبنى رقم ٢٣، الطابق الثالث، طريق الملك خالد، الرياض ١٢٣٢٩، المملكة العربية السعودية.

شركة قيمة المالية، أو أي متعامل آخر يتم تعيينه بموجب البرنامج من وقت لآخر من قبل المصدر، ويجوز أن يكون هذا التعيين لعملية إصدار محددة أو بصورة مستمرة.

يجوز تعيين الجهات المستلمة على أساس كل إصدار على حده. وتدرج أسماء وتفاصيل الجهات المستلمة، إذا كان ذلك منطبقاً، في الشروط النهائية المطبقة فيما يخص كل سلسلة من الصكوك.

شركة تأثير المالية، ويقع عنوانها المسجل في وادي ليسين، المبنى رقم ٢٣، الطابق الثالث، طريق الملك خالد، الرياض ١٢٣٢٩، المملكة العربية السعودية.

وكيل حملة الصكوك ورب المال والبائع	شركة قيمة المالية ويقع عنوانها الرئيسي في الدور الأول - مكتب رقم (١ و ٢ و ٣) حي النفل - طريق الملك عبدالعزيز الفرعي مبنى رقم: ٦٧٤٧ ص.ب.: ٣٩٥٧٣٧ الرياض ١١٣٧٥ - المملكة العربية السعودية
مسؤول الدفع	شركة قيمة المالية ويقع عنوانها الرئيسي في الدور الأول - مكتب رقم (١ و ٢ و ٣) حي النفل - طريق الملك عبدالعزيز الفرعي مبنى رقم: ٦٧٤٧ ص.ب.: ٣٩٥٧٣٧ الرياض ١١٣٧٥ - المملكة العربية السعودية
وكيل الحساب	شركة قيمة المالية ويقع عنوانها الرئيسي في الدور الأول - مكتب رقم (١ و ٢ و ٣) حي النفل - طريق الملك عبدالعزيز الفرعي مبنى رقم: ٦٧٤٧ ص.ب.: ٣٩٥٧٣٧ الرياض ١١٣٧٥ - المملكة العربية السعودية
أمين السجل	شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) وعنوانها المسجل ٦٨٩٧ طريق الملك فهد - العليا الوحدة رقم: ١١، الرياض ١٢٢٢١-٣٣٨٨، المملكة العربية السعودية.
شروط كل سلسلة	سيتم تحديد الشروط الخاصة لكل سلسلة في الشروط النهائية المطبقة.
القيمة الاسمية	يجب ألا تتجاوز القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك التي قد يتم إصدارها من وقت لآخر في إطار البرنامج ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، كما هو محدد في الشروط النهائية المطبقة الخاصة بكل سلسلة. سيتم تحديد المبلغ الاسمي الإجمالي لكل سلسلة والقيمة الاسمية لكل صك في الشروط النهائية المطبقة ذات الصلة.
الإصدار في سلاسل	تُصدر الصكوك في شكل سلاسل.
تاريخ الإصدار	سيتم تحديد تاريخ إصدار كل سلسلة من الصكوك في الشروط النهائية المطبقة.
مبلغ التوزيع الدوري	سيتم تحديد مبلغ التوزيع الدوري لكل سلسلة من الصكوك في الشروط النهائية المطبقة.
حجم البرنامج	تصل القيمة الاسمية الإجمالية إلى خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي كقيمة قائمة في أي وقت وعدد صكوك لا يتجاوز خمسمائة ألف (٥٠,٠٠٠) صك، وقد يزيد المُصدر حجم البرنامج وفقاً لأحكام اتفاقية البرنامج (بفئات قدرها ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي لكل صك وسيقدم المُصدر نشرة اصدار تكميلية في حال وجود أي تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه..
حجم الإصدار	سُتحدّد القيمة الاسمية الإجمالية لكل سلسلة من الصكوك في الشروط النهائية المطبقة.
هيكل الصفقة	يُرد مخطط هيكل الصفقة والتدفقات النقدية الرئيسية في <u>القسم ١٢ («ملخص هيكل الصفقة»)</u> من نشرة الإصدار الأساسية هذه.
القيود المفروضة على الصكوك	توجد قيود على توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وطرح الصكوك أو بيعها. وقد يكون توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وطرح الصكوك وبيعها وتسليمها في أي بلد غير المملكة مقيدا بموجب النظام. لذا، يشترط المُصدر ومدير الترتيب والمتعامل على أي مستلم لنشرة الإصدار الأساسية هذه الإلمام بأي قيود من هذا القبيل والالتزام بها، وللإطلاع على وصف تفصيلي لهذه القيود التي تحكم عمليات طرح الصكوك وبيعها وتسليمها وتوزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه ومواد الطرح الأخرى المتعلقة بالصكوك، يرجى الرجوع إلى <u>القسم ١٣ («الاكتتاب والبيع»)</u> من نشرة الإصدار الأساسية هذه.
المستثمرون المستهدفون	سيتم طرح الصكوك للأشخاص المؤهلين سواء الطبيعيين أو الاعتباريين.
فترة الطرح	سيتم تحديد فترة الطرح الخاصة بسلسلة الصكوك ذات الصلة في الشروط النهائية المطبقة (يشار إلى كل منها ب «فترة الطرح»). وسيتم تخصيص السلسلة ذات الصلة بعد انتهاء فترة الطرح ذات

الصلة وإصدارها في تاريخ (يشار إلى كل تاريخ معني بـ«تاريخ الإصدار») يقوم المُصدر ومدير الترتيب بإبلاغ المستثمرين المحتملين ذوي الصلة به بعد انتهاء فترة الطرح ذات الصلة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى القسم ١٣ («الاكتتاب والبيع») من نشرة الإصدار الأساسية هذه.	
على الأشخاص الراغبين في شراء صكوك السلسلة ذات العلاقة القيام بذلك من خلال نظام السوق المالية المُشغل من قبل تداول، ويمكن القيام بذلك من خلال الاكتتاب في الصكوك عن طريق المؤسسات المالية التي يدير من خلالها الأشخاص المعنيين استثماراتهم، أو من خلال تقديم نموذج مستوفي على النحو المطلوب («نموذج طلب الاستثمار») عبر مواقع الإنترنت والمنصات الخاصة بالمتعامل أو الجهات المستلمة («الجهات المستلمة») التي توفر هذه الخدمة الإلكترونية للمكتتبين، أو من خلال أي وسيلة أخرى يوفرها المتعامل أو الجهات المستلمة قبل نهاية عملية الطرح، وذلك مع سداد المقابل الخاص بصكوك السلسلة المعنية وفقاً للتعليمات الواردة في نموذج طلب الاستثمار. وسيتم توفير نماذج طلب الاستثمار من قبل المتعامل أو من قبل الجهات المستلمة ذات صلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالسلسلة المعنية. ولن تُقبل طلبات شراء صكوك بأقل من الفئة المحددة.	طريقة الاكتتاب
قد يضطر كل مستثمر في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج إلى تحمل تكاليف إضافية تتعلق بالاكتتاب في الصكوك أو حيازتها أو تداولها. يتحمل حملة الصكوك أي تكاليف (بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر الرسوم والمصاريف) تتعلق بالصكوك والمرتبطة بحفظها أو نقل ملكيتها أو غير ذلك من التكاليف التي تفرضها شركة إيداع و/أو أي تكاليف (من ضمنها الرسوم والمصاريف) تفرضها مؤسسات أسواق المال المعنية من وقت لآخر، مثل أمناء الحفظ أو وسطاء حملة الصكوك. وقد تكون هذه التكاليف عرضة للتغيير. لذا، على حملة الصكوك المحتملين الاطلاع على التكاليف المطبقة عليهم أو التي قد تفرضها مؤسسات أسواق رأس المال الخاصة بهم. ولتجنب الشك، لا يتحمل المُصدر ولا وكيل حملة الصكوك مسؤولية دفع أي من هذه التكاليف.	التكاليف والرسوم والمصاريف
تُصدر الصكوك بالريال السعودي («ريال»).	العملات
تحدد تواريخ استحقاق الصكوك بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المُصدر ومدير الترتيب مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى لتواريخ الاستحقاق التي قد يكون مسموحاً بها أو مطلوبة من وقت لآخر بموجب أي أنظمة أو لوائح تنطبق على المُصدر. سيتم تحديد تاريخ استحقاق كل سلسلة من الصكوك في الشروط النهائية المطبقة.	تواريخ الاستحقاق
لا يجوز إصدار الصكوك إلا بدفع كامل ثمنها وبسعر إصدار معادل للقيمة الاسمية.	سعر الإصدار
تُصدر الصكوك بالقيمة الاسمية المحددة البالغة ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي للصك.	الفتات المحددة
ستحدد الشروط النهائية المطبقة طريقة تخصيص كل سلسلة صكوك. يكون قبول أي طلب من مستثمر محتمل وتخصيص أي صكوك وفقاً لتقدير المُصدر وحده بالتشاور مع مدير الترتيب فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة. سيتم تخصيص الصكوك العائدة للسلسلة ذات الصلة خلال ١٥ يوماً من نهاية فترة الطرح المعنية. وفي حالة عدم القبول الجزئي أو الكلي لنموذج طلب الاستثمار لأي سبب، سواء كان ذلك بسبب وجود فائض أو غير ذلك، فسيتم رد المبالغ المستلمة جزئياً أو كلياً إلى المستثمر المعني دون أي خصومات، ويكون الدفع عن طريق التحويل البنكي إلى الحساب المصرفي الذي تم استلام الأموال منه في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يتم فيه تحديد التخصيص من قبل المُصدر ومدير الترتيب.	طريقة تخصيص كل سلسلة صكوك واسترداد الفائض
فيما يتعلق بكل سلسلة، في حال عدم استرداد الصكوك أو شرائها وإلغائها في وقت أقرب فإنه يتم استردادها في تاريخ الانتهاء ويستلم كل حامل صكوك حصته التناسبية من مبلغ توزيع التصفية إلى جانب أي مبالغ توزيع دوري و/أو مبالغ توزيع دوري جزئية مستحقة غير مدفوعة.	استرداد الصكوك في تاريخ الانتهاء
تُصدر الصكوك بصورة إلكترونية مسجلة. وتمثل صكوك كل سلسلة مجمعة بصك موحد يودع لدى وكيل حملة الصكوك وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية. ولن يتم إصدار	شكل الصكوك

صكوك نهائية تمثل الملكية في الصك الموحد. غير أنه يحق لحملة الصكوك بناء على طلبهم استلام بيان من أمين السجل يثبت حصتهم في الصكوك.	
تشكل الصكوك حصص ملكية مشاعة لحملة الصكوك في أصول الصكوك الخاصة بالسلسلة ذات العلاقة (بما في ذلك حقوق مشاعة في التزامات الدفع (بحسب التعريف الوارد لها في الشروط)، وستحتل في جميع الأوقات مرتبة متساوية، دون أي أفضلية أو أولوية، مع جميع الصكوك الأخرى للسلسلة ذات الصلة الصادرة بموجب البرنامج. وستشكل الصكوك والالتزامات الدفع الخاصة بكل سلسلة من الصكوك التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير ثانوية ومع مراعاة <u>الشروط ١-٦ (د)</u>، وغير مضمونة، وكما ستحتل (باستثناء التزامات معينة تتمتع بالأفضلية بموجب أحكام النظام التي تعتبر إلزامية وذات تطبيق عام ومع مراعاة <u>الشروط ١-٦ (د)</u>) مرتبة متساوية مع غيرها من التزامات المُصدر المالية القائمة، الحالية والمستقبلية، غير المضمونة وغير الثانوية.	طبيعة الصكوك
لن يقدم المُصدر أي ضمانات أو رهونات أو التزامات مشابهة فيما يخص الصكوك. إذا تم تحديد سلسلة الائتمان المعززة في الشروط النهائية المطبقة على أنها تنطبق، ستستفيد هذه السلسلة من مستند التعزيز الائتماني. وفيما يتعلق بكل سلسلة الائتمان معززة، سيتعين على المُصدر الاحتفاظ بحساب احتياطي خدمة الصكوك. وسيتعين على المُصدر إيداع والحفاظ على رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك المطلوب بما يعادل إجمالي مبلغ قدره [●] فيما يتعلق بالسلسلة المضمونة ذات الصلة. يتعين على المُصدر إيداع والحفاظ على رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك المطلوب بما يعادل المبلغ المحدد في الشروط النهائية المطبقة فيما يتعلق بسلسلة الائتمان المعززة المعنية. لن يُسمح للمُصدر بسحب أو تحويل أي مبالغ قائمة في رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك إلا لغرض سداد أي مبلغ توزيع دوري أو مبالغ توزيع دوري جزئية، حسب الحالة. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى <u>القسم ١ «شروط الصكوك وأحكامها»</u>.	سلسلة الائتمان المعززة
ستشكل الصكوك والالتزامات الدفع الخاصة بكل سلسلة من الصكوك التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير ثانوية وغير مضمونة مع مراعاة <u>الشروط ١-٦ (د)</u>، وكما ستحتل (باستثناء التزامات معينة تتمتع بالأفضلية بموجب أحكام النظام التي تعتبر إلزامية وذات تطبيق عام ومع مراعاة <u>الشروط ١-٦ (د)</u>) مرتبة متساوية مع غيرها من التزامات المُصدر المالية القائمة، الحالية والمستقبلية، غير المضمونة وغير الثانوية. يُنص <u>الشروط ١٤ (اجتماعات حملة الصكوك: التعديل)</u> على ملخص للأحكام المتعلقة بانهياد اجتماعات حملة الصكوك في كل سلسلة للتداول في الأمور التي تتعلق بمصالحهم والمنصوص عليها أيضا في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية. على حملة الصكوك ملاحظة أن الأحكام الواردة في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية المتعلقة باجتماعات حملة الصكوك تخضع للوائح السارية في المملكة، كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر وكما قد يتم تطبيقها عمليا. في حالة وجود أي تعارض بين هذه الأحكام واللوائح المنطبقة كما يتم تطبيقها عمليا، فإن هذه الأخيرة هي التي سيعتد بها.	معلومات عن الحقوق الممنوحة لحملة الصكوك
سيتم استخدام متحصلات إصدار كل سلسلة لإبرام معاملات المضاربة (بحسب التعريف الوارد في <u>الشروط ٥ (أ) (١)</u>) ومعاملات المراهبة (كما هي معرفة <u>بالشروط ٥ (ج)</u>) وفقاً لأحكام الشروط ووثائق الصكوك. وسيستخدم المُصدر المبالغ التي يتلقاها لأغراض الشركة العامة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.	استخدام المتحصلات
يحق لحملة الصكوك استلام مبلغ التوزيع الدوري المحتسب على النحو المحدد في الشروط النهائية المطبقة. ستحدد الشروط النهائية المطبقة ما إذا كان سيتم احتساب مبالغ التوزيع الدوري على أساس معدل ربح ثابت أو متغير.	التوزيعات الدورية
سيتم تحديد تاريخ بدء السداد لكل سلسلة من الصكوك وتوضيحه في الشروط النهائية المطبقة.	تاريخ بدء السداد
فيما يتعلق بكل سلسلة، يجب إيداع متحصلات الاكتتاب في الصكوك من قبل، أو بالنيابة عن، حملة الصكوك، في تاريخ إصدار السلسلة ذات الصلة، في حساب لا يحمل فائدة المفتوح باسم وكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بتلك السلسلة (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) والذي يديره مسؤول الدفع نيابة عنه («حساب الصفقة»).	حساب الصفقة

استخدام المتحصلات في تاريخ الإصدار	يتولى مسؤول الدفع في تاريخ إصدار السلسلة ذات الصلة تنفيذ المهام التالية من المبالغ القائمة برصيد حساب الصفقة وفقًا لأمر وكيل حملة الصكوك:
أصول الصكوك	تقديم مبلغ يعادل رأس مال المضاربة المحدد على هذا النحو في الشروط النهائية المطبقة (على أن يكون مساويا لمبلغ لا يقل عن ٥١٪ من القيمة الاسمية الإجمالية لصكوك السلسلة ذات الصلة) للمضارب ليتم استخدامه كرأس مال المضاربة، وعلى المضارب استثمار رأس مال المضاربة في أصول المضاربة وفقًا لشروط اتفاقية المضاربة الرئيسية؛ و استخدام المبلغ المتبقي القائم برصيد حساب الصفقة الذي يساوي رأس مال المربحة المحدد على هذا النحو في الشروط النهائية المطبقة (على أن يكون مساويا لمبلغ لا يتجاوز ٤٩٪ من القيمة الاسمية الإجمالية لصكوك السلسلة ذات الصلة) في معاملة مربحة واحدة أو أكثر يتم إبرامها فيما بين وكيل حملة الصكوك (بصفته البائع) لصالح المُصدر وحملة الصكوك، وبالنسبة عنهم، مع المُصدر (بصفته المشتري).
اتفاقية المضاربة	فيما يتعلق بكل سلسلة، تتألف أصول الصكوك من: أصول المضاربة وأصول المربحة والتزامات الدفع وأي مبالغ قائمة في رصيد حساب الصفقة من وقت لآخر. لا يتحمل المُصدر (طالما أنه يؤدي التزاماته بموجب مستندات الصكوك) أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أو مدير الترتيب أو المتعامل مسؤولية أداء أصول الصكوك أو ربحيتها أو حصة وقيمة التوزيعات (إن وجدت) على حملة الصكوك.
أصول المضاربة	تتم المضاربة فيما يتعلق بكل سلسلة بموجب اتفاقية مضاربة رئيسية («اتفاقية المضاربة») بين الشركة (بصفته المُصدر والمضارب) ووكيل حملة الصكوك (بصفته رب المال ووكيل حملة الصكوك).
دخل المضاربة	فيما يتعلق بكل سلسلة، كما هو موضح بشكل مفصل في <u>الشروط ه(ب) («أصول المضاربة»)</u> .
تقاسم دخل المضاربة	فيما يتعلق بكل سلسلة، كما هو موضح بشكل مفصل في <u>الشروط ه(ب) («أصول المضاربة»)</u> .
اتفاقية المربحة الرئيسية	فيما يتعلق بكل سلسلة، سيتم استخدام رأس مال المربحة في معاملة مربحة واحدة أو أكثر يتم إبرامها من قبل وكيل حملة الصكوك (بصفته البائع) والشركة (بصفته المشتري) وفقًا لاتفاقية المربحة الرئيسية، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في <u>الشروط ه(ج) («معاملات المربحة»)</u> . فيما يتعلق بكل سلسلة صكوك، يقوم كل من البائع والمشتري بإبرام معاملة مربحة وحيدة بسعر بيع أجل مستحق من المشتري للبائع بما يعادل ٩٩٪ من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك في هذه السلسلة في تاريخ الإصدار.
معاملات المربحة	فيما يتعلق بكل سلسلة، سيتم استخدام رأس مال المربحة في معاملة مربحة واحدة أو أكثر يتم إبرامها من قبل وكيل حملة الصكوك (بصفته البائع) والشركة (بصفته المشتري) وفقًا لاتفاقية المربحة الرئيسية، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في <u>الشروط ه(ج) («معاملات المربحة»)</u> . فيما يتعلق بكل سلسلة صكوك، يقوم كل من البائع والمشتري بإبرام معاملة مربحة وحيدة بسعر بيع أجل مستحق من المشتري للبائع بما يعادل ٩٩٪ من القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك في هذه السلسلة في تاريخ الإصدار.
تعهدات المُصدر	يلتزم المُصدر ببعض التعهدات المالية المنصوص عليها في <u>الشروط ٦ (التعهدات والإقرارات)</u> .
التعهد السلبي	يرجى مراجعة <u>الشروط ٦-١ (د) (التعهدات والإقرارات)</u> فيما يتعلق بأي سلسلة.
الاسترداد المبكر	فيما يتعلق بكل سلسلة، يجوز استرداد الصكوك قبل تاريخ الانتهاء في الحالات التالية:

١. ما لم يتم استردادها مسبقاً أو شراؤها وإلغاؤها بالكامل، وإذا تم النص في الشروط النهائية المطبقة على أن <u>الشريط (ب) (الاسترداد الجزئي المقير)</u> قابل للتطبيق، يقوم المُصدر باسترداد الصكوك على أقساط في كل تاريخ توزيع دوري بمبلغ إجمالي يساوي المبلغ («مبلغ القسط») المحدد مقابل تاريخ التوزيع الدوري المعني في الشروط النهائية المطبقة: ٢. إذا تم تحديد <u>الشريط (ج) (التصفية بناءً على خيار المُصدر)</u> في الشروط النهائية المطبقة على أنه قابل للتطبيق)، يجوز للمُصدر استرداد الصكوك بشكل كلي وليس بشكل جزئي: ٣. وقوع حدث ضريبي، بشكل كلي وليس بشكل جزئي؛ و ٤. وقوع حالة إخلال، بشكل كلي وليس بشكل جزئي. وفي كل حالة مما سبق، بناءً على مبلغ توزيع التصفية ذات الصلة مع أي مبالغ توزيع دوري مستحقة غير مدفوعة و/أو مبالغ توزيع دوري جزئي. يرجى مراجعة <u>الشريط ١١ (الاسترداد: تصفية الصكوك)</u> لمزيد من التفاصيل.	
عند حدوث أي حالة إخلال موضحة في <u>الشريط ١٢ (حالات الإخلال)</u>، يجوز استرداد الصكوك بشكل كلي، وليس بشكل جزئي، في تاريخ حالة الإخلال بمبلغ يساوي مبلغ توزيع التصفية، إلى جانب أي مبالغ توزيع دوري مستحقة غير مدفوعة أو مبالغ توزيع دوري جزئي مستحقة عليها.	حالات الإخلال
يسدد المُصدر كل الدفعات المتعلقة بالصكوك بدون أية استقطاعات ضريبية سارية في المملكة ما لم يكن ذلك الاستقطاع أو الخصم مطلوباً بموجب النظام. وفي حالة الاستقطاع، يدفع المُصدر لحملة الصكوك من الأشخاص المؤهلين وقت سداد الدفعات ذات الصلة المبالغ الإضافية المطلوبة أو يأمر بدفعها حتى يعادل صافي المبلغ الذي يحصل عليه حملة الصكوك بعد الاستقطاع أو الخصم المبلغ المعني التي كانوا سيحصلون عليها فيما يتعلق بالصكوك لو لم يكن هناك استقطاع أو خصم. وعلى المستثمرين المحتملين العلم بأن المُصدر لن يدفع أي مبالغ فيما يتعلق بأي استقطاع مطلوب بموجب النظام لأي شخص يمتلك صكوكا ولكنه ليس شخصاً مؤهلاً. يرجى الرجوع إلى <u>القسم ٤ (الضرائب والزكاة)</u> من نشرة الإصدار الأساسية هذه للاطلاع على وصف لبعض اعتبارات الضرائب والزكاة المتعلقة بالصكوك.	الضرائب المستقطعة
مع مراعاة <u>الشريط ٣ (هـ) (تواريخ قيد نقل الملكية وفترات الإغلاق)</u> و<u>الشريط ٣ (و) (اللوائح المتعلقة بنقل الملكية والتسجيل)</u>، يجوز نقل ملكية الصكوك وفقاً للوائح والإجراءات التي يعتمد عليها أمين السجل وذلك من خلال تقديم المعلومات المطلوبة بموجب تلك اللوائح والإجراءات إلى أمين السجل.	عمليات نقل الملكية
مستندات الصكوك فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك هي: (١) اتفاقية المضاربة، و(٢) اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية كما قد يتم استكمالها باتفاقية إعلان الوكالة التكميلية ذات الصلة، و(٣) اتفاقية التسجيل، و(٤) اتفاقية إدارة الدفعات، و(٥) اتفاقية المراجعة الرئيسية، و(٦) الصكوك (بما في ذلك الصك الموحد)، و(٧) إذا تم تحديد سلسلة الائتمان المعززة في الشروط النهائية المطبقة على أنها قابلة للتطبيق، مستند التعزيز الائتماني، و(٨) أي اتفاقيات أخرى أو خطابات أتعاب أو مستندات مقدمة أو موقعة فيما يتعلق بذلك.	مستندات الصكوك
تم تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لتسجيل الصكوك وطرحها وإلى تداول السعودية لإدراج الصكوك على تداول السعودية.	الإدراج والقبول والتداول
تخضع مستندات الصكوك وصكوك أي سلسلة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، وتفسر وفقاً لها وتخضع للاختصاص القضائي الحصري للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في المملكة («اللجان»).	النظام المعمول به والاختصاص القضائي
يجب على حامل الصكوك المحتمل دراسة ظروفه الخاصة بعناية قبل استثماره في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج، وتوجد بعض العوامل التي قد تؤثر في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته المقررة بموجب الصكوك الصادرة بموجب البرنامج ومستندات الصكوك (حسبما ينطبق). بالإضافة إلى ذلك، توجد بعض العوامل الأساسية لتقييم مخاطر السوق المرتبطة بالصكوك الصادرة بموجب البرنامج، وهي موضحة في <u>القسم ٢ («عوامل المخاطرة»)</u> من نشرة الإصدار الأساسية هذه.	عوامل المخاطرة وإشعار هام

يجب على المستثمر المحتمل أيضا أن يراجع بدقة القسم الوارد في نشرة الإصدار الأساسية هذه تحت عنوان <u>«إشعار هام»</u> في الصفحة (ii) من نشرة الإصدار الأساسية هذه <u>والقسم ٢ «عوامل المخاطرة»</u> من نشرة الإصدار الأساسية هذه قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الصكوك.	
ينص الشرط ١٤ (اجتماعات حملة الصكوك: التعديل) على ملخص للأحكام المتعلقة بانعقاد اجتماعات حملة الصكوك في كل سلسلة للتداول في الأمور التي تتعلق بمصالحهم والمنصوص عليها أيضا في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية. على حملة الصكوك ملاحظة أن الأحكام الواردة في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية المتعلقة باجتماعات حملة الصكوك تخضع للوائح المعمول بها في المملكة، كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر وكما قد يتم تطبيقها عمليا. في حالة وجود أي تعارض بين هذه الأحكام واللوائح المطبقة كما يتم تطبيقها عمليا، فإن هذه الأخيرة هي التي سيعتمد بها.	اجتماعات حملة الصكوك
حصل المصدر على تصنيف ائتماني طويل الأجل على المستوى الوطني بدرجة «BBB» مع نظرة مستقبلية مستقرة، وتصنيف ائتماني قصير الأجل بدرجة «R-3» من قبل شركة التحليلات المالية (Rating).	التصنيف الائتمانية

ملخص عوامل المخاطرة

١. **المخاطر المتعلقة بأعمال الشركة وأنشطتها**
 - المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للشركة
 - المخاطر المتعلقة بعدم قدرة الشركة على مواكبة تطورات القطاع
 - المخاطر المتعلقة بعدم قدرة الشركة على التكيف لمتطلبات العملاء
 - المخاطر المتعلقة بعدم استخراج أو عدم تجديد التراخيص والتصاريح والشهادات
 - المخاطر المتعلقة بالعقود مع الجهات الحكومية
 - المخاطر المتعلقة بأسعار وخدمات الشركة
 - المخاطر المتعلقة بالعقود الجوهرية
 - المخاطر المتعلقة بتركز العملاء
 - المخاطر المتعلقة بتركز الموردين
 - المخاطر المتعلقة بإدارة رأس المال العامل والسيولة
 - المخاطر المتعلقة بعقود التمويل
 - المخاطر المتعلقة بتوفر التمويل مستقبلاً
 - المخاطر المتعلقة بالتصنيف الائتماني للشركة
 - المخاطر المتعلقة بالائتمان
 - المخاطر المتعلقة بالتأخر في سداد المشاريع الحكومية
 - المخاطر المتعلقة بكفاية التغطية التأمينية
 - المخاطر المتعلقة بالتشغيل والتوقف غير المتوقع للأعمال
 - المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية
 - المخاطر المتعلقة بالاعتماد على الموظفين الرئيسيين والإدارة التنفيذية
 - المخاطر المتعلقة بعدم قدرة الشركة على توفير القوى العاملة لتلبية احتياج الشركة للتوسع مستقبلاً
 - المخاطر المتعلقة بمتطلبات السعودية
 - المخاطر المتعلقة بالاعتماد على الموظفين غير السعوديين
 - المخاطر المتعلقة بأخطاء الموظفين أو سلوكهم
 - المخاطر المتعلقة باستئجار العقارات
 - المخاطر المتعلقة بالمعاملات التي تكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر
 - المخاطر المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة المشاركين في أعمال منافسة أعمال الشركة
 - المخاطر المتعلقة باستحقاقات الزكاة الشرعية المحتملة والمطالبات الإضافية
 - المخاطر المتعلقة بتطبيق تطورات المعايير المحاسبية الدولية أو بتطبيق معايير محاسبية دولية جديدة (IFRS) في المستقبل
 - المخاطر المتعلقة بحماية العلامات التجارية وحقوق الملكية
 - المخاطر المتعلقة بالدعاوى القضائية
 - المخاطر المتعلقة بأنظمة التشغيل وتقنية المعلومات
 - المخاطر المتعلقة بتفشي الأمراض المعدية أو المنقولة أو الخبيثة والأوبئة أو الجوائح
٢. **المخاطر المتعلقة بالسوق والقطاع والبيئة التنظيمية**
 - المخاطر المتعلقة بالأداء الاقتصادي للمملكة
 - المخاطر المتعلقة بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في منطقة الشرق الأوسط
 - المخاطر المتعلقة بالبيئة التنافسية
 - المخاطر المتعلقة بتطبيق لائحة حوكمة الشركات
 - المخاطر المتعلقة بعدم التقيد بالأنظمة والقوانين الحالية و/أو صدور أنظمة وقوانين جديدة
 - المخاطر المتعلقة بخضوع عمليات الشركة لأنظمة ولوائح الأمن السيبراني
 - المخاطر المتعلقة بضرية القيمة المضافة
 - المخاطر المتعلقة بفرض رسوم أو ضرائب جديدة
 - المخاطر المتعلقة بتقلب أسعار الفائدة
 - المخاطر المتعلقة بنظام المنافسة ولائحته التنفيذية
٣. **المخاطر المتعلقة بالصكوك**
 - قد يتعرض بعض حملة الصكوك إلى مخاطر تحويل العملات نظراً إلى أن الصكوك مقومة بالريالات
 - قد يؤثر أي نظام مستقبلي أو إصلاح أو وقف سعر الفائدة المعروض على الودائع بالريال السعودي («سايبور») بشكل سلبي في قيمة الصكوك في حال نصت الشروط النهائية المطبقة على تطبيق أحكام التوزيع الدوري المتغير
 - قد يكون هناك أثر سلبي على القيمة السوقية للصكوك نظراً لعدم وجود سوق ثانوية للصكوك
 - التداول والتسوية والإدراج

- تشكل الصكوك التزامات غير مضمونة للمُصدر
- تصنف التزامات الدفع الخاصة بالمُصدر بموجب مستندات الصكوك التي تكون طرفاً فيها في مرتبة متساوية مع كل الالتزامات الأخرى غير المضمونة وغير الثانوية الواقعة على عاتق المُصدر
- قد تكون الصكوك عرضة للاسترداد بناءً على رغبة المُصدر
- يمكن استرداد الصكوك قبل تاريخ الانتهاء لأسباب تتعلق بالضرائب
- قد تخضع الصكوك للاسترداد المبكر
- تغيير النظام
- العواقب الضريبية في المملكة
- قد تتعارض مصالح المساهمين المسيطرين مع حملة الصكوك
- التعهدات التقييدية فيما يتعلق بالتزامات الديون الأخرى للمُصدر
- المدفوعات المتعلقة بالصكوك والأشخاص المؤهلين
- قد تؤدي اعتبارات الاستثمارات النظامية إلى إعاقة بعض الاستثمارات
- اتفاقية التسجيل
- التعديل أو التنازلات أو الاستبدال
- مخاطر أصول المضاربة
- مخاطر عقود المراقبة
- سلسلة الائتمان المعززة
- لا يوجد ما يضمن توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية
- النظام المعمول به والاختصاص القضائي وقابلية التنفيذ
- حالات الإخلال
- العقوبات والتعويضات
- قد يؤثر الامتثال لنظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية في قدرة المُصدر على أداء التزاماته المقررة بموجب الصكوك ومستندات الصكوك
- لا يجوز للمحكمة إصدار أمر بالتنفيذ العيني

جدول المحتويات

١	التعريفات والمصطلحات.....	١
٢	عوامل المخاطرة.....	٣
٣	المعلومات المالية.....	٢١
٤	استخدام متحصلات الطرح.....	٢٤
٥	إفادة الخبراء.....	٢٥
٦	الإقرارات.....	٢٦
٧	المعلومات القانونية.....	٢٧
٨	مصاريف الطرح.....	٢٨
٩	الإعفاءات.....	٢٩
١٠	شروط الصكوك وأحكامها.....	٣٠
١١	نموذج الشروط النهائية.....	٤٩
١٢	ملخص هيكل الصفقة.....	٥٢
١٣	الاكتتاب والبيع.....	٥٤
١٤	الضرائب والزكاة.....	٥٧
١٥	قرار اللجنة الشرعية.....	٦١
١٦	الموافقات.....	٦٢
١٧	المستندات المتاحة للمعaine.....	٦٣
١٨	الإحالات المرجعية.....	٦٤

١ التعريفات والمصطلحات

في نشرة الإصدار الأساسية هذه، ما لم يظهر خلاف ذلك، فإن الإشارة إلى قانون أو إلى حكم من أحكام القانون تُعد إشارة إلى ذلك القانون أو الحكم بصيغته الموسعة أو المُعدلة أو المعاد سَنَها، بما في ذلك، عند اقتضاء السياق، اللوائح التنفيذية ذات الصلة.

بالإضافة إلى المصطلحات المعرفة الواردة في القسم ١- («شروط الصكوك وأحكامها») أو في أي مكان آخر من نشرة الإصدار الأساسية هذه، فإن الكلمات والتعابير المستخدمة في نشرة الإصدار الأساسية هذه سيكون لها المعاني التالية:

"القبول"	قبول إدراج الصكوك وقبول تداولها في تداول السعودية وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج.
"نشرة الإصدار الأساسية"	نشرة الإصدار الأساسية الصادرة بتاريخ [●] المتعلقة بالبرنامج، حسبما يطرأ عليها من تعديلات وتحديثات من وقت لآخر، بما في ذلك كل المعلومات والملاحق التي تشكل جزءاً من نشرة الإصدار الأساسية هذه.
"النظام الأساس"	النظام الأساس للشركة الموضح في الفقرة ٥-١٨ من <u>القسم ١٨ («الإحالات المرجعية»)</u> من نشرة الإصدار الأساسية هذه.
"نظام السوق المالية"	نظام السوق المالية في المملكة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٠ (الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٣١) والمُعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩ (الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٨م)، وتعديلاته من حين لآخر.
"الهيئة"	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك، حيثما يسمح السياق، أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يناط به أّية مهام ترتبط بالهيئة.
"الشركة"	شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات
"نظام الشركات"	نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ (الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٣٠م)، وما يطرأ عليه من تعديلات.
"سلسلة الائتمان المعززة"	سلسلة من الصكوك، إذا تم تحديدها في الشروط النهائية المطبقة على أنها تنطبق، يلتزم المُصدر بموجبها بالاحتفاظ بحساب احتياطي لخدمة الصكوك وبرصيد محدد فيه يعادل المبلغ المنصوص عليه في الشروط النهائية المطبقة، على ألا يُستخدم لأي غرض آخر سوى لسداد مبالغ التوزيع الدوري أو مبالغ التوزيع الدوري الجزئية، بحسب الحالة، وذلك وفقاً لشروط وأحكام مستند التعزيز الائتماني.
"الجمعية العامة"	تعني الجمعية العامة للمساهمين في الشركة التي تنعقد وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للمُصدر، والتي تشمل الجمعية العامة العادية و/أو الجمعية العامة غير العادية.
الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة.
الجمعية العامة غير العادية	الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة.
"م"	ميلادي.
"مجلس التعاون الخليجي"	مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
"الحكومة" أو "حكومة المملكة"	حكومة المملكة، وتفسر كلمة «الحكومة» وفقاً لذلك.
"ه"	هجري.
"المملكة" أو "السعودية"	المملكة العربية السعودية.
"الإدراج"	إدراج صكوك الشركة في تداول السعودية وفقاً لقواعد الإدراج.
"قواعد الإدراج"	قواعد الإدراج لتداول ا لسعودية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم ٢٠١٧-١٢٣-٣ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩ (الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧م) والمُعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم ٢٠٢٠-٤٦-١ وتاريخ ١٤٤٧/١/١٣ (الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٠١م)، وتعديلاته من حين لآخر.
"البرنامج"	برنامج إصدار الصكوك من قبل المُصدر حيث لا تتجاوز القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك في أي وقت عن خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
"اتفاقية البرنامج"	اتفاقية البرنامج المبرمة بتاريخ [●] بين المُصدر ومدير الترتيب.
"السجل"	نظام التسجيل الذي يديره أمين السجل أو أي كيان يخلفه.
"أمين السجل"	شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) (ويشمل أي أمين سجل يخلفها يتم تعيينه وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل).

اتفاقية التسجيل	اتفاقية التسجيل والتداول المقرر إبرامها بين المصدر وأمين السجل بخصوص الصكوك في تاريخ إصدار السلسلة الأولى تحديداً أو تقريباً.
اللائحة إس	اللائحة إس بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٣٣ م (وأي تعديلات تطرأ عليها).
قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة	قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم ٢٠١٧-١٢٣-٣ وتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٩ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧ م، والمُعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٦-٣-٢٠٢٠ وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٩ م، وتعديلاته من حين لآخر.
ريال (ريالات) سعودي أو ريال	الريال السعودي، وهي العملة الرسمية والنظامية للمملكة العربية السعودية.
قانون الأوراق المالية الأمريكي	قانون الولايات المتحدة للأوراق المالية لعام ١٩٣٣م وتعديلاته.
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين	الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في المملكة.
حامل الصكوك	الشخص المُسجَّل باسمه أي من الصكوك في السجل في الوقت الحالي (أو، في حالة الملكية المشتركة، الشخص المذكور اسمه أولاً).
تداول أو تداول السعودية	السوق المالية السعودية (تداول) وترد تفاصيل عنوانها المسجل في <u>قسم «دليل الشركة»</u> في نشرة الإصدار الأساسية هذه.
دولار أو دولار أمريكي	الدولار الأمريكي، وهو العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.
ضريبة القيمة المضافة	ضريبة القيمة المضافة (والتي تُعرف أيضاً باسم ضريبة السلع والخدمات).
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة.
اللجنة الشرعية	اللجنة الشرعية التي أنشأها مدير الترتيب لغرض البرنامج بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠٥ هـ (الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٥ م)
الزكاة	شكل من أشكال الصدقات التي تعد في الإسلام فريضة.
شهادات الزكاة	شهادات الزكاة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

٢ عوامل المخاطرة

قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصكوك، يُنصح المستثمرون المحتملون بدراسة جميع المعلومات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه بعناية، لا سيما عوامل المخاطرة الموضحة أدناه. وقد لا تتضمن عوامل المخاطرة جميع المخاطر التي قد تواجهها الشركة، وقد تكون هناك مخاطر أخرى غير معروفة حالياً من الشركة، ولكنها قد تؤثر سلباً في عمليات الشركة.

ويمكن أن تتأثر أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية بشكل سلبي وجوهري نتيجة وقوع أي من المخاطر التالية، والتي تم تحديدها على أنها جوهرية، أو نتيجة حدوث أية مخاطر أخرى لم يحددها أعضاء مجلس الإدارة أو مخاطر يرون أنها غير جوهرية حالياً أو في حال أصبحت تلك المخاطر جوهرية. ونتيجة لهذه المخاطر وغيرها من المخاطر، فإن توقعات الأحداث والظروف المستقبلية المبينة في نشرة الإصدار الأساسية هذه قد لا تحدث على النحو الذي تتوقعه الشركة و/أو أعضاء مجلس الإدارة أو قد لا تحدث على الإطلاق. وعليه، يجب على المستثمرين دراسة كل الإفادات المستقبلية في ضوء هذه التفسيرات وعدم الاعتماد عليها بشكل أساسي (يرجى الرجوع إلى القسم «التوقعات والبيانات المستقبلية» الوارد في الصفحة (viii) من النشرة الأساسية هذه.

يُقر أعضاء مجلس الإدارة بأنه، بحسب علمهم واعتقادهم، لا توجد أي مخاطر جوهرية أخرى بخلاف ما ذكر في هذا القسم - من شأن عدم ذكرها التأثير في قرارات المستثمرين المتعلقة بالاستثمار في أي صكوك، وذلك كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه.

لا يكون الاستثمار في الصكوك ملائماً سوى للمستثمرين القادرين على تقييم مخاطر ومزايا ذلك الاستثمار والذين يمتلكون موارد كافية لتحمل أي خسارة قد تنجم عن ذلك الاستثمار. ويجب على أي مستثمر محتمل لديه أي شك بشأن الإجراء المناسب الذي يتعين عليه اتخاذه الرجوع إلى مستشار مالي مرخص من قبل هيئة السوق المالية للحصول على المشورة فيما يتعلق بأي استثمار في الصكوك.

في حال وقوع أي مخاطر ترى الشركة حالياً أنها جوهرية، أو في حال حدوث أي مخاطر أخرى لم تحددها الشركة، أو لا ترى حالياً أنها جوهرية، فإن القيمة السوقية للصكوك قد تنخفض وقد يخسر المستثمرون المحتملون كل استثماراتهم في هذه الصكوك أو جزءاً منها.

إن المخاطر والاحتمالات المبينة أدناه غير مرتبة بحسب أهميتها أو تأثيرها المتوقع على الشركة، وقد يكون للمخاطر والاحتمالات الأخرى غير المعروفة أو التي تعتبر غير جوهرية حالياً التأثيرات أو العواقب المبينة في نشرة الإصدار الأساسية نفسها. وليس الغرض من المخاطر المبينة في هذا القسم أن تقدم: (أ) قائمة كاملة أو مركبة بكل المخاطر التي قد تؤثر على الشركة أو عملياتها أو أنشطتها أو أصولها أو الأسواق التي تعمل فيها، و/أو (ب) بياناً بكل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصكوك.

ترى الشركة أن العوامل الموضحة أدناه تمثل المخاطر الرئيسية الأصلية في الاستثمار في الصكوك، غير أن عجز الشركة عن سداد أي مبالغ على أي مجموعة صكوك أو فيما يتعلق بها قد يحدث لأسباب أخرى، ولا يمكن للشركة أن تقر بأن البيانات الواردة أدناه فيما يتعلق بمخاطر امتلاك أي مجموعة صكوك تعد شاملة. وقد توجد أيضاً اعتبارات أخرى قد تؤثر في أي استثمار في الصكوك، بما في ذلك بعض الاعتبارات التي قد لا تكون معروفة حالياً للشركة أو التي تعتبرها الشركة حالياً غير جوهرية.

على المستثمرين المحتملين أيضاً قراءة المعلومات التفصيلية الموضحة في مواضع أخرى من نشرة الإصدار الأساسية وأن تكون لديهم نظرتهم الخاصة قبل اتخاذ أي قرار استثماري. وتحمل الكلمات والعبارات المحددة في القسم ١٠ («شروط الصكوك وأحكامها») المعاني الواردة لها في هذا القسم.

١-٢ المخاطر المتعلقة بأعمال الشركة وأنشطتها

١-١-٢ المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للشركة

تعتمد قدرة الشركة في زيادة إيراداتها وتحسين ربحيتها على مدى قدرتها على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للشركة بنجاح كتحسين كفاءة الخدمات أو التوسع بتطوير خدمات ومنتجات جديدة، إن توسع أعمال الشركة في المستقبل يعتمد على قدرتها على مواصلة تنفيذ وتحسين نظم إدارتها، إضافة إلى توفير المعلومات التشغيلية والمالية والإدارية بكفاءة وفي الوقت المناسب، وكذلك في قدرتها على زيادة قواها العاملة وتدريبها وتحفيزها، وبناءً على ذلك، فإن أي خطط توسع في الأعمال تعترض الشركة القيام بها في المستقبل سوف تخضع للتكاليف المقدرة وجدول التنفيذ الزمني المحدد لها، وقد تحتاج الشركة إلى الحصول على التمويل مما يؤدي إلى تحمل تكاليف تمويل إضافية لإنجاز أي خطط توسع، وإذا لم تتمكن من تنفيذ خطط التوسع المحددة للمشروع أو في حال عدم القدرة على الحصول على التمويل اللازم لإنجاز أي خطط توسع أو في حال عدم تحقيق الربحية المرجوة من هذه المشاريع لأسباب مختلفة بما فيها تغير حالة السوق وقت تنفيذ هذه المشاريع أو في حال وجود خلل في دراسة الجدوى، فإن ذلك سيؤثر سلباً على الوضع التنافسي للشركة، وبالتالي يؤثر بشكل سلبي وجوهري على وضعها المالي ونتائج أعمالها وربحياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٢-١-٢ المخاطر المتعلقة بعدم قدرة الشركة على مواكبة تطورات القطاع

يتميز قطاع تقنية المعلومات والاتصالات بسرعة التغيرات والتطورات التكنولوجية، ويشمل ذلك التغير في المعايير المستحدثة وابتكار منتجات وخدمات جديدة للعملاء، مما قد يؤدي إلى تقليص مدة فعالية الخدمات الحالية. ويعتمد نجاح الشركة المستقبلي على قدرتها على مواكبة هذه التطورات وتحسين محفظتها التقنية والفنية الحالية، أو الحصول على خدمات جديدة تلبي متطلبات العملاء ضمن إطار زمني وتكاليف معقولة وفعالة.

ولا يوجد ضمان بأن تتمكن الشركة من تحقيق النجاح في تقديم تلك التحديثات أو الاستجابة لها ضمن إطار زمني فعال وتكاليف مناسبة، كما لا يوجد ضمان لنجاح الخدمات أو التقنيات التي يقدمها الموردون في القطاع حتى في حال تمكن الشركة من التفاعل مع هذه التطورات. وقد لا تنجح الشركة في تقديم خدمات جديدة أو مطورة نتيجة لعدم وجود طلب كافٍ من عملائها على تلك الخدمات، أو في حال عدم قدرتها على تطوير أو تحديث تلك الخدمات الجديدة بطريقة فعالة، مما قد يؤثر على قاعدة العملاء الخاصة بالمصدر والذي بدوره قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها.

٣-١-٢ المخاطر المتعلقة بعدم قدرة الشركة على التكيف لمتطلبات العملاء

يُعد قطاع تقنية المعلومات والاتصالات من القطاعات الحساسة للتغيرات في رغبات العملاء واتجاهات السوق. وقد يؤثر أي تغيير يطرأ على رغبات العملاء ومتطلباتهم في خدمات الشركة من خلال جعلها أقل فعالية أو طلباً. فعلى سبيل المثال، فإن أي مخاوف تتعلق بحدوث عمليات احتيال، أو بانتهاك خصوصية المعلومات، أو غيرها من المسائل المشابهة، قد تقلل من رغبة العملاء والشركات التجارية في طلب الخدمات التي تقدمها الشركة أو التي تعتمد طرحها مستقبلاً.

وقد تكون الشركة غير قادرة على التأقلم مع التغيرات في رغبات العملاء خلال وقت مناسب أو بتكلفة مقبولة. كما قد تعجز عن توفير خدمات جديدة تلبي متطلبات العملاء من مورديها، أو قد يتمكن منافسوها من تقديم خيارات أفضل للعملاء. وأي تغيير يطرأ على رغبات العملاء قد يؤدي إلى انخفاض الطلب على الخدمات التي تقدمها الشركة، مما سيكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها.

٤-١-٢ المخاطر المتعلقة بعدم استخراج أو عدم تجديد التراخيص والتصاريح والشهادات

يتعين على الشركة الحصول على التصاريح والتراخيص والشهادات والموافقات النظامية المختلفة فيما يتعلق بأنشطتها والمحافظة عليها. وتشمل هذه التراخيص على سبيل المثال لا الحصر: شهادات تسجيل الشركة الصادرة عن وزارة التجارة وشهادات التوطين وشهادات الزكاة وشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وشهادات التأمينات الاجتماعية وشهادة تصنيف مقدمي خدمات المدن من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

والجدير بالذكر في حال تعرضت الشركة لأي من العقوبات نتيجة عدم تمكنها من الالتزام بمتطلبات إصدار وتجديد التصاريح والتراخيص والشهادات والموافقات النظامية المختلفة فيما يتعلق بأنشطتها، سينتج عنها تعطل عمليات الشركة وتكبدها تكاليف إضافية في حال فرض الغرامات المالية، والذي بدوره سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

وسيكون لعدم قدرة الشركة على تلبية متطلبات قطاع تقنية المعلومات والاتصالات المتطور باستمرار – وخصوصاً فيما يتعلق بالتقنيات الحديثة أو التقنيات القائمة – تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها.

٥-١-٢ المخاطر المتعلقة بالعقود مع الجهات الحكومية

تقدم الشركة خدمات تقنية المعلومات والاتصالات لعدد من الجهات الحكومية، وقد بلغت نسبة العقود الحكومية المبرمة ٩٩٪ و ٩٦٪ و ٩٨٪ و ٨٧٪ من إجمالي مبيعات الشركة خلال الأعوام ٢٠٢٢م و ٢٠٢٣م و ٢٠٢٤م وفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م، على التوالي. وتركز المخاطر المتعلقة في العقود الحكومية بعملية التعاقد نفسها، بما في ذلك التأخر في عملية الحصول على الموافقات الداخلية للجهة الحكومية المختصة لمباشرة العقود بجانب عوامل أخرى قد تؤثر على الإنفاق الحكومي وشروط التعاقد للمشاريع التي تتم ترسيبها من قبل الجهات الحكومية. وبحكم خضوع العقود الحكومية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٨/م) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ ولائحته التنفيذية، فإنها تحتوي على شروط أكثر صرامة مقارنة مع العقود التجارية الأخرى وكما أنه يصعب مناقشة شروط وأحكام العقود الحكومية التي تبرمها الشركة مقارنة بالعقود التجارية الأخرى. وسيكون لذلك تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها في حال حدوث أي من المخاطر المذكورة في هذه الفقرة.

والجدير بالذكر أنه في حال عدم تمكن الشركة من الاحتفاظ بعلاقات جيدة ومستقرة مع عملائها في القطاع الحكومي لأي سبب كان، فقد يؤثر ذلك سلباً وبشكل جوهري على نتائج عملياتها، حيث قد يؤدي إلى انخفاض أو تقلبات في نسبة مبيعاتها وأرباحها. وسيترتب على ذلك تأثير سلبي وجوهري على أداء الشركة في المستقبل ونتائجها وتوقعاتها ومركزها المالي.

ومن أبرز المسائل التي قد تؤثر سلباً وبشكل جوهري على إيرادات الشركة من الجهات الحكومية ما يلي:

- عدم مقدرة الشركة على تجديد عقودها مع العميل عند انتهائها، أو في حال رغبة العملاء بعدم تجديد العقد
- عدم مقدرة الشركة على تعديل أحكام العقد بحيث لا تتوافق مع المصالح المالية للشركة.
- عدم مقدرة الشركة على الالتزام بأحكام عقود معينة والتي ينتج عنها إنهاء ذلك العقد أو تعديل أحكامه.
- إنهاء أو سحب العقد بناء على طلب من العميل.

٦-١-٢ المخاطر المتعلقة بأسعار خدمات الشركة

• المنافسة بين مقدمي خدمات تقنية المعلومات والاتصالات

قد يطلب عملاء الشركة أسعاراً أقل مقابل الخدمات المقدمة من قبلها. وقد يؤدي دخول شركات وموردين جدد إلى قطاع تقنية المعلومات، أو توسع أعمال المنافسين الحاليين وتطويرها أو دمجها، إلى زيادة عدد ونسبة مقدمي الخدمات، وبالتالي إلى انخفاض أسعار الخدمات التي تقدمها الشركة لعملائها. وسينتج عن خفض الأسعار لأي من الأسباب المذكورة أعلاه انخفاض في هامش الربح الذي تحققه الشركة من خدماتها المقدمة للعملاء، مما يؤدي إلى تراجع نسبة أرباحها من أعمالها بشكل عام. وسيكون للعوامل المذكورة أعلاه، في حال حدوثها، تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها.

• تكاليف عمليات التشغيل

نظراً لممارسة الشركة أنشطتها في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات، والذي يعتمد بشكل أساسي على رأس المال البشري؛ وجدت زيادة في تكاليف عمليات تشغيل الشركة نتيجة لذلك خلال السنوات الماضية. ويُعزى أحد أبرز أسباب هذه الزيادة إلى ارتفاع أعداد الموظفين بالشركة، مما أدى بدوره إلى زيادة رواتبهم بنسبة بلغت (٢٥٪) خلال الفترة ما بين عامي (٢٠٢٢م) و(٢٠٢٣م) و(١٠٪) خلال الفترة ما بين عامي (٢٠٢٣م) و(٢٠٢٤م). كما تتوقع الشركة استمرار ارتفاع تكاليف التشغيل خلال

السنوات القادمة. وسيكون لذلك، في حال عدم مقدرة الشركة على إدارة ومراقبة تلك الزيادات في تكاليف عملياتها والاحتفاظ بهامش الربح – سواء عن طريق زيادة أسعار الخدمات المقدمة بما يتناسب مع تكاليف العمليات التشغيلية – تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها.

٧-١-٢ المخاطر المتعلقة بالعقود الجوهرية

أبرمت الشركة عدد من العقود والاتفاقيات الجوهرية. وعليه تتعرض الشركة لخطر عدم قدرة الجهات المتعاقدة معها أو عدم رغبتها بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية. وقد تخل الجهات التي تتعاقد معها الشركة بالتزاماتها لأي سبب من الأسباب بما في ذلك نتيجة إفلاسها أو عدم ملائمتها المالية أو تعطل عملياتها. أو في حال عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه الغير. شاملاً عقد التوريد وعقود الإيجار أو أي عقود أخرى سيتم توقيعها مستقبلاً. وتصبح المخاطر التي تنشأ عن التعامل مع هذه الجهات أكثر حدة في ظل ظروف السوق الصعبة.

والجدير بالذكر أن أغلبية العقود الجوهرية التي أبرمتها الشركة مع عملائها هي مع جهات حكومية. ولمزيد من المعلومات بخصوص المخاطر المتعلقة بالعقود مع الجهات الحكومية، يرجى الرجوع إلى القسم (٥-١-٢) "المخاطر المتعلقة بالعقود مع الجهات الحكومية" من هذا القسم (٢) "عوامل المخاطرة".

٨-١-٢ المخاطر المتعلقة بتركز العملاء

تعتمد إيرادات الشركة على عدد من العملاء الرئيسيين جميعهم من فئة الجهات الحكومية والشركات. مع الإشارة إلى أن العلاقة مع كبار العملاء تقوم على أساس تعاقدية وعلى أساس أوامر الشراء المباشرة. حيث شكلت إيرادات الشركة من العملاء الخمس الرئيسيين (٧,٣١٣,٤٣٠) ريال سعودي تمثل ما نسبته (٦٩٪) من إجمالي الإيرادات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، مقابل (١٨,٦٥٣,٦١٣) ريال سعودي تمثل نسبة (٦٧٪) من إجمالي الإيرادات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و(١١,٣٠٣,٥٩٢) ريال سعودي تمثل نسبة (٣٩٪) من إجمالي الإيرادات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و(١٠,٣٣٢,٣٧٨) ريال سعودي تمثل نسبة (٣٧٪) من إجمالي الإيرادات خلال الفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م. وعليه فإنه في حال توقف أو قطع أو عدم تجديد العلاقة مع أحد أو مجموعة من العملاء الرئيسيين، وإخفاق الشركة في إيجاد العلاقات اللازمة مع عملاء جدد، فإن ذلك سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة وبالتالي على نتائج عملياتها وأداءها المالي.

٩-١-٢ المخاطر المتعلقة بتركز الموردين

تعتمد الشركة في توريد على مجموعة من الموردين (محليين ودوليين)، والتي تقوم العلاقة معهم على أساس تعاقدية وعلى أساس أوامر الشراء المباشرة، بحيث بلغت قيمة المشتريات من الموردين الخمس الرئيسيين (٨٣٦,٨٠٤) ريال سعودي ما نسبته (٣٨٪) من إجمالي المشتريات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، مقابل (١,٢٥٤,٣١٣,٦٨) ريال سعودي تمثل نسبة (٧٤٪) من إجمالي المشتريات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م و(١,٩٧٤,٤٠٥) ريال سعودي تمثل نسبة (٤٦٪) من إجمالي المشتريات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، و(١,٣٠٢,٤١٣,٦٤) ريال سعودي تمثل نسبة (٦٨٪) من إجمالي المشتريات خلال الفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م. وبالتالي فإن حدوث أي خلل أو عطل أو انقطاع مفاجئ في عمل الموردين، أو إيقاف العلاقة مع أحد الموردين أو تغيير أحد الشروط أو الالتزامات أو عدم تجديد التعاقد بشروط مقبولة تجارياً سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة وبالتالي على نتائج عملياتها وأداءها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١٠-١-٢ المخاطر المتعلقة بإدارة رأس المال العامل والسيولة

تتمثل مخاطر إدارة رأس المال العامل في عدم قدرة الشركة على مقابلة التزاماتها المتعلقة بالمطلوبات المالية المتداولة حال استحقاقها. وقد بلغت نسبة التداول (٨,٢٩) مرة و (٣,٨٨) مرة و (٢,١٥) مرة و(٣,٤٥) مرة. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م. على التوالي. وقد بلغ صافي رأس المال العامل (١٨,٨٤٥,٨٠٣) ريال سعودي و(٢٠,٤٧٥,٣٣٨) ريال سعودي و(٢٢,٧٣٤,٢٨٥) ريال سعودي و(٣١,٦٣٢,٤٠٧) ريال سعودي، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م و٣٠ يونيو ٢٠٢٥م. على التوالي. وتتكون المطلوبات المالية المتداولة للشركة من قروض قصيرة الأجل والمنح الحكومية والتزامات عقود إيجار ودائنون وأرصدة دائنة أخرى ومخصص الزكاة. وقد لا تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها في مواعيد الاستحقاق. ويمكن أن تنتج مخاطر إدارة رأس المال العامل أيضاً عن عدم المقدرة على بيع موجودات مالية بسرعة وبمبلغ يقارب القيمة العادلة لها. وقد تقع أية أحداث طارئة أو مفاجئة قد تتطلب سيولة فورية، مما يؤثر سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة وبالتالي على نتائج العمليات التشغيلية والمالية.

١١-١-٢ المخاطر المتعلقة بعقود التمويل

كما في تاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥م، يوجد لدى الشركة ثلاثة (٣) عقود تمويل سارية مع عدد من الجهات التمويلية. وقد تضمنت هذه الاتفاقيات تعهدات والتزامات على عاتق الشركة، أبرزها تقديم الضمانات اللازمة والتي تتمثل في سند/سندات لأمر تغطي قيمة التمويل بشكل كامل، بالإضافة إلى الحصول على تأمين ضد جميع المخاطر على الممتلكات، بالإضافة إلى التنازل لأحد الجهات التمويلية عن مستحقات المشاريع الحكومية والجهات الخاصة المعروفة والمقبولة لدى الجهة التمويلية. وقد قدمت الشركة عدد من الضمانات متمثلة في سندات لأمر محرر باسم الشركة، بالإضافة إلى التوقيع على سند لأمر كضامين عن أحد عقود التمويل بكامل مبلغ التمويل لصالح الجهة الممولة من قبل المساهمين الرئيسيين بالشركة.

كما أن زيادة مديونية الشركة سيؤدي إلى تعرضها لمخاطر إضافية. وقد يترتب على مديونية الشركة زيادة في معدلات الفائدة، مما سيؤدي بدوره إلى زيادة مصاريف الشركة وانخفاض أرباحها الصافية. ويجعلها أكثر عرضة للمخاطر المتعلقة بالتقلبات السلبية في السوق وفي الوضع الاقتصادي العام. كما قد يؤدي ارتفاع مستوى المديونية إلى الحد من قدرة الشركة على القيام بعمليات استحواد

استراتيجية، أو قد يدفعها إلى القيام بعمليات غير استراتيجية لبيع أصول أو التصرف فيها، كما قد يحد من قدرتها على الحصول على تمويل إضافي.

وإذا لم تتمكن الشركة من الوفاء بالتزامات السداد المترتبة عليها بموجب عقود التمويل، أو لم تتمكن من تقديم أي ضمانات أخرى قد تطلبها جهة التمويل، أو أخلت في المستقبل بأي من الالتزامات أو التعهدات الخاصة بالديون المترتبة عليها، فقد تطلب الجهة الممولة سداد الديون على الفور وتحصيل الضمانات المقدمة من الشركة. وفي هذه الحالة، قد لا تتمكن الشركة من الحصول على مصادر تمويل بديلة كافية للوفاء بسداد الديون. وسيكون لأي من هذه العوامل تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

ولمزيد من المعلومات عن عقود التمويل التي أبرمتها الشركة، يرجى مراجعة القسم (٣-٤-١) "القروض والتسهيلات البنكية القائمة" من القسم (٣) من النشرة الأساسية هذه.

١٢-١-٢ المخاطر المتعلقة بتوفر التمويل مستقبلاً

قد تحتاج الشركة إلى الحصول على قروض وتسهيلات بنكية لتمويل خطط التوسع في المستقبل، ومن الجدير بالذكر، أن الحصول على التمويل يعتمد على رأس مال الشركة ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية والضمانات المقدمة وسجلها الائتماني. ولا تعطي الشركة أي تأكيد أو ضمان بشأن حصولها على التمويل المناسب إذا استدعت الحاجة. لذلك فإن عدم قدرة الشركة على الحصول على التمويل الذي تحتاجه من جهات ممولة، أو تمويل بشروط تفضيلية مقبولة تتناسب مع الشركة، سيكون له أثر سلبي وجوهري على أداء الشركة وعملياتها التشغيلية وخططها المستقبلية.

١٣-١-٢ المخاطر المتعلقة بالتصنيف الائتماني للشركة

حصلت الشركة على درجة التقييم (BBB-) مع نظرة مستقبلية مستقرة حسب شهادة التقييم الصادرة عن شركة التحليلات المالية (Rating)، وهو مقياس تصنيف وطني. وقد تواجه الشركة هبوط في مستوى التصنيف لعدد من العوامل كالتأخر في السداد أو عدم السداد، أو عدم وجود تاريخ ائتماني سابق، أو ارتفاع نسبة استخدام الائتمان وعوامل أخرى، منها ما قد يخرج عن سيطرتها كالتحديات الاقتصادية التي يواجهها القطاع الذي تعمل فيه الشركة.

كما قد يتم تعليق تصنيف الشركة أو سحبه مما قد يؤدي لعدم تمكن المستثمرين من تقييم المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصكوك وبالتالي العدول عنه ما قد يؤثر على قدرة الشركة على القيام بأعمالها التجارية وبالتالي التأثير سلباً على وضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١٤-١-٢ المخاطر المتعلقة بالائتمان

تنشأ مخاطر الائتمان عندما يعجز أحد الأطراف عن الوفاء بالتزام مالي معين للطرف الآخر. وقد تواجه الشركة مخاطر الائتمان في عدة حالات مؤقتة أو دائمة منها وجود أرصدة مدينة من العملاء، وفشل أطراف أخرى مدينة بالوفاء بالتزاماتها تجاه الشركة، وغيرها.

بلغ صافي الذمم المدينة التجارية للشركة (٩,١٤٨,٠٢١) ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م، و(٨,٣٩٦,٦١١) ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م، و(١٨,٧١٤,٥٣٩) ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م، و(٣٣,٣٥٢,٣٧٠) ريال سعودي كما في نهاية الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ م، كما شكلت صافي الذمم المدينة التجارية إلى إجمالي الموجودات نسبة (٢٨٪) و(٢٧٪) و(٢٧٪) و(٢٧٪) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م، وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م، وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م ونهاية الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ م، على التوالي. وتمثل الذمم المدينة التجارية غير المسددة لأكثر من ٩٠ يوماً نسبة (٣٧٪) و(٢٨٪) و(٢٧٪) و(٢٧٪) من إجمالي الذمم المدينة التجارية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م، و٢٠٢٣ م، و٢٠٢٤ م ونهاية الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ م، على التوالي. ويوضح الجدول التالي أعمار الذمم المدينة التجارية للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م و٢٠٢٣ م و٢٠٢٤ م ونهاية الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ م:

الجدول رقم (١): أعمار الذمم المدينة للأعوام ٢٠٢٢ م و٢٠٢٣ م و٢٠٢٤ م ونهاية الفترة المالية المنتهية في 30 يونيو 2025 م

أعمار الديون للذمم المدينة التجارية	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م		كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م		كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م		كما في نهاية الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ م	
	النسبة (%)	القيمة (ريال سعودي)	النسبة (%)	القيمة (ريال سعودي)	النسبة (%)	القيمة (ريال سعودي)	النسبة (%)	القيمة (ريال سعودي)
من ٠ يوم إلى ٩٠ يوم	٦٤٪	٥,٩٣٦,٧٥٧	٧٢.٣٪	٦,٥٩٩,٢١٨	٥٣٪	١٠,٥١٨,٠٣٩	٧٣٪	٢٥,١٤٢,٣٨٢
من ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم	١٧٪	١,٦٤٢,٨٤٦	٠.١٪	١١,٤٤٢	١١٪	٢,١١٦,٥٧٩	٦٪	٢,٠٧٧,٣٥٦
من ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم	٥٪	٤٧٩,٥٥٠	٢.٨٪	٢٥٦,٢٩٧	٢٢٪	٤,٣١٨,٩٧٤	٨٪	٢,٦٢٥,٧٠٨
٢٧١ يوم حتى ٣٦٥ يوم	-	-	-	-	٨٪	١,٥١١,٤٣٧	-	-
٣٦٥+ يوم	١٤٪	١,٣٤٧,٣٩١	٢٤.٨٪	٢,٦٦٥,٧٠٤	٦٪	١,٢٤٦,٤٩٧	١٣٪	٤,٤٤٧,٤٧٥
إجمالي الذمم المدينة التجارية	١٠٠٪	٩,٤٠٦,٥٤٤	١٠٠٪	٩,١٣٢,٦٦١	١٠٠٪	١٩,٧١١,٥٣٦	١٠٠٪	٣٤,٢٩٢,٩٢١
مخصص خسائر ائتمانية متوقعة	(٢٥٨,٥٢٣)		(٧٣٦,٤٠٠)		(١,٠٩٦,٩٨٧)		(٩٤٠,٨٨٣)	
صافي الذمم المدينة التجارية		٩,١٤٨,٠٢١		٨,٣٩٦,٢٦١		١٨,٦١٤,٥٣٩		٣٣,٣٥٢,٠٣٧

المصدر: الشركة

كما قامت الشركة بإعدام ديون معدومة بقيمة (٢٧٦,١٠٤) ريال سعودي من أرصدة الذمم المدينة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ م، وتتراوح متوسط فترة الائتمان الممنوحة للعملاء من ٦٠ يوم إلى ١٨٠ يوم ويتم تحديد فترة الائتمان الممنوحة للعملاء وفقاً لتقييم الأداء لكل عميل، حيث تقوم الشركة بتطبيق سياسة معتمدة من الإدارة التنفيذية للحد من تعرضها لمخاطر الائتمان وذلك من خلال فرض حدود ائتمانية لكل عميل، مع مراقبة هذه الحدود بانتظام وأداء التحصيلات لتحديد جودة التعامل مع كل عميل، ومن ثم يمكن زيادة حدة الممنوح سابقاً أو تخفيضه أو التوقف من التعامل معه بشكل كلي.

كما بلغ رصيد مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة (٢٥٨,٥٢٣) ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، (٧٣٦,٤٠٠) ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، (١,٩٦,٩٨٧) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م. ويوضح الجدول التالي حركة مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م و٢٠٢٣ م وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م.

الجدول رقم (٢): حركة مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م و٢٠٢٤م

مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م	كما في نهاية الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م
القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة
(ريال سعودي)	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)
الرصيد في بداية السنة	١٢٨,٢٩٨	٢٥٨,٥٢٣	٧٣٦,٤٠٠	١,٩٦,٩٨٧
الديون المعدومة خلال السنة	-	-	-	٢٧٦,١٠٤
المكون خلال السنة	١٣٠,٢٢٥	٤٧٧,٨٧٧	٣٦٠,٥٨٧	١٢٠,٠٠٠
الرصيد نهاية السنة	٢٥٨,٥٢٣	٧٣٦,٤٠٠	١,٩٦,٩٨٧	٩٤٠,٨٨٣

المصدر: معلومات الإدارة

وتقوم الشركة بتكوين مخصص خسائر ائتمانية متوقعة وفق المعيار الدولي رقم (٩) حيث تقوم الشركة بتقييم الخسائر المستقبلية للائتمان حسب نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة للأصول المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة. بالنسبة لحسابات الذمم التجارية المدينة، تطبق الشركة النهج المبسط الذي يتطلب الاعتراف بخسائر العمر المتوقع للذمم التجارية المدينة من تاريخ الاعتراف المبدئي للذمم التجارية المدينة. ولقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، يتم تجميع الذمم المدينة على أساس خصائص مخاطر الائتمان المشتركة وأعمار الديون المستحقة.

لا تستطيع الشركة ضمان عدم فشل الأطراف التي تتعامل معهم في الوفاء بالتزاماتهم، وهي لا تستطيع أيضاً توقع قدرتهم المستقبلية بالالتزام بشكل دقيق. وفي حالة عدم التزام المدينين بسداد مستحقات الشركة أو التأخر في تحصيل الذمم المدينة منهم، فإن ذلك سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على توفر السيولة لحاجات الشركة ومصاريفها وتدفقاتها النقدية، وبالتالي سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١٥-١-٢ المخاطر المتعلقة بالتأخر في سداد المشاريع الحكومية

تخضع الشركة في تعاملاتها مع الجهات الحكومية للإجراءات النظامية الخاصة بصرف المستحقات وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وغيرها من الأنظمة والتعليمات ذات الصلة. وقد تكون إجراءات صرف المستحقات عرضة للتأخير في أي من مراحلها نتيجة عوامل تنظيمية أو إدارية مختلفة، مثل التأخر في مراجعة الأعمال المنجزة واعتمادها، أو التأخر في إصدار أوامر الدفع، أو إعادة المعاملة لغرض التعديل أو الاستيضاح، أو حدوث اختلافات في وجهات النظر بين الأطراف ذات العلاقة. وقد يؤدي أي تأخير في صرف المستحقات إلى تأثير التدفقات النقدية للشركة أو إيراداتها بالقدر أو التوقيت المتوقع، مما قد ينعكس سلباً على أداء الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي.

١٦-١-٢ المخاطر المتعلقة بكفاية التغطية التأمينية

تحتفظ الشركة بأنواع مختلفة من عقود التأمين لتغطية أعمالها وأصولها، إذ أن لدى الشركة أربعة (٤) وثائق تأمينية وهي: (١) وثيقة التأمين الطبي الخاصة بالشركة؛ و(٢) وثيقة التأمين الطبي الخاصة بفرعها (شركة وصل التقنية لنظم المعلومات)؛ (٣) وثيقة التأمين المسؤولية العامة الخاصة بمشروع الشركة مع أحد الجهات الحكومية؛ (٤) وثيقة التأمين المسؤولية العامة الخاصة بمشروع الشركة مع أحد الجهات الحكومية.

قد لا تقدم هذه الوثائق الغطاء التأميني الكافي في كل الحالات، أو أنها لا تغطي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة مثل المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية. كما أنه من الممكن أن تقع أحداث في المستقبل لا تكون الشركة مؤمنة ضدها بشكل يغطي الخسائر المحتملة، أو قد لا تكون مؤمنة ضدها على الإطلاق. ولا يوجد أي ضمان أن عقود التأمين الخاصة بالشركة ستظل متاحة بشروط مقبولة تجارياً، أو ستظل متاحة على الإطلاق. إن أيًا من هذه الأحداث أو الظروف أو وقوع حدث غير مؤمن عليه للشركة سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال وأصول الشركة وأوضاعها المالية ونتائج أعمالها وتوقعاتها المستقبلية.

١٧-١-٢ المخاطر المتعلقة بالتشغيل والتوقف غير المتوقع للأعمال

تعتمد إيرادات الشركة بشكل رئيسي على استمرار عملياتها التشغيلية للنشاط، وتعتبر الشركة عرضة لمخاطر تشغيلية كبيرة نتيجة لعدة عوامل بما في ذلك الكوارث الطبيعية وصعوبة أو تغيرات في الأنظمة الحكومية ذات العلاقة أو الأعطال المفاجئة بالأنظمة التشغيلية وأجهزة الحاسب الآلي وتوقف إمداد الطاقة والكهرباء، وقد تتسبب تلك المخاطر في إلحاق ضرر كبير بمرافق الشركة أو القوة العاملة بها، مما يترتب عليها تكبد الشركة لخسائر، وبالتالي التأثير بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١٨-١-٢ المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية

تعتمد عمليات الشركة بشكل رئيسي على قوتها العاملة، وتخضع للائتمان لأنظمة ولوائح العمل المعمول بها في المملكة. وقد يؤدي عدم الامتثال لهذه الأنظمة إلى نشوء نزاعات تتعلق بحقوق الموظفين أو بإدارة الموارد البشرية، مما قد يترتب عليه تحديات نظامية أو غرامات أو عقوبات أخرى تفرضها الجهات الحكومية. فعلى سبيل المثال، قد تنشأ النزاعات نتيجة قضايا مثل تعويضات الموظفين أو إنهاء الخدمة أو ظروف العمل، وقد تؤدي هذه النزاعات إلى استهلاك وقت الإدارة وتكبد الشركة التزامات مالية والإضرار بسمعتها.

بالإضافة إلى ذلك، قد تتأثر الشركة سلباً بعدم الامتثال لأنظمة العمل التي تحكم ممارسات التوظيف أو معايير العمل العادلة أو سلامة العمل أو التزامات صاحب العمل. وقد تؤدي انتهاكات هذه اللوائح إلى عقوبات أو مطالبات نظامية أو اضطرابات تشغيلية، مما يؤثر سلباً على معنويات الموظفين وإنتاجيتهم واستبقائهم. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي عدم الالتزام بمتطلبات السعودية أو بعدم توفير تدابير السلامة في مكان العمل إلى تعرض الشركة للرقابة التنظيمية أو الغرامات أو الإضرار بسمعتها.

لذلك، يجب على الشركة مراقبة التغييرات التي تطرأ على أنظمة ولوائح العمل والاستجابة لها باستمرار للحفاظ على امتثالها. وقد يؤدي أي إخفاق في القيام بذلك إلى زيادة التكاليف، وتقييد قدرة الشركة على جذب الكفاءات والحفاظ عليها، أو عرقلة قدرتها على الحفاظ على قوة عمل مستقرة تتمتع بالكفاءة. وقد يكون لهذه المخاطر، مجتمعة، تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

١٩-١-٢ المخاطر المتعلقة بالاعتماد على الموظفين الرئيسيين والإدارة التنفيذية

تعتمد الشركة وخططها المستقبلية للنجاح على خبرات وكفاءات إدارتها التنفيذية والموظفين الرئيسيين، وتهدف الشركة إلى استقطاب وتوظيف الأشخاص المؤهلين لضمان كفاءة وجودة الأعمال من خلال الإدارة الفعالة والتشغيل السليم. كذلك ستحتاج الشركة إلى زيادة رواتب موظفيها لكي تضمن بقاءهم أو لاستقطاب كوادر جديدة ذات مؤهلات وخبرات مناسبة. وعليه إذا خسرت الشركة أيًا من كبار التنفيذيين أو الموظفين المؤهلين ولم تتمكن من توظيف بدائل بنفس مستوى الخبرة والمؤهلات وبتكلفة مناسبة للشركة فسيكون لذلك تأثيراً سلبياً وجوهرياً على أعمال الشركة ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٢٠-١-٢ المخاطر المتعلقة بعدم قدرة الشركة على توفير القوى العاملة لتلبية احتياج الشركة للتوسع مستقبلاً

تعتمد قدرة الشركة على توسيع أعمالها وتحقيق أدائها المستقبلي على عدة عوامل، وبحكم نشاطها في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات، تُعد القدرة على توفير القوى العاملة المؤهلة لتلبية احتياجات الشركة وتنفيذ خططها المستقبلية من أبرز هذه العوامل. وفي حال عدم تمكن الشركة من توفير القوى العاملة الكافية والمتخصصة بما يتناسب مع طبيعة أعمالها واحتياجاتها، فقد يؤثر ذلك سلباً وبشكل جوهري على قدرتها في تنفيذ خطط التوسع المستقبلية، مما قد ينعكس سلباً وبشكل جوهري على نتائج أعمالها وأدائها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٢١-١-٢ المخاطر المتعلقة بمتطلبات السعودية

يعتبر الالتزام بمتطلبات التوظيف متطلباً نظامياً بالمملكة حيث تلزم بموجبه جميع الشركات العاملة في المملكة، بما في ذلك الشركة، بتوظيف نسبة معينة من الموظفين السعوديين بين مجموع موظفيها والمحافظة على تلك النسبة. ووفقاً لشهادة التوظيف الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بلغت نسبة التوظيف لدى الشركة كما في أكتوبر ٢٠٢٥م (٦١٪) وهي مصنفة ضمن النطاق "الأخضر المرتفع" إلا أنه في حال عدم استمرارها في الحفاظ على هذه النسب أو في حال قررت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فرض سياسات توظيف أكثر شدة في المستقبل، ولم تتمكن الشركة من الالتزام بمتطلبات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، فإن ذلك سيؤدي إلى فرض عقوبات على الشركة تفرضها الجهات الحكومية، كتعليق طلبات تأشيرات العمل ونقل الكفالة للعاملين غير السعوديين، والتي سيكون لها تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٢٢-١-٢ المخاطر المتعلقة بالاعتماد على الموظفين غير السعوديين

كما بتاريخ النشرة الأساسية هذه، بلغ عدد الموظفين غير السعوديين (٦١) موظفاً من أصل (١٤٢) موظف وبالتالي شكلت نسبة الموظفين غير السعوديين حوالي (٤٣٪) من إجمالي الموظفين في الشركة. وفي حال لم تتمكن الشركة من المحافظة على كوادرها من غير السعوديين أو إيجاد بدلاء عنهم بنفس المهارات والخبرات المطلوبة أو في حال حدوث أي تغيير في سياسات ولوائح ونظم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية نتج عنها زيادة في نسبة سعودة القطاع، مما يصعب معه أن تحافظ الشركة على كوادرها من العمالة غير السعودية، مما يتسبب في زيادة التكلفة المالية على الشركة والذي من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمالها وأرباحها ونتائج عملياتها.

والجدير بالذكر أن الحكومة قد اعتمدت عدة قرارات تهدف إلى تنفيذ إصلاحات شاملة في سوق العمل في المملكة، وفرضت رسوماً إضافية على الموظفين غير السعوديين العاملين في مؤسسات يقع مقرها في المملكة إلى جانب رسوم إضافية إصدار تصاريح الإقامة وتجديدها للأسر غير السعودية. وفي حال تطبيق الحكومة لزيادات مماثلة أخرى في الرسوم في المستقبل، فستزيد الرسوم الحكومية التي تدفعها الشركة إصدار تصاريح الإقامة وتجديدها لموظفيها غير السعوديين بشكل عام، مما سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الخدمات المقدمة إلى عملاء الشركة.

كما أن الزيادات المتعلقة بإصدار تصاريح الإقامة ورسوم التجديد التي يتكبدها الموظفون غير السعوديين أسرهم ستؤدي إلى ارتفاع تكاليف المعيشة، مما قد يؤدي إلى بحث الموظفين غير السعوديين عن وظائف في دول أخرى ذات تكاليف معيشية أقل. وفي حالة تحقق ذلك، فسيكون من الصعب على الشركة الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين غير السعوديين، مما سيؤثر في قدرة الشركة على الحفاظ على عملاتها في القطاع الصحي وجذب عملاء جدد.

٢٣-١-٢ المخاطر المتعلقة بأخطاء الموظفين أو سلوكهم

قد تواجه الشركة أخطاء من الموظفين أو سوء سلوك، كالغش والأخطاء المتعمدة والاختلاس والاحتيال والسرقة والتزوير وإساءة استخدام ممتلكاتها والتصرف نيابة عنها دون الحصول على التفويضات الإدارية المطلوبة. وبالتالي قد يترتب عن تلك التصرفات تبعات ومسؤوليات تتحملها الشركة، أو عقوبات نظامية، أو مسؤولية مالية مما سيؤثر سلباً وبشكل جوهري على سمعة الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٢٤-١-٢ المخاطر المتعلقة باستئجار العقارات

أبرمت الشركة عقد إيجار (١) بخصوص مكتبها الرئيسي الواقع بمدينة الرياض. وهو موثق إلكترونياً على منصة إيجار تماشياً مع قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ (الموافق ١٣/٢/٢٠١٧م) المتضمن عدم اعتبار عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره الإدارية والقضائية. وقد تم إطلاق الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار بالتعاون بين وزارتي العدل والإسكان في تاريخ ١٧/٥/١٤٣٩هـ (الموافق ٣/٢/٢٠١٨م) وقد صدر تعميم وزارة العدل باعتماد تطبيق ذلك على كافة العقود المبرمة بعد تاريخ ٥/٥/١٤٤٠هـ (الموافق ١١/١٢/٢٠١٩م). علماً أن عقد الإيجار الإلكتروني يعتبر سند تنفيذي ويمكن للطرفين طلب تنفيذه مباشرة ولو بالإجبار عن طريق محاكم التنفيذ. دون الحاجة لرفع دعوى قضائية في حال أخل أي من الطرفين بالتزاماته الجوهرية الناشئة عن العقد. كما تجدر الإشارة إلى أنه وبتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٣هـ (الموافق ١٨/٧/٢٠٢٢م)، صدر تعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٨٤٣) بشأن التأكيد على عدم النظر في الدعوى الناشئة عن عقود الإيجار غير المسجلة في الشبكة ما لم يستوف الأطراف شروط العقد وشروط التسجيل الواردة في التعميم. وبالتالي في حال أبرمت الشركة مستقبلاً أي عقود إيجار دون توثيقها إلكترونياً على منصة إيجار ونشأت أي خلافات عنها، فإنه لن يتم النظر بها من قبل المحاكم السعودية وبالتالي لن تتمكن الشركة بصفتها الجهة المدعية من حماية حقوقها في حال إخلال أي من المؤجرين بالتزاماتهم التعاقدية دون أن يؤثر ذلك سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة وتطلعاتها المستقبلية.

كما لا يمكن التأكيد بأن تلك الأطراف أو الشركة سوف تكون على مستوى تطلعات الشركة أو الأطراف المتعاقدة معها. وفي حال عدم قدرة الشركة أو الأطراف المتعاقدة معها على الالتزام ببند تلك العقود، أو في حال وقوع أي منازعات مستقبلية أو قضايا، وخسارة الشركة لتلك المنازعات فإن ذلك سيؤثر سلباً وبشكل جوهري على مركزها المالي وتدفقاتها النقدية ونتائجها التشغيلية وتوقعاتها المستقبلية.

٢٥-١-٢ المخاطر المتعلقة بالمعاملات التي تكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر

وفقاً للمادة السابعة والعشرين والمادة الحادية والسبعين من نظام الشركات، لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة.

حتى تاريخ النشرة الأساسية هذه، لا توجد أي تعاملات تكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وبالرغم من ذلك، وأن إطار الحوكمة المعتمد في الشركة يلزم أعضاء مجلس الإدارة بالحصول على موافقة الجمعية العامة – وذلك وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام الشركات – إلا أنه لا يوجد ضمان بأن هذه الموافقات أو آليات الحوكمة ستمنع بشكل كامل تعارض المصالح أو إساءة استخدام معلومات الشركة.

إن أي فشل في إدارة مثل هذه الحالات من التعارض بفعالية أو في الحد من مخاطر ممارسة أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين لأعمال منافسة، قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٢٦-١-٢ المخاطر المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة المشاركين في أعمال منافسة أعمال الشركة

وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين.

كما بتاريخ النشرة الأساسية هذه، يملك عضو مجلس الإدارة، الأستاذ/ عادل بن سعود المنصور، شركة الحلول المنطقية التجارية (شركة شخص واحد) بنسبة (١٠٠٪)، وتعمل شركة الحلول المنطقية التجارية (شركة شخص واحد) في نشاط منافس للشركة.

وافقت الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦/٦/١٤٤٧هـ (الموافق ١٧/١٢/٢٠٢٥م) على اشتراك عضو مجلس الإدارة، الأستاذ/ عادل بن سعود المنصور، في عمل منافس لأعمال الشركة..

باستثناء ما ذكر أعلاه، لا يشارك أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو كبار التنفيذيين في أي أنشطة تنافس أعمال الشركة. ومع ذلك، توجد مخاطر محتملة لاحتمال قيام أي منهم مستقبلاً بممارسة أعمال منافسة، سواء بشكل مباشر – من خلال تملك أو إدارة كيانات منافسة – أو بشكل غير مباشر، مثل عضوية مجالس إدارة شركات تعمل في نفس القطاع.

ونظراً لأدوارهم، يتمتع أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بإمكانية الوصول إلى معلومات سرية تخص الشركة، بما في ذلك الخطط الاستراتيجية والرؤى التشغيلية. وفي حال أسيء استخدام هذه المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية أو بطريقة قد تلحق الضرر بالشركة، فقد يؤدي ذلك إلى تقويض مركزها التنافسي والإضرار بحقوق المساهمين والإساءة إلى سمعتها. علاوة على ذلك، قد ينشأ تعارض في المصالح إذا أثرت مشاركة أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين في أعمال منافسة على قراراتهم، مما قد ينتج عنه اتخاذ قرارات تفضل المصالح الشخصية أو مصالح الشركات المنافسة على مصلحة الشركة.

وعلى الرغم من أن أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لا يشاركون حالياً في أي أعمال منافسة لأعمال الشركة - باستثناء المذكور أعلاه - وأن إطار الحوكمة المعتمد في الشركة يلزم أعضاء مجلس الإدارة بالحصول على موافقة الجمعية العامة قبل ممارسة أي أعمال منافسة – وذلك وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام الشركات – إلا أنه لا يوجد ضمان بأن هذه الموافقات أو آليات الحوكمة ستمنع بشكل كامل تعارض المصالح أو إساءة استخدام معلومات الشركة.

إن أي فشل في إدارة مثل هذه الحالات من التعارض بفعالية أو في الحد من مخاطر ممارسة أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين لأعمال منافسة، قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٢٧-١-٢ المخاطر المتعلقة باستحقاقات الزكاة الشرعية المحتملة والمطالبات الإضافية

قامت الشركة بتقديم إقراراتها الزكوية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لجميع السنوات السابقة منذ تأسيس الشركة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م، وقد حصلت الشركة على شهادة الزكاة برقم (١٠٦٥٩٦٨٤٨) وتاريخ ٥/٧/١٤٤٧هـ (الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٥م)، وهي صالحة حتى تاريخ ١١/١٣/١٤٤٧هـ (الموافق ٣٠/٤/٢٠٢٦م) عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

تجدر الإشارة إلى أن الشركة قد حصلت على الربط الزكوي من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م. هذا وبلغت الزكاة المدفوعة (٥٤,٢٧٢) ريال سعودي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و(٥٨٠,٩٧٧) ريال سعودي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م مقابل (٦٦٦,١٧٤) ريال سعودي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

لا تستطيع الشركة التنبؤ ما إذا كانت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ستقبل تقديراتها الزكوية للأعوام السابقة واللاحقة لعام ٢٠٢٣م والتي لم تقم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإصدار الربوط الزكوية النهائية لها حتى تاريخ النشرة الأساسية هذه، أو ما إذا كانت ستطالبها بدفع أي فروقات زكوية مستقبلاً، وإذا ما قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فعلاً بمطالبة الشركة بدفع مثل هذه الفروقات، فإن الشركة ستتحمل هذه الفروقات الزكوية مما سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أرباح الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٢٨-١-٢ المخاطر المتعلقة بتطبيق تطورات المعايير المحاسبية الدولية أو بتطبيق معايير محاسبية دولية

جديدة (IFRS) في المستقبل

قد يؤدي تغيير المعايير المحاسبية الدولية (IFRS) المتعارف عليها إلى معايير محاسبية دولية معدلة أو جديدة إلى عدم إمكانية مقارنة قوائم الشركة المالية السابقة بسهولة، وعلى وجه الخصوص، قد لا تكون قوائم الشركة المالية عن السنوات المالية والفترات التي تبدأ بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والتي قد يتم إعدادها وتقديمها بموجب معايير محاسبية دولية معدلة أو جديدة قابلة للمقارنة بسهولة مع تلك الخاصة بالفترات المالية السابقة الواردة في النشرة الأساسية هذه والتي تم إعدادها وتقديمها بموجب المعايير المحاسبية الدولية (IFRS) المتعارف عليها حالياً ويؤثر ذلك بشكل سلبي وجوهري على مستوى نتائج عمليات الشركة ووضعها المالي.

٢٩-١-٢ المخاطر المتعلقة بحماية العلامات التجارية وحقوق الملكية

تعتمد قدرة الشركة في تسويق خدماتها وتطوير أعمالها على استخدام اسمها وشعارها وعلاماتها التجارية، والتي تدعم أعمالها ومركزها التنافسي وتمنحها تميزاً واضحاً في السوق بين العملاء. وقد قامت الشركة بتسجيل علامتين (٢) تجارية لدى الجهات المختصة، كما أن لديها مصنع مسجل لدى الجهة المختصة، ويتمثل المصنف المسجل في برنامج حاسوب يتعلق بإدارة الموارد المؤسسية.

يعتمد نجاح الشركة وقدرتها على المنافسة على مدى قدرتها في حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بعلاماتها التجارية، والتقنيات والبرامج والمنصات التي طورها، وذلك بموجب براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية. وعلى الرغم من قيام الشركة بتسجيل حقوق ملكيتها الفكرية لعلاماتها التجارية والمصنف المذكور، إلا أنه لا يوجد ما يضمن عدم قيام أطراف خارجية باستخدامها دون إذن، أو نسخها أو تملكها بشكل غير مشروع، أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال.

وبالرغم من أن الشركة قد حصلت على تسجيل لعلاماتها التجارية وعلى مصنف واحد، إلا أنها قد لا تتمكن من الحصول على الحماية القانونية لعلاماتها التجارية أو براءات اختراعها بالسرعة الكافية لتلبية احتياجات أعمالها في المستقبل، أو قد لا تتمكن من الحصول عليها إطلاقاً.

٣٠-١-٢ المخاطر المتعلقة بالدعاوى القضائية

إن الشركة قد تجد نفسها طرفاً في دعاوى قضائية سواء مدعياً أو مدعى عليها، ومن شأن أي نتيجة سلبية فيما يتعلق بإجراءات التقاضي والإجراءات التنظيمية التأثير سلباً على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية. ولا تستطيع الشركة أن تتوقع بشكل دقيق حجم تكلفة الدعاوى أو الإجراءات القضائية التي يمكن أن تقيمها أو تقام ضدها في المستقبل أو النتائج النهائية لتلك الدعاوى أو الأحكام التي تصدر فيها وما تتضمنه من تعويضات وجزاءات والتأثير بشكل سلبي على سمعة الشركة. وقد تشمل هذه الدعاوى - على سبيل المثال لا الحصر - المسائل الزكوية والضريبية ونظام العمل والأخطاء والشكاوى والأضرار الأخرى التي تنجم عن الإهمال أو الاحتيال من قبل أشخاص أو مؤسسات، كما أن من الممكن أن تتجاوز تكلفة القضايا المرفوعة ضد الشركة من قبل الغير قيمة المخصصات التي قامت الشركة بتكوينها. وبالتالي فإن أي نتائج سلبية لمثل هذه القضايا ستؤثر سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٣١-١-٢ المخاطر المتعلقة بأنظمة التشغيل وتقنية المعلومات

تعتمد الشركة على أنظمة تقنية المعلومات لإدارة أعمالها ومرافقها، مما يعرض الشركة لمخاطر تعطل هذه الأنظمة، كانهيار النظام أو فشل أنظمة الحماية أو اختراق أنظمة الشركة أو الفيروسات الإلكترونية أو الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو أخطاء الاتصال أو عدم توفر العمالة الماهرة اللازمة لتشغيل هذه الأنظمة وإدارتها أو تسرب البيانات والمعلومات السرية الخاصة بالشركة أو بعملائها أو بموظفيها أو انخفاض درجة أمان تلك البيانات والمعلومات، وإذا فشلت الشركة في الحفاظ على أنظمة تقنية المعلومات وتطويرها أو في حال وجود أي أعطال في وظائفها أو حدوث عطل كبير أو إخفاق متكرر أو في حال وقوع أي من الأحداث المذكورة أعلاه، سيؤثر ذلك بشكل سلبي على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائجها المالية والتشغيلية.

٣-١-٢ المخاطر المتعلقة بتفشي الأمراض المعدية أو المنقولة أو الخبيثة والأوبئة أو الجوائح

قد يؤثر تفشي الأمراض المعدية أو الفتاكة والأوبئة أو الجوائح، مثل كوفيد-١٩ سابقاً، أو ظهور مخاوف أخرى تتعلق بالصحة العامة، سواء في المملكة العربية السعودية أو أي مكان آخر، بشكل سلبي وجوهري على الاقتصاد والأسواق المالية والأنشطة التجارية محلياً وعالمياً. وفي حالة تفشي أي من تلك الأمراض، سيتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تفرضها منظمة الصحة العالمية والحكومة، والتي قد تؤدي لاضطرابات في سير أعمالها ونشاطها التجاري. وقد أثر انتشار فيروس كوفيد-١٩ الذي بدأ في ديسمبر ٢٠١٩م، سلباً على الاقتصادات العالمية والأسواق المالية والطلب العالمي على النفط وأسعاره والبيئة العامة التي تعمل بها الشركة بسبب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها لمنع انتشار الفيروس، حيث فرضت قرارات صارمة بهذا الشأن نتج عنها، على سبيل المثال لا الحصر، فرض حظر التجول الجزئي أو الكلي في بعض مدن ومحافظات المملكة خلال العام ٢٠٢٠م وإقفال المطارات وإقفال جزئي للمجمعات التجارية وجميع الأنشطة باستثناء محلات بيع المواد الغذائية والصيدليات وتقليص عدد ساعات العمل لبعض القطاعات وإلزام بعضها الآخر بالعمل عن بعد. كل هذه القيود تسببت بأضرار على كافة القطاعات الاقتصادية وبالتالي على أعمال الشركة وعملياتها التشغيلية.

وحيث أنه لا يوجد ضمان بعدم تجدد انتشار هذا الفيروس أو انتشار أي مرض أو وباء آخر، فإن الشركة لا يمكنها تقدير حجم الخسائر الناجمة عن ذلك في حال حدوثه. ولا تضمن الشركة عدم وجود تبعات لذلك في المستقبل تؤثر سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٣-٢ المخاطر المتعلقة بالسوق والقطاع والبيئة التنظيمية

١-٢-٢ المخاطر المتعلقة بالأداء الاقتصادي للمملكة

يعتمد الأداء المستقبلي المتوقع للشركة على عدد من العوامل التي تتعلق بالأوضاع الاقتصادية في المملكة بشكل عام وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، عوامل التضخم ونمو الناتج المحلي ومتوسط دخل الفرد ونحو ذلك. ويعتمد اقتصاد المملكة الكلي والجزئي بشكل أساسي على النفط والصناعات النفطية والتي لا تزال تسيطر على حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي، وعليه فإن أي تقلبات غير متوقعة تحدث في أسعار النفط سيكون لها أثرها المباشر والجوهري على خطط ونمو اقتصاد المملكة بشكل عام وعلى معدلات الإنفاق الحكومي، والذي من شأنه التأثير سلباً على أداء الشركة المالي، نظراً لعملها ضمن منظومة اقتصاد المملكة وتأثرها بمعدلات الإنفاق الحكومي.

كما يعتمد استمرار نمو اقتصاد المملكة على عدة عوامل أخرى بما فيها استمرار النمو السكاني واستثمارات القطاعين الحكومي والخاص في البنية التحتية، لذا فإن أي تغيير سلبي في أي من هذه العوامل سيكون له تأثير كبير على الاقتصاد وبالتالي سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائجها المالية وتوقعاتها المستقبلية.

٢-٢-٢ المخاطر المتعلقة بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في منطقة الشرق الأوسط

يعتمد الأداء المالي للشركة على الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة في المملكة بالإضافة للظروف الاقتصادية العالمية التي تؤثر بدورها على اقتصاد المملكة. ولا يزال قطاع النفط يحتل النصيب الأكبر من إجمالي الناتج المحلي للمملكة، وقد تحدث تقلبات في أسعار النفط، مما قد يؤثر بشكل سلبي على اقتصاد المملكة. وبالرغم من أن معدل النمو الاقتصادي في المملكة شهد ارتفاعاً خلال الأعوام الأخيرة إلا أن المملكة قد تواجه تحديات تتعلق بالارتفاع النسبي في معدلات النمو السكاني. وقد يكون لأي من هذه العوامل تأثير سلبي على اقتصاد المملكة، وإضافة إلى ذلك تعاني العديد من الدول في منطقة الشرق الأوسط من عدم استقرار سياسي وأمني في الوقت الراهن، وليس هناك ما يضمن أن الظروف الاقتصادية والسياسية في تلك الدول، أو في دول أخرى لن تؤثر سلباً وبشكل جوهري على اقتصاد المملكة أو الاستثمار الأجنبي المباشر فيها أو على أسواق المال في المملكة بوجه عام، وبالتالي على قدرة عملاء الشركة على تجديد علاقتهم معها وقدرتها على الحصول على عملاء جدد. الأمر الذي سيترتب عليه تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

من شأن أي تغييرات كبرى غير متوقعة في البيئة السياسية أو الاقتصادية أو القانونية في المملكة وأو أية دول أخرى في الشرق الأوسط، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التقلبات العادية في الأسواق والركود الاقتصادي والإعسار وارتفاع معدلات البطالة والتحولات التكنولوجية وغيرها من التطورات، أن تؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٣-٢-٢ المخاطر المتعلقة بالبيئة التنافسية

تعمل الشركة في بيئة تنافسية وتواجه منافسة قوية، ولا يوجد ضمان باستمرار قدرة الشركة على المنافسة بشكل فعال مع الشركات الأخرى في السوق. وتتميز تلك المنافسة بأنها سريعة التغير من الناحية التقنية ومتطلبات المستخدم ومعايير القطاع وتطوير وتحديث المنتجات المقدمة إلى السوق حديثاً وتحديثاتها، وتتوقع الشركة أن تواجه منافسة في المنتج أو زيادة في الأسعار. وقد ينتج عن المنافسة القوية في المنتجات والأسعار زيادة في التكاليف والمصروفات، منها على سبيل المثال تكاليف الإعلانات والتسويق والمبيعات المستقبلية والبحوث والتطوير وخصومات المنتجات ورسوم استبدال المنتج ودعم التسويق والخدمات المستمرة المتعلقة بالمنتجات. بالإضافة إلى ذلك، قد تعمل الشركات المنافسة الحالية والرئيسية للشركة على إنشاء علاقات شراكة فيما بينها أو مع أطراف أخرى، مما من شأنه أن يحسن ويطور مصادرهم.

ونتيجة لصفقات الاستحواذ تلك، قد تحتاج الشركات المنافسة الحالية والرئيسية للشركة إلى العمل على تطوير التقنيات الجديدة ومتطلبات المستخدم أو العميل وتخصيص مصادر أكبر لبيع أو عرض حلولهم، وبدء أو إيقاف المنافسة في الأسعار، والاستفادة من الفرص الأخرى المتواجدة بسرعة أكبر أو تطوير وتوسيع عروضهم بسرعة وبشكل أوسع من الشركة.

وقد يعمل المنافسون على مضاعفة منتجاتهم وخدماتهم المعروضة، مما من شأنه أن يقلل حصص الشركة الحالية في السوق. وسيكون لكل ما ذكر أعلاه تأثير سلبي كبير على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها.

٤-٢-٢ المخاطر المتعلقة بتطبيق لائحة حوكمة الشركات

أصدر مجلس الهيئة لائحة حوكمة الشركات جديدة بموجب القرار (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٧هـ (الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٢/٢٨/١٤٣٧هـ (الموافق ٢٠١٥/١١/١٠م) المعدلة بقرار مجلس هيئة رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ (الموافق ٢٠٢٢/٦/٣٠م). وقد تم تحديد المواد التي تعتبر إلزامية على الشركات المدرجة في السوق الموازية، وتعد الأحكام الأخرى في تلك اللائحة استرشادية للشركات المدرجة في السوق الموازية ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار صادر عن الهيئة على إلزامية أي من أحكامها على الشركات المدرجة في السوق الموازية؛ وعليه فإن نجاح الشركة في تطبيق الحوكمة بشكل صحيح يعتمد على مدى استيعاب وفهم المجلس ولجانه والإدارة والعاملين في الشركة لهذه القواعد والإجراءات، وإن مخالفة هذه القواعد والإجراءات أو الفشل في تطبيقها يعرض الشركة للمساءلة من قبل هيئة السوق المالية، والتي سيكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٥-٢-٢ المخاطر المتعلقة بعدم التقيد بالأنظمة والقوانين الحالية و/أو صدور أنظمة وقوانين جديدة

تخضع الشركة لإشراف عدد من الجهات الحكومية في المملكة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هيئة السوق المالية ووزارة التجارة وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، بالتالي تخضع الشركة لمخاطر التغييرات في الأنظمة واللوائح والتعاميم والسياسات في المملكة. وتشهد البيئة التشريعية والتنظيمية في المملكة إصدار العديد من الأنظمة واللوائح، والتي يتم تطويرها وتحسينها بشكل مستمر. وتعتبر تكاليف الالتزام لهذه الأنظمة مرتفعة، وفي حال إدخال أي تغييرات على الأنظمة أو اللوائح الحالية أو إصدار أنظمة أو لوائح جديدة فإن ذلك سيؤدي إلى تكبد الشركة لمصروفات مالية إضافية غير متوقعة لأغراض تتعلق بالالتزام بتلك اللوائح وتلبية اشتراطات هذه القوانين، أو قد تخضع للعقوبات والغرامات التي تفرضها السلطات الإشرافية المختصة في حال عدم التزامها لهذه اللوائح والأنظمة بشكل مستمر، مما سيؤثر سلباً على أعمالها ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٦-٢-٢ المخاطر المتعلقة بخضوع عمليات الشركة لأنظمة ولوائح الأمن السيبراني

تخضع عمليات الشركة لأنظمة ولوائح الأمن السيبراني المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأطر والسياسات الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة، مثل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والبنك المركزي السعودي وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وذلك بحسب طبيعة أعمال الشركة. وتلتزم الشركة بتطبيق المتطلبات النظامية ذات الصلة لحماية بياناتها وبيانات عملائها من أي اختراقات أو وصول غير مصرح به.

ورغم الجهود التي تبذلها الشركة في تطبيق أنظمة وإجراءات الأمن السيبراني، إلا أنه لا يمكن ضمان الحماية الكاملة من جميع التهديدات أو الهجمات السيبرانية المحتملة، مثل محاولات الاختراق، أو تسريب البيانات، أو الهجمات ببرامج الفدية، أو الأعطال التقنية الناتجة عن البرمجيات الخبيثة أو الأخطاء البشرية. وقد يؤدي أي اختراق أمني أو فشل في أنظمة الحماية إلى توقف أو تعطل في العمليات التشغيلية، أو فقدان بيانات حساسة، أو الإضرار بسمعة الشركة، أو تحمل التزامات قانونية وتنظيمية.

كما أن أي إخفاق في الامتثال لمتطلبات أنظمة ولوائح الأمن السيبراني، أو التأخر في تنفيذ التحديثات والإجراءات المطلوبة من الجهات التنظيمية، قد يؤدي إلى فرض غرامات أو عقوبات أو تدابير تصحيحية من قبل تلك الجهات، إضافةً إلى احتمال فقدان ثقة العملاء والشركاء التجاريين، مما قد يؤثر سلباً على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها.

علاوةً على ذلك، فإن البيئة التقنية في المملكة والعالم تشهد تطوراً متسارعاً في طبيعة التهديدات والهجمات السيبرانية، مما يستلزم من الشركة الاستثمار المستمر في تطوير أنظمتها الأمنية وتحديث بنيتها التقنية وتدريب موظفيها. وأي تقصير في ذلك قد يزيد من تعرض الشركة للمخاطر السيبرانية المستقبلية.

٧-٢-٢ المخاطر المتعلقة بضريبة القيمة المضافة

قامت المملكة بإصدار نظام ضريبة القيمة المضافة والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ١ يناير ٢٠١٨م. ويفرض هذا النظام قيمة مضافة بنسبة ٥% على عدد من المنتجات والخدمات وذلك حسب ما هو وارد في النظام. وقد قررت حكومة المملكة زيادة نسبة ضريبة القيمة المضافة من ٥% إلى ١٥% وذلك ابتداءً من شهر يوليو ٢٠٢٠م، وبالتالي فإنه يتعين على المنشآت ذات العلاقة معرفة طبيعة ضريبة القيمة المضافة وطريقة تطبيقها وكيفية حسابها. كما سيتعين عليها تقديم تقاريرها الخاصة إلى الجهات الحكومية ذات العلاقة. وبناءً على ذلك، يتعين على الشركة التكيف مع التغيرات الناتجة عن تطبيق ضريبة القيمة المضافة، والتي تشمل تحصيلها وتسليمها، وتأثير تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة على أعمال الشركة. وقد أدى تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة إلى زيادة أسعار معظم البضائع والخدمات بما في ذلك خدمات الشركة. كما إن أي انتهاك أو تطبيق خاطئ لنظام الضريبة من قبل إدارة الشركة، سوف يعرضها لغرامات أو عقوبات أو يؤدي إلى الإضرار بسمعتها، وكذلك ستتحمل الشركة قيمة تلك العقوبات المفروضة من قبل الجهات ذات العلاقة والناتجة عن التطبيق الخاطئ لنظام الضريبة مما سيؤدي أيضاً من التكاليف والمصاريف التشغيلية. وهو ما يمكن أن يقلل من الوضع التنافسي للشركة ومستوى الطلب على منتجاتها، مما سيكون له تأثير سلبي وجوهري على الشركة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٨-٢-٢ المخاطر المتعلقة بفرض رسوم أو ضرائب جديدة

بالرغم من أن الشركة لا تخضع في الوقت الراهن لأي نوع من الضرائب بخلاف الزكاة الشرعية وضريبة القيمة المضافة، إلا أنه من المحتمل أن تفرض الحكومة رسوم أخرى أو ضرائب جديدة على الشركات في المستقبل. وفي حال تم فرض رسوم أخرى أو ضرائب جديدة على الشركات بخلاف ما هو مطبق حالياً، فإن ذلك سيؤثر سلباً وبشكل جوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٩-٢-٢ المخاطر المتعلقة بتقلب أسعار الفائدة

قد تعتمد الشركة في أعمالها التوسعية وتطوير منتجاتها وخدماتها على الحصول على تمويل وتسهيلات من جهات تمويلية خارجية كالبنوك التجارية وجهات أخرى. ولذلك، تتأثر ترتيبات التمويل الخارجي بأسعار الفائدة تأثيراً كبيراً، والتي بدورها تُعد على قدر عالٍ من الحساسية تجاه عدد من العوامل الخارجية عن سيطرة الشركة، ومن ضمنها السياسات الحكومية والنقدية والضريبية، والظروف الاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية. وقد تؤدي الزيادة في أسعار الفائدة إلى ارتفاع تكاليف التمويل وتكاليف الفائدة إلى الحد الذي قد يؤدي إلى انخفاض التدفقات النقدية للشركة. وعليه، قد يكون للتذبذبات السلبية في أسعار الفائدة أثر سلبي وجوهري على أعمال الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

١٠-٢-٢ المخاطر المتعلقة بنظام المنافسة ولائحته التنفيذية

في حال أصبحت الشركة في وضع مهيمن في السوق أو تم تصنيفها كذلك من قبل الهيئة العامة للمنافسة، فستخضع الأنشطة التشغيلية للشركة للشروط والضوابط الواردة في نظام المنافسة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٧٥/م) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٠هـ (الموافق ٢٠١٩/٣/٦م) ولائحته التنفيذية الصادر عن الهيئة العامة للمنافسة بموجب القرار رقم (٣٣٧) وتاريخ ١٠/٢٥/١٤٤١هـ (الموافق ٢٠١٩/٩/٢٤م). حيث يهدف نظام المنافسة لحماية المنافسة العادلة في الأسواق السعودية وتشجيع وترسيخ قواعد السوق وحرية الأسعار وشفافيتها. وفي حالة مخالفة الشركة لأحكام نظام المنافسة وصدر حكم ضد الشركة فيما يتعلق بهذه المخالفة، فإنه من المحتمل أن تتعرض الشركة لغرامات كبيرة تخضع لتقدير الهيئة العامة للمنافسة بما لا يتجاوز نسبة (١٠٪) من قيمة المبيعات السنوية (العائد) محل العقد أو لا تتجاوز عشرة ملايين ريال سعودي في حال عدم إمكانية احتساب العائد السنوي. بالإضافة إلى ذلك، يحق للهيئة العامة للمنافسة طلب تعليق وإيقاف أنشطة الشركة بشكل مؤقت أو دائم (جزئياً أو كلياً) في حال تكرار المخالفات من قبل الشركة. وعلاوة على ذلك، قد تكون إجراءات إقامة الدعاوى مكلفة مادياً للشركة وقد تستغرق مدة طويلة للبت فيها. وقد يكون لحدوث أي من هذه المخاطر المشار إليها أعلاه تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

٣-٢ المخاطر المتعلقة بالصكوك

١-٣-٢ قد يتعرض بعض حملة الصكوك إلى مخاطر تحويل العملات نظراً إلى أن الصكوك مُقومة بالريالات السعودية

تُسدد الدفعات إلى حملة الصكوك بالريال السعودي. وفي حال كانت الأنشطة المالية لأي مستثمر مقومة أساساً بعملة غير الريال السعودي، فسيُعرض إلى مخاطر محددة مرتبطة بتحويل العملات. وتتضمن هذه المخاطر ما يلي: (١) احتمالية تغير أسعار الصرف بشكل كبير (بما في ذلك التغيرات الناتجة عن خفض قيمة الريال السعودي أو إعادة تقييم عملة المستثمر)؛ و(٢) احتمالية قيام السلطات ذات الولاية القضائية على عملة المستثمر بفرض أو تعديل ضوابط الصرف، مما قد يؤثر سلباً على سعر الصرف المعمول به. وقد شهدت أسعار الصرف بين بعض العملات تقلبات كبيرة في السنوات الأخيرة، ومن الممكن أن تستمر هذه التقلبات مستقبلاً. إن أي ارتفاع في قيمة عملة المستثمر مقابل الريال السعودي سيؤدي إلى انخفاض القيمة المكافئة بالعملة المحلية لمبالغ التوزيع الدوري أو مبالغ التوزيع الدوري الجزئي المستحقة عن الصكوك، وكذلك انخفاض القيمة المكافئة لرأس مال الصكوك المستحق على الصكوك، وانخفاض القيمة السوقية للصكوك بعملة المستثمر. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر ضوابط الصرف سلباً على توفر عملة أجنبية محددة في وقت سداد المبالغ المستحقة على الصكوك، مما قد يؤدي إلى أن يتلقى المستثمرون مبالغ أقل من المتوقع أو لا يتلقوا أي دفعة على الإطلاق.

٢-٣-٢ قد يؤثر أي تنظيم أو إصلاح مستقبلي أو وقف لسعر الفائدة المعروض على الودائع بالريال السعودي

("سايبور") بشكل سلبي في قيمة الصكوك في حال نصت الشروط النهائية المطبقة على تطبيق أحكام

التوزيع الدوري المتغير

لقد أثّرت تساؤلات حول استدامة الأسعار المعروضة بين البنوك نتيجة لغياب الأسواق الأساسية النشطة ذات الصلة، ووجود حوافز محتملة (بما في ذلك ما قد يكون نتيجة لإصلاحات المعايير المرجعية) تدفع المشاركين في السوق إلى التوقف عن المساهمة في تلك المعايير المرجعية. ونتيجة لذلك، صدرت في الآونة الأخيرة إرشادات تنظيمية دولية ومقترحات لإصلاح أسعار الفائدة والمؤشرات التي تُعتبر «المعايير المرجعية». وقد تم بالفعل تطبيق بعض هذه الإصلاحات، بينما لا يزال البعض الآخر قيد التنفيذ. وقد تؤدي تلك الإصلاحات إلى اختلاف أداء «المعايير المرجعية» عن أدائها في الماضي، أو زوالها بالكامل، أو حدوث آثار أخرى لا يمكن التنبؤ بها. وقد يكون لتنفيذ أي من هذه الإصلاحات فيما يتعلق بسايبور أثر سلبي وجوهري في قيمة أو سيولة أو عائد أي صكوك تكون أحكام التوزيع الدوري المتغير منطبقة عليها.

وقد تؤدي إصلاحات «المعايير المرجعية» مثل سايبور أو زيادة التدقيق التنظيمي العام على تلك «المعايير المرجعية» إلى زيادة التكاليف والمخاطر المرتبطة بإدارة أو المشاركة في تحديد «المعيار المرجعي» والامتنال لأي من تلك اللوائح أو المتطلبات. ولا يمكن التنبؤ على وجه اليقين بما إذا كان سايبور سيستمر في التطبيق مستقبلاً، وإلى أي مدى سيظل مدعوماً. وقد يتسبب ذلك في اختلاف أداء سايبور عن أدائه في الفترات السابقة، كما قد يكون له آثار أخرى لا يمكن التنبؤ بها. وقد يكون لهذه العوامل (دون حصر) الآثار

التالية: (١) تثبيت المشاركين في السوق عن الاستمرار في إدارة أو المساهمة في «المعيار المرجعي»: (٢) إحداث تغييرات في القواعد أو المنهجيات المستخدمة في «المعيار المرجعي»: و/أو (٣) التسبب في زوال «المعيار المرجعي».

وقد يكون لأي من التغييرات المذكورة أعلاه أو أي تغييرات تبعية أخرى نتيجة لإصلاحات دولية أو وطنية أو مبادرات أو تحقيقات أخرى أثر سلبي وجوهري في قيمة أو عائد أي صكوك تكون أحكام التوزيع الدوري المتغير منطبقة عليها. وينبغي على المستثمرين الرجوع إلى مستشاريهم المستقلين وإجراء تقييمهم الخاص بشأن المخاطر المحتملة التي تفرضها أي من هذه الإصلاحات عند اتخاذ أي قرار استثماري فيما يتعلق بأي من هذه الصكوك.

وينبغي على المستثمرين العلم بأن أحكام التوزيع الدوري المتغير تنص على بعض الترتيبات البديلة في حال توقف سايبور عن الوجود أو النشر أو في حال وقوع حدث سايبور آخر (بحسب التعريف الوارد في الشرط ١ (التعريفات)). وتتضمن هذه الترتيبات البديلة إمكانية تحديد السعر المرجعي بالرجوع إلى معدل لاحق أو معدل بديل، وتنص على أنه يجوز تطبيق فارق تعديل على ذلك المعدل اللاحق أو البديل نتيجة لأي استبدال من هذا القبيل لسايبور. وقد لا يكون أي فارق تعديل يتم تطبيقه كافياً للحد من الأضرار الاقتصادية التي قد تلحق بالمستثمرين أو إلزاتها. كما أن استخدام معدل لاحق أو بديل (بما في ذلك مع تطبيق فارق التعديل) قد يؤدي إلى اختلاف أداء أي صكوك تكون أحكام التوزيع الدوري المتغير منطبقة عليها (بما في ذلك دفع مبلغ توزيع دوري أقل) عن أداء تلك الصكوك في حال استمرار تطبيق سايبور بصيغته الحالية.

وفي بعض الحالات، قد يؤدي الحل النهائي البديل لأغراض احتساب مبلغ التوزيع الدوري المطبق إلى استخدام السعر المرجعي لفترة التوزيع الدوري السابقة مباشرة. وقد ينتج عن ذلك أن تنص أحكام التوزيع الدوري المتغير فعلياً على تطبيق معدل ثابت يستند إلى السعر المرجعي الذي تم تحديده مؤخراً فيما يتعلق بالصكوك عن آخر فترة توزيع دوري سابقة. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لعدم اليقين المتعلق بتوفر أي معدل لاحق أو بديل وتطبيق أي فارق تعديل، فقد لا تعمل الترتيبات البديلة ذات الصلة على النحو المنشود في الوقت المناسب.

وقد يكون لأي من هذه النتائج أثر سلبي وجوهري في قيمة أو سيولة أو عائد أي من هذه الصكوك. علاوة على ذلك، فإن أي من الأمور المذكورة أعلاه أو أي تغيير جوهري آخر في تحديد أو وجود سايبور قد يؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته بموجب الصكوك التي تنطبق عليها أحكام التوزيع الدوري المتغير، أو قد يكون له أثر سلبي وجوهري في قيمة أو سيولة أو المبالغ المستحقة بموجب تلك الصكوك. وينبغي على المستثمرين أخذ هذه الأمور في الاعتبار عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية فيما يتعلق بالصكوك.

٣-٣-٢ غياب السوق الثانوية للصكوك قد يؤثر سلباً على قيمتها السوقية

لا يوجد ما يضمن تطور سوق ثانوية لأي سلسلة من الصكوك، أو أنه في حال تطورها ستوفر لحملة الصكوك سيولة استثمارية أو أنها ستستمر طوال فترة الصكوك. كما لا يوجد أي ضمان بشأن سعر السوق لبيع أو شراء الصكوك في أي وقت. وقد تقلب القيمة السوقية لكل سلسلة من الصكوك، ويمكن أن يؤدي نقص السيولة، على وجه الخصوص، إلى تأثير سلبي وجوهري على القيمة السوقية للصكوك. وبناءً عليه، قد لا يتمكن حامل الصكوك من العثور على مشتري لشراء الصكوك التي يحملها بسهولة أو بأسعار تمكنه من تحقيق العائد المرغوب فيه. ولذلك، فإن شراء الصكوك مناسب فقط للمستثمرين الذين يمكنهم تحمل المخاطر المرتبطة بانعدام سيولة الصكوك والمخاطر المالية وغيرها المرتبطة بالاستثمار في الصكوك. لذا، يجب على المستثمرين أن يكونوا على دراية باحتمالية الحاجة إلى الاحتفاظ بالصكوك حتى تاريخ الاستحقاق.

٣-٣-٢-٤ التداول والتسوية والإدراج

تُصدر صكوك كل سلسلة فقط في شكل إلكتروني مسجل موحد، وتتمثل في جميع الأوقات في حصص ملكية مشاعة في صك موحد مسجل يتم إيداعه لدى وكيل حملة الصكوك في تاريخ الإصدار المعني. وطالما كانت الصكوك متمثلة في الصك الموحد، فلن يتمكن المستثمرون من تداول حقوقهم النفعية إلا من خلال نظام المقاصة والتسوية الخاص بأمين السجل، وسيقوم المصدر بالوفاء بالتزاماته المتعلقة بالمدفوعات بموجب الصكوك عن طريق تنفيذ المدفوعات من خلال هذا النظام. ويجب على حامل الحصة النفعية في الصك الموحد الاعتماد على إجراءات نظام المقاصة والتسوية الخاص بأمين السجل والمشاركين فيه فيما يتعلق بالمدفوعات بموجب الصكوك.

ومع ذلك، لا يمكن تقديم أي تأكيد بعدم حدوث أي انقطاع أو أخطاء في عمليات التداول أو المقاصة أو التسوية المتعلقة بالصكوك نتيجة قلة الخبرة أو عدم الإلمام الكافي بالعمليات المرتبطة بأنظمة التداول والمقاصة والتسوية، أو نتيجة أوجه القصور الجوهرية في أي من هذه الأنظمة. ولا يتحمل أي من مدير الترتيب أو المتعامل أي التزام بتوفير تسعير للصكوك أو إنشاء سوق لها.

٣-٣-٢-٥ تشكل الصكوك التزامات غير مضمونة للمصدر

لا تُعد الصكوك التزامات دين على المصدر. وتمثل صكوك أي سلسلة حصص ملكية مشاعة في أصول الصكوك ذات الصلة (بما في ذلك حقوق غير منقسمة في التزامات الدفع ذات الصلة). ويقتصر حق الرجوع على المصدر فيما يتعلق بأي صكوك على أصول الصكوك ذات الصلة، والتي تُعد عائداتها المصدر الوحيد للمدفوعات المستحقة من المصدر بموجب الصكوك المعنية. وعند وقوع تاريخ التسوية (بحسب التعريف الوارد له في الشروط)، فإن حق الرجوع الوحيد لكل حامل صك سيكون ضد المصدر لسداد الحصة النسبية لذلك الحامل من التزامات الدفع من عائدات أصول الصكوك، وذلك وفقاً للشروط ومستندات الصكوك التي يكون المصدر طرفاً فيها. وبخلاف ذلك، لا يكون لحملة الصكوك أي حق رجوع آخر على أي من أصول المصدر، أو مدير الترتيب، أو المتعامل، أو مسؤول الدفع، أو وكيل حملة الصكوك (في حال استفاد أصول الصكوك)، أو على أي شركة تابعة لأي من الكيانات المذكورة، فيما يتعلق بأي نقص في المبالغ المتوقعة المستحقة بموجب أصول الصكوك ذات الصلة. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن عائدات أصول الصكوك أو تسهيلها أو إنفاذها، أو التزامات الدفع، ستكون كافية لسداد جميع المدفوعات المستحقة فيما يتعلق بأي سلسلة من الصكوك.

٦-٣-٢ تصنيف التزامات الدفع الخاصة بالمُصدر بموجب مستندات الصكوك التي يكون طرفاً فيها في مرتبة متساوية مع الالتزامات المالية الأخرى غير المضمونة وغير الثانوية الواقعة على عاتق المُصدر

لدى المُصدر التزامات قائمة وقد يتحمل التزامات إضافية في المستقبل (سواء من خلال إصدار أدوات دين أخرى أو غير ذلك). وتُصنف صكوك أي سلسلة، مع مراعاة الشرط ١-٦(د)، في مرتبة متساوية مع الالتزامات المالية الأخرى غير المضمونة وغير الثانوية للمُصدر. ويتمتع الدائنون المضمونون بالأولوية في استيفاء مستحققاتهم من الضمانات الممنوحة لهم. وقد يؤدي وجود التزامات مالية أخرى إلى تقليص المبالغ التي يمكن أن يستردها حملة الصكوك من أصول الصكوك، في حال عدم كفاية أصول المُصدر للوفاء بجميع التزاماته المالية أو عند وقوع أي حالة من حالات الإعسار. وبناءً عليه، قد لا يتوفر مبلغ كافٍ عند وقوع مثل هذه الحالات لتمكين وكيل حملة الصكوك من سداد المبالغ المستحقة لحملة الصكوك، مما قد يؤدي إلى خسارة حملة الصكوك لكامل أو جزء من المبالغ المستثمرة في الصكوك.

٧-٣-٢ قد تكون الصكوك عرضة للاسترداد بناءً على خيار المُصدر

إذا نصت الشروط النهائية المطبقة على ذلك، يجوز استرداد سلسلة الصكوك بالكامل، وليس جزئياً، في وقت مبكر بناءً على خيار المُصدر، وذلك وفقاً للشرط ١١(ج) (التصفية بناءً على خيار المُصدر). ومن المرجح أن يؤدي هذا الخيار إلى الحد من القيمة السوقية لأي صكوك تتضمن هذا الحق في الاسترداد الاختياري. وخلال أي فترة يكون فيها للمُصدر الحق في استرداد الصكوك، فإن القيمة السوقية لتلك الصكوك لن ترتفع عادةً بشكل كبير عن السعر الذي يمكن استردادها به. وقد ينطبق ذلك أيضاً قبل بدء فترة الاسترداد.

ومن المتوقع أن يُقدّم المُصدر على استرداد الصكوك عندما تكون تكلفة التمويل أقل من معدل الربح على الصكوك. وفي مثل هذه الحالات، قد لا يتمكن المستثمر من إعادة استثمار عائدات الاسترداد بمعدل ربح فعال يعادل معدل الربح على الصكوك المستردة، وقد لا يتمكن من ذلك إلا بمعدل أقل بكثير. لذا، ينبغي على المستثمرين المحتملين أخذ مخاطر إعادة الاستثمار بعين الاعتبار في ضوء البدائل الاستثمارية المتاحة في ذلك الوقت.

٨-٣-٢ يمكن استرداد الصكوك قبل تاريخ الانتهاء لأسباب تتعلق بالضرائب

إذا أصبح يتعين على المُصدر، أو سيصبح ملزماً، عند حلول موعد سداد الدفعة التالية المستحقة بموجب سلسلة معينة من الصكوك، بدفع مبالغ إضافية فيما يتعلق بالصكوك، على النحو المنصوص عليه أو المشار إليه في الشرط ١٥ (الضرائب)، نتيجة لأي تغيير أو تعديل في القوانين أو اللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية أو أي تقسيم سياسي فرعي لها أو أي سلطة فيها مخولة بفرض الضرائب، أو نتيجة لأي تغيير في تطبيق أو التفسير الرسمي لتلك القوانين أو اللوائح (بما في ذلك أي حكم صادر عن محكمة مختصة)، ويكون هذا التغيير أو التعديل قد أصبح نافذاً في أو بعد تاريخ الاتفاق على إصدار السلسلة المعنية، ولا يمكن للمُصدر تجنب هذا الالتزام من خلال اتخاذ تدابير معقولة متاحة له، فيجوز للمُصدر استرداد صكوك هذه السلسلة بالكامل، وليس جزئياً، وفقاً للشرط ١١(د) (التصفية المبكرة لأسباب ضريبية). وإذا تم استرداد الصكوك في وقت مبكر، فقد لا يتمكن حملة الصكوك من إعادة استثمار عائدات الاسترداد إلا بمعدل ربح فعال أقل من معدل الربح المتحقق من الصكوك.

٩-٣-٢ قد تخضع الصكوك للاسترداد المبكر

يجوز استرداد الصكوك قبل تاريخ الانتهاء : (١) بناءً على اختيار المُصدر بصورة كلية وليست جزئية، أو (٢) بناءً على اختيار للمُصدر بصورة كلية وليست جزئية في حالة حدوث تغييرات معينة تؤثر في الضرائب في المملكة العربية السعودية، أو (٣) بعد وقوع حالة إخلال.

وفي حال استرداد الصكوك على النحو الموضح أعلاه، فقد لا يتسنى للمستثمر بصفة عامة إعادة استثمار عائدات الاسترداد بهامش ربح ملائم يعادل هامش الربح المتحصل من الصكوك المستردة، كما أنه قد لا يتسنى له القيام بذلك إلا بهامش ربح أقل كثيراً. لذلك، على المستثمرين المحتملين أن يأخذوا في الاعتبار مخاطر إعادة الاستثمار في ضوء الاستثمارات الأخرى المتوفرة في ذلك الوقت.

١٠-٣-٢ تغيير النظام

يعتمد الهيكل التنظيمي لكل عملية إصدار صكوك في إطار البرنامج على الأنظمة والممارسات الإدارية المعمول بها في المملكة في النشرة الأساسية هذه، ولا يمكن تقديم أي ضمان بشأن تأثير أي قرار قضائي محتمل أو تغيير محتمل في الأنظمة المعمول بها في المملكة أو الممارسة الإدارية بعد تاريخ النشرة الأساسية هذه، ولا يمكن تقديم أي ضمان بشأن ما إذا كان أي تغيير من هذا القبيل يمكن أن يؤثر سلباً في قدرة المُصدر على: (١) تسديد المدفوعات بموجب الصكوك، و(٢) الامتثال لالتزاماته بموجب مستندات الصكوك والتي يمكن أن تؤثر في الوضع النظامي للصكوك، مما يؤثر على قدرة المُصدر في الوفاء بدفوعاته والتزاماته الأخرى بموجب الصكوك.

١١-٣-٢ العواقب الضريبية في المملكة

قد يخضع حملة الصكوك إلى دفع ضريبة دخل أو استقطاع أو ضريبة الأرباح الرأسمالية أو الزكاة أو ضرائب أخرى في المملكة نتيجة الحصول على الصكوك أو حيازتها أو التصرف بها. ويتعين على جميع حملة الصكوك المحتملين الحصول على استشارة مهنية خاصة فيما يتعلق بالعواقب الضريبية المتعلقة بامتلاك الصكوك أو حيازتها أو التصرف فيها. [سيقوم المُصدر (الرقم المميز: ٣١٠٢٧٥٥٩٢١) بمعاملة الصكوك كإس مالم/ حقوق ملكية لأغراض الزكاة طوال الفترة التي تكون فيها الصكوك مستحقة، بغض النظر عن تصنيفها في القوائم المالية الخاصة بالمُصدر. لمزيد من المعلومات عن مسائل الضرائب والزكاة المتعلقة بامتلاك الصكوك أو حيازتها أو التصرف بها، يرجى الرجوع إلى القسم ١٤ («الضرائب والزكاة») من نشرة الإصدار الأساسية هذه.

١٢-٣-٢ قد تتعارض مصالح المساهمين المسيطرين مع حملة الصكوك

يملك المساهمون المسيطرون (بشكل مباشر أو غير مباشر) القدرة على عدة أمور منها التأثير في الهيكل النظامي والرأسمالي للمصدر وعملياته اليومية، وقد يكون لديهم حافز لزيادة قيمة استثماراتهم أو دفع المصدر إلى توزيع الأموال بما يضر بوضعه المالي، والأمر الذي قد يؤثر في قدرته على السداد بموجب مستندات الصكوك التي يكون طرفاً فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع المساهمون المسيطرون بصلاحيات انتخاب أغلبية أعضاء مجلس إدارة المصدر وتعيين مسؤولين وإداريين جدد، ومن ثم التحكم في العديد من القرارات الرئيسية الأخرى المتعلقة بعمليات المصدر. ولا يوجد ما يضمن عدم تعارض مصالح المساهمين المسيطرين مع مصالح حملة الصكوك.

١٣-٣-٢ التعهدات التقييدية وأحكام تغيير السيطرة فيما يتعلق بالتزامات الديون الأخرى للمصدر

من المرجح أن يحتوي أي تمويل دين يتكبد المصدر في المستقبل على تعهدات تقييدية وإقرارات وأحكام تتعلق بتغيير السيطرة، وفي حال عدم الامتثال لأي من هذه التعهدات أو الإقرارات أو إجراء أي تغيير في السيطرة ولم يتمكن المصدر من الحصول على تنازل من المقرضين المعنيين، فقد يؤدي ذلك إلى حالة إخلال بموجب أداة الدين ذات الصلة، والتي يمكن الإعلان عن استحقاتها ووجوب دفعها على الفور و/أو قد تصبح مستحقة وواجبة السداد على الفور. ومن المرجح أن يحتوي أي تمويل دين يتكبد المصدر في المستقبل على تعهدات تقييدية وإقرارات.

بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي أي دين مستقبلي يتكبد المصدر أو شركاته التابعة إلى حظر استرداد الصكوك في حالة تغيير السيطرة أو ينص على أن تغيير السيطرة يشكل حالة إخلال أو يتطلب إعادة شراء عند تغيير السيطرة. وقد يكون التحقق أي من هذه المخاطر تأثير سلبي وجوهري في أعمال المصدر ووضعه المالي ونتائج عملياته ومن ثم في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك.

١٤-٣-٢ المدفوعات المتعلقة بالصكوك والأشخاص المؤهلين

يجب أن يكون المستثمرون المحتملون على علم بأنه سيتم دفع مبلغ التوزيع الدوري أو مبلغ التوزيع الدوري الجزئي في تاريخ الدفع ذي الصلة من أرباح المضاربة.

كما على حملة الصكوك المحتملين العلم بأن المصدر لن يدفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بأي استقطاع مطلوب بموجب النظام لأي شخص. يمتلك صكوكا ولكنه ليس شخصا مؤهلا وبالتالي، على المستثمرين المعنيين ضمان استيفاء المتطلبات اللازمة لاعتبار الشخص شخصا مؤهلا وذلك لتجنب تلك الاستقطاعات أو أية آثار نظامية أو تنظيمية أخرى.

١٥-٣-٢ قد تؤدي اعتبارات الاستثمارات النظامية إلى إعاقة بعض الاستثمارات

تخضع الأنشطة الاستثمارية لبعض قوانين الاستثمار ولوائح استثمارات نظامية، أو تخضع لمراجعة هذه الأنظمة واللوائح من قبل سلطات تنظيمية أو حكومية معينة، لذا يتعين على كل مستثمر محتمل الرجوع إلى مستشاريه القانونيين لتحديد ما إذا كان وإلى أي مدى: (١) تشكل الصكوك استثمارات قانونية له، و(٢) يمكن استخدام الصكوك ذات الصلة كضمان لأنواع مختلفة من الاقتراض، و(٣) تسري القيود الأخرى على أي عملية شراء أو رهن للصكوك من قبل المستثمر.

ويتعين على المؤسسات المالية الرجوع إلى مستشاريها القانونيين أو الجهات التنظيمية المختصة لتحديد طريقة المعاملة الملائمة للصكوك بموجب أي رأس مال قائم على المخاطر أو أي قواعد ولوائح مماثلة منطبقة، وذلك لتجنب انتهاك أي أنظمة أو لوائح أو أحكام خاصة بالعقود أو الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

١٦-٣-٢ اتفاقية التسجيل

يتعين إبرام اتفاقية التسجيل لاستكمال تسجيل الصكوك الصادرة بموجب البرنامج لدى تداول وبعد هذا التسجيل ضروريا لتسهيل تداول المستثمرين للصكوك من خلال تداول. ومع ذلك، قد لا يتم توقيع اتفاقية التسجيل وقد لا يتم تسجيل السلسلة لدى تداول في تاريخ إصدار كل سلسلة مقرر إصدارها بموجب البرنامج. ولذلك، ينبغي للمستثمرين إدراك أن تداول الصكوك قد لا يكون ممكنا من خلال تداول في تاريخ الإصدار ذي الصلة. بموجب اتفاقية البرنامج، يتعين على المصدر توقيع اتفاقية التسجيل وإجراء تسجيل الصكوك لدى تداول في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تاريخ الإصدار ذي الصلة.

١٧-٣-٢ التعديل أو التنازلات أو الاستبدال

تحتوي الشروط واتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية على أحكام تتعلق بالدعوة إلى عقد الاجتماعات لحملة الصكوك للنظر في المسائل التي تؤثر في مصالحهم بشكل عام، وتسمح هذه الأحكام أغلبية محددة بإلزام جميع حملة الصكوك بما في ذلك حملة الصكوك الذين لم يحضروا الاجتماع المعني ولم يصوتوا فيه، وحملة الصكوك الذين صوتوا برأي مخالف للأغلبية بقراراتهم.

تنص اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية أيضا على أحكام تسمح لوكيل حملة الصكوك (بالنيابة عن حملة الصكوك ولصالحهم) أن يعتمد ويوافق، من دون الحصول على موافقة حملة الصكوك، على أي تعديل (مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية) لهذه الشروط أو أي من أحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية أو أي وثيقة صكوك أخرى أو التنازل عن أي انتهاك لها أو السماح به، أو أن يقرر التنازل عن أي حالة إخلال، إذا رأى أنها لا تؤثر بصورة جوهرية على مصالح حملة الصكوك أو في أي تعديل لأي من هذه الشروط أو أي من الأحكام الواردة في اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية أو أي وثيقة صكوك أخرى إذا كان ذلك التعديل (في رأي وكيل حملة الصكوك) شكليا أو بسيطا أو ذا طبيعة فنية أو يهدف إلى تصحيح خطأ ظاهر أو التقيد بأحكام النظام الإلزامية، ويعتبر أي تعديل أو تنازل أو إعفاء أو قرار من هذا القبيل ملزما لحملة الصكوك، وسيتم إعلام حملة الصكوك، ما لم يوافق وكيل حملة الصكوك على خلاف ذلك، بأي تعديل من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ذلك بموجب الشرط ١٧ (الإشعارات).

١٨-٣-٢ مخاطر أصول المضاربة

بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية، يستثمر مباشرة مبلغ لا يقل عن ٥١٪ من القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة ذات الصلة، مطروحا منه المبلغ المتاح المطبق في أعمال المُصدر بهدف تحقيق أرباح منها يتم استخدامها في تقديم الدفعات المستحقة إلى حملة الصكوك فيما يتعلق بالصكوك، وفي حال تحققت أي من المخاطر المتعلقة بأعمال المُصدر المذكورة أعلاه (يرجى الرجوع إلى القسم ١٢ «المخاطر المتعلقة بأعمال الشركة وأنشطتها») من نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أثرت بأي شكل من الأشكال في أعمال المُصدر المكتسبة من هذا الاستثمار، فقد تنخفض قيمة الربح المتحصل من الاستثمار في أصول المضاربة مما قد يكون له تأثير سلبي وجوهري في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزامات الدفع المقررة عليه بموجب مستندات الصكوك.

١٩-٣-٢ مخاطر عقود المرافحة

مخاطر الضرائب

سيحصل المُصدر، وفقاً لشروط اتفاقيات المرافحة الرئيسية (بحسب التعريف الوارد لها في الشروط)، من وقت لآخر، على سلع معينة من البائع (بحسب تعريفها الوارد في اتفاقية المرافحة الرئيسية) بغرض بيعها لاحقاً للمشتريين المستقلين في أي سوق للسلع. ويتمتع المُصدر لفترة محدودة عند شراء أي سلع وقبل بيعها بالحقوق الانتفاعي والنظامي فيما يتعلق بالسلع ذات الصلة. ويمكن أن يكون شراء السلع أو التصرف فيها خاضعاً إلى ضرائب متزايدة أو سيخضع لها بموجب أي تغيير يطرأ على النظام المعمول به. وإلى الحد الذي تنشأ فيه الضرائب نتيجة لاستحواذ المُصدر على، أو ملكيته للسلع أو تخلصه منها، فمن الممكن أن ينتج عن ذلك تأثير سلبي على قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته (بما في ذلك التزامات الدفع) بموجب اتفاقيات المرافحة الرئيسية ومن ثم فيما يتعلق بسلسلة الصكوك ذات الصلة.

مخاطر تقلب الأسعار

يحدد سعر بيع السلعة باعتباره دالة للسوق التي تباع بها بشكل عام، وقد ينتج عن زيادة المعروض من أي سلعة أو نقصانه آثاراً مهمة على سعر تداولها، وإذا أصبح حجم المعروض لسلعة ما بعد شراء المُصدر لها أكثر من حجم الطلب عليها في السوق أو أصبحت السوق مشبعة بهذه السلعة، فقد يتأثر سعر بيع السلع أو تداولها سلباً فيما بعد. وبالمثل، إذا جرى تطبيق تراخيص إضافية حكومية أو تراخيص استيراد وتصدير على السوق فيما يتعلق بالسلع بعد شراء المُصدر لها، فقد يتأثر سعر بيع هذه السلع أو تداولها سلباً فيما بعد. كما أنه قد يكون لتذبذبات الأسعار تأثير سلبي وجوهري في قدرة المُصدر على ضمان أسعار بيع السلع، ومن ثم يكون لها تأثير سلبي وجوهري في قدرته على الوفاء بالتزاماته (بما في ذلك التزامات الدفع) بموجب اتفاقيات المرافحة الرئيسية، ومن ثم فيما يتعلق بالصكوك.

مخاطر السلع

سيتحمل المُصدر لفترة محدودة لدى شراء السلع من البائع وقبل بيعها إلى مشتريين مستقلين في أي سوق من أسواق السلع المخاطر التشغيلية المرتبطة بملكية هذه السلع. تشمل هذه المخاطر، على سبيل المثال لا الحصر، تعرض السلع إلى تلف بسبب طبيعتها أثناء تخزينها أو نقلها، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها، وإمكانية أن يتسبب تخزين المُصدر للسلع أو نقلها في إلحاق ضرر بيئي مثل التلوث أو التسرب أو انتشار الجراثيم، وهو ما يخل بالأنظمة واللوائح البيئية، مما يعرض المُصدر لتحمل مسؤولية نظامية أو مالية، إمكانية تعرض السلع للسرقة أو التخريب، وتلف السلع من خلال تعرضها لأعمال تخريب أو كوارث طبيعية أو حرائق أو غير ذلك من الأحداث الكارثية التي تقع خارج نطاق سيطرة المُصدر. قد يترتب على أي من هذه الأحداث تأثير سلبي وجوهري في قيمة السلع أو قدرة المُصدر على بيعها، ومن ثم قدرته على الوفاء بالتزاماته (بما في ذلك التزامات الدفع) بموجب معاملات المرافحة، وبالتالي، الالتزامات المتعلقة بالصكوك، وذلك في حال عدم تخفيف هذه المخاطر أو توفير تغطية تأمينية كاملة لها بموجب أي تأمين يتم توفيره فيما يتعلق بالصكوك.

مخاطر الموردين

سيكون من الضروري للمُصدر شراء كميات وأنواع محددة من السلع وبيعها (بأسعار مرضية) من وقت لآخر وذلك للوفاء بالتزاماته المقررة بموجب اتفاقيات المرافحة الرئيسية وفيما يتعلق بالصكوك، ومن الممكن أن تتأثر قدرة المُصدر على الوفاء بهذه الالتزامات (بما في ذلك التزامات الدفع) بشكل سلبي وجوهري في حال لم يتمكن من ضمان توفير الموردين للسلع بالكميات أو الأنواع المطلوبة.

٢٠-٣-٢ المخاطر المتعلقة بسلسلة الائتمان المعززة

إذا تم تحديد سلسلة الائتمان المعززة في الشروط النهائية المطبقة على أنها تنطبق، سيتعين على المُصدر الاحتفاظ بحساب احتياطي خدمة الصكوك (وهو حساب احتياطي خدمة الصكوك) وستستفيد هذه السلسلة من مستند التعزيز الائتماني. وفيما يتعلق بكل سلسلة ائتمان معززة، يتعين على المُصدر إيداع والحفاظ على رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك المطلوب في حساب احتياطي خدمة الصكوك بمبلغ يعادل المبلغ المحدد في الشروط النهائية المطبقة فيما يتعلق بسلسلة الائتمان المعززة ذات الصلة. ولن يُسمح للمُصدر بسحب أو تحويل أي مبالغ قائمة في حساب احتياطي خدمة الصكوك إلا لغرض سداد أي مبلغ توزيع دوري أو مبالغ توزيع دوري جزئية، حسب الحالة. الغرض الأساسي من حساب احتياطي خدمة الصكوك هو ضمان سداد مبالغ التوزيع الدورية أو مبالغ التوزيع الدورية الجزئية، حسب الحالة، لحملة الصكوك في الأوقات المناسبة، ما يتيح للمُصدر الوقت اللازم لمعالجة أي مشكلات تتعلق بالتدفقات النقدية.

حساب احتياطي خدمة الصكوك ليس حساباً مضموناً لصالح حملة الصكوك، وقد تصبح الأصول المودعة فيه، عند إفلاس المُصدر، متاحة للوفاء بمطالبات الدائنين غير المضمونين الآخرين للمُصدر. ولم يتعهد المُصدر بتقديم أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بالسلسلة الائتمان المعززة سوى رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك المطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي أحداث سلبية قد

تؤثر على المؤسسة المالية الحافطة على حساب احتياطي خدمة الصكوك (مثل تعثرها أو إفلاسها) قد تؤدي إلى فقدان الأموال المودعة فيه مما قد ينتج عنه إخفاق المُصدر في تلبية متطلبات حساب احتياطي خدمة الصكوك. علاوة على ذلك، فإن إخلال المُصدر بالتزاماته المتعلقة بأي سلسلة الائتمان المعززة قد يترتب عليه وقوع حالة إخلال متعلقة بالسلسلة المعنية. وقد يكون لأي من هذه المخاطر تأثير جوهري سلبي على قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته بموجب الصكوك.

٢١-٣-٢ لا يوجد ما يضمن توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية

يجب على المستثمرين المحتملين العلم بأن المستشارين الشرعيين المختلفين، والمحاكم واللجان القضائية السعودية، قد يكون لديهم تفسيرات مختلفة لمبادئ الشريعة وبالتالي قد يشكلون آراء مختلفة عن قضايا متطابقة ويمكن تطبيق معايير شرعية مختلفة من خلال هيئات شرعية مختلفة، وعليه، يتعين على المستثمرين المحتملين الرجوع إلى مستشاريهم القانونيين والشرعيين للحصول على رأي بشأن امثال أي صكوك صادرة بموجب البرنامج لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويتعين أيضاً على المستثمرين المحتملين العلم بأنه على الرغم من أن اللجنة الشرعية المؤسسة من قبل شركة تأثير المالية لأغراض البرنامج قد راجعت شروط البرنامج و مستندات الصكوك للتحقق من امثالها لمبادئ الشريعة وفق تطبيقها وتفسيرها لها، فإن الفتوى الصادرة عنها لن تكون ملزمة لأية محكمة أو لجنة قضائية سعودية، بما في ذلك سياق أي إجراءات قضائية تتعلق بإعسار المُصدر أو إفلاسها، وسيكون لأية محكمة أو لجنة قضائية سعودية حرية اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات بشأن ما إذا كانت أحكام البرنامج وأي سلسلة صكوك صادرة بموجب البرنامج ومستندات الصكوك والهيكل ذات الصلة (أو أي جزء منه) متوافق مع النظام السعودي ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي تكون قابلة للتنفيذ. ويجب ألا يعتمد المستثمرون المحتملون على الفتاوى الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية المؤسسة من قبل شركة تأثير المالية لأغراض البرنامج عند اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصكوك ويجب أن تحصل على المشورة الشرعية المستقلة بشأن ما إذا كانت مستندات الصكوك والصكوك وإصدارها وتداولها تقي بمعاييرها الفردية للامثال لمبادئ الشريعة، كما يتعين عليها تحديد قابلية تداول الصكوك في المستقبل في أي سوق ثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسائل المتعلقة بامثال مستندات الصكوك أو إصدار صكوك أي سلسلة وتداولها لمبادئ الشريعة قد تحد من السيولة وتؤثر سلباً على القيمة السوقية للصكوك، ولم يقدم أي شخص (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المُصدر ومدير الترتيب والمتعامل) أية تعهدات بأن أحكام البرنامج أو أي سلسلة صكوك صادرة بموجب البرنامج أو الشروط أو أي مستند صكوك أخرى تتوافق مع مبادئ الشريعة، وتحديدًا، ليس هناك أي تعهدات بشأن أي فتوى صادرة اللجنة الشرعية المؤسسة من قبل شركة تأثير المالية لأغراض البرنامج فيما يتعلق بأحكام البرنامج ومستندات الصكوك، وقد تتغير وتختلف تلك الفتاوى باختلاف علماء الشريعة، وبناء عليه، لا يوجد ما يضمن أن البرنامج أو أي سلسلة صكوك صادرة بموجبه ستعتبر متوافقة مع مبادئ الشريعة من قبل أي شخص.

٢٢-٣-٢ النظام المعمول به والاختصاص القضائي وقابلية التنفيذ

تخضع الصكوك ومستندات الصكوك للنظام واللوائح المعمول بها في المملكة وتفسر وفقاً لها، والتي تستند إلى الشريعة الإسلامية. وهناك عدد من المحاكم واللجان القضائية في المملكة تتمتع باختصاص قضائي على أنواع محددة من الدعاوى، ويتم الفصل في النزاعات بصفة عامة أمام المحاكم العامة السعودية، إلا إذا أُحيل الاختصاص القضائي على نوع معين من النزاعات إلى محكمة أو لجنة قضائية أخرى. ويتم سماع أي منازعات تنشأ بموجب نظام السوق المالية للمملكة العربية السعودية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ (الموافق ٢٠٢٣/٧/٣١ م) المُعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤٤١/١/١٩ هـ (الموافق ٢٠١٩/٩/١٨ م)) («نظام السوق المالية») أمام لجان شبه قضائية.

وقد أقرت حكومة المملكة العربية السعودية ونفذت إعادة هيكلة النظام القضائي، بما في ذلك تشكيل محكمة عليا بالإضافة إلى محاكم تجارية وأحوال شخصية وعمالية. صدر نظام القضاء («نظام القضاء») ونظام ديوان المظالم («نظام ديوان المظالم») بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ (الموافق ٢٠١٧/١/١٠ م) (بصيغته المُعدلة). وبموجب نظام القضاء، قد تم تكليف المحكمة العليا بكل الوظائف (عدا بعض المسؤوليات الإدارية) المناطة بمجلس القضاء الأعلى، الذي كان يقوم سابقاً بمقام المحكمة العليا في المملكة حيث كان ديوان المظالم في السابق مختصاً بالنظر في المنازعات التجارية. كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، انتقل اختصاص الفصل في المنازعات التجارية إلى المحاكم التجارية بعد إنشائها بموجب التعميم رقم (ت/٩٦٧) الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ ١٤٣٩/١/١ هـ (الموافق ٢٠١٧/٩/٢١ م). وبموجب نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥ هـ (الموافق ٢٠٢٠/٤/٩ م)، تختص المحاكم التجارية بما يلي: (١) النزاعات التي تنشأ بين التجار نتيجة لمعاملتهما التجارية الرئيسية أو الثانوية، و(٢) الدعاوى المقامة ضد التجار فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالعقود التجارية في حال كانت تتجاوز هذه الدعاوى مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أو أي حد أعلى آخر يحدده المجلس الأعلى للقضاء، و(٣) المنازعات الناشئة بين مساهمي شركات المضاربة، و(٤) الدعاوى والمخالفات المتعلقة بتطبيق نظام الشركات ونظام الإفلاس وأنظمة الملكية الفكرية والأنظمة التجارية الأخرى، و(٥) الدعاوى المتعلقة بتعيين حارس قضائي أو وصي أو مصف أو خبير في حال كان ذلك التعيين يتعلق بنزاع يقع ضمن اختصاص المحاكم التجارية، و(٦) دعاوى التعويضات الناشئة عن نزاعات سبق حلها من قبل المحاكم التجارية. ولم يتضح في هذه المرحلة مدى تأثير إعادة الهيكلة في الصكوك أو أي مطالبة بموجبها.

تنص الصكوك ومستندات الصكوك على حل النزاعات من خلال رفع دعاوى أمام اللجان، ومع ذلك، في حين أن اللجان هي المسؤولة عن تسوية المنازعات الناشئة بموجب نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، تكون المحكمة في سياق تطبيقها للنظام هي الجهة الوحيدة المختصة بتحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع بشكل نهائي، بغض النظر عن الاختيار التعاقدي لأطراف أي اتفاقية ولذلك، هناك خطر يتمثل في أن يكون للمحاكم أو اللجان القضائية الأخرى الاختصاص للنظر في النزاعات ذات الصلة. ولا يسري أي حكم في أي اتفاقية يهدف إلى منع أي طرف من الاحتجاج باختصاص أي محكمة معينة أو لجنة قضائية سعودية معينة في حال إحالة الأطراف النزاع إلى أي محكمة أو لجنة قضائية سعودية.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المستثمرين المحتملين ملاحظة أنه، على حد علم المُصدر، لا توجد أي أوراق مالية ذات طبيعة مماثلة للصكوك قيد التفسير أو التنفيذ القضائي في المملكة العربية السعودية. وبناء على ذلك، يكون غير مؤكد على وجه التحديد طبيعة ومدى إنفاذ الصكوك ومستندات الصكوك (أو أي منها) من قبل اللجان أو أي سلطة قضائية أو شبه قضائية أخرى في المملكة العربية السعودية.

يتعين أيضاً على المستثمرين المحتملين العلم بأن المحاكم واللجان القضائية المختلفة في المملكة العربية السعودية التي تطبق النظام السعودي، وعلى وجه الخصوص، مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة يتم تفسيرها وتطبيقها وفقاً لتعاليم المذهب الحنبلي، والتي قد تفسر الصكوك وأي مستندات صكوك أو تنفذها أو تعيد تفسيرها بما لا يتوافق مع أحكامها، ويضم المذهب الحنبلي آراء أغلبية وآراء أقلية تطبق أي منهما في أي مسألة معينة. وفي هذا الصدد، يجوز للمحاكم واللجان القضائية في المملكة أن ترفض تنفيذ أي التزامات تعاقدية أو غيرها (بما في ذلك أي أحكام تتعلق بدفع الأرباح) إذا كانت ترى أن إنفاذها يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد مبدأ السابقة الملزمة في المملكة العربية السعودية ولا مؤشر مركزي عام للأحكام السابقة للمحاكم واللجان القضائية مما يسمح للقضاة بسلطة تقديرية تفسيرية واسعة ويجعل من الصعب التنبؤ بالمواقف التي ستتبناها المحكمة أو اللجنة القضائية في المملكة العربية السعودية.

يجب على المستثمرين المحتملين العلم بأن المستشارين الشرعيين والمحاكم واللجان القضائية المختلفة في المملكة العربية السعودية قد يكونون آراء مختلفة بشأن قضايا متطابقة ويمكن تطبيق معايير شرعية تختلف باختلاف الهيئات الشرعية، وبالتالي، يتعين على المستثمرين المحتملين الرجوع إلى مستشاريهم الشرعيين للحصول على المشورة فيما يتعلق بامتنال الصكوك ومستندات الصكوك أو غيرها لمبادئ الشريعة (يرجى الرجوع إلى القسم ٣-٢ (٢) لا يوجد ما يضمن توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية)) من نشرة الإصدار الأساسية هذه. ويتعين على المستثمرين المحتملين أيضاً العلم بأنه على الرغم من أن اللجنة الشرعية المؤسسية من قبل شركة تأثير المالية لأغراض البرنامج قد أكدت من وجهة نظرها أن مستندات الصكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق تطبيقها وتفسيرها لها، فإن تلك الموافقات والتأكيدات لن تكون ملزمة لأي محكمة أو لجنة قضائية في المملكة. وبالتالي، سيكون لأي محكمة أو لجنة قضائية في المملكة السلطة التقديرية في اتخاذ قرارها بشأن توافق الصكوك ومستندات الصكوك مع أنظمة المملكة وأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم مدى قابلية سريانها في المملكة.

٣-٢ حالات الإخلال

يجوز للمحاكم واللجان القضائية في المملكة العربية السعودية أن تقرر عدم إنفاذ أي حالة إخلال بخلاف حالات الإخلال المتعلقة بعدم دفع المبالغ المستحقة بموجب مستندات الصكوك. وفي هذه الحالة، قد لا يكون لحملة الصكوك الحق لاحقاً في اتخاذ إجراءات تنفيذية فيما يتعلق بحالات إخلال ذات صلة.

٣-٢ العقوبات والتعويضات

يجوز للمحاكم أو اللجان القضائية في المملكة العربية السعودية أن تقرر تفسير أي حكم من أحكام مستندات الصكوك على أنه اتفاق لدفع غرامة وليس تقديراً حقيقياً لقيمة الخسارة الفعلية. وبناء على هذا القرار، لن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ في المملكة العربية السعودية. وبالإضافة إلى ذلك، في حالات معينة، قد لا يكون التعويض الذي يقدمه المُصدر فيما يتعلق بأي صكوك أو بموجب مستندات الصكوك قابلاً للتنفيذ بموجب أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية. وقد يؤثر حدوث أي من الحالات المذكورة أعلاه بشكل سلبي في قدرة حملة الصكوك على تنفيذ حقوقهم فيما يتعلق بأي صكوك أو بموجب مستندات الصكوك.

٣-٢ قد يؤثر الامتنال لنظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية في قدرة المُصدر على أداء التزاماته المقررة بموجب الصكوك ومستندات الصكوك

ينص نظام الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ (الموافق ٢٠١٧/٢/١٤م) المُعدل بالمرسوم الملكي رقم (٨٩/م) وتاريخ ٩/٧/١٤٤١هـ (الموافق ٢٠٢٠/٣/٤م) («نظام الإفلاس») على إجراءات الإفلاس العامة. إذا كان المُصدر يستوفي شروط الإعسار لهذه الإجراءات الخاصة بالإفلاس، فقد يؤثر ذلك بشكل سلبي في قدرة المُصدر على أداء التزاماته المقررة بموجب الصكوك ومستندات الصكوك. بالإضافة إلى أنه لا توجد سوابق كافية للتنبؤ بكيفية تسوية المطالبات المقدمة من قبل حملة الصكوك أو بالنيابة عنهم في حالة استيفاء المُصدر لشروط الأهلية لأي إجراءات إفلاس من هذا القبيل. وبناء عليه، فإنه من غير المؤكد على وجه التحديد كيفية ومدى تنفيذ الصكوك ومستندات الصكوك من قبل أي هيئة قضائية سعودية في هذه الحالة. وبالتالي لا يوجد ما يضمن أن حملة الصكوك سيتلقون سداد مطالباتهم بالكامل أو أنه سيتم سدادها على الإطلاق في تلك الحالات. بالإضافة إلى ذلك، هناك احتمالية كبيرة بأنه يمكن لأي هيئة قضائية في المملكة العربية السعودية أن تحكم بطلان أي أحكام تعاقدية تهدف إلى إنهاء العقد في حالة إقامة أي دعوى بالتسوية الوقائية (مثل الشرط ١٢(ط) (حالات الإخلال)). ويستند ذلك إلى المادة ٢٢ والمادة ٢٣ من نظام الإفلاس، اللتان تنصان على أنه لا تتأثر العقود نتيجة لإجراء التسوية الوقائية أو عمليات إعادة الهيكلة المالية. ويعد باطلاً كل شرط يخالف ذلك. وفي حين أن هناك إعفاء لعقود التمويل، فليس من الواضح ما إذا كانت الشروط أو مستندات الصكوك ستقع ضمن نطاق هذا الإعفاء. يحق للطرف المتعاقد التقدم بطلب إنهاء عقده، وفقاً للمادة ٢٤ من نظام الإفلاس، إذا لم يخضع الطرف الخاضع للتسوية الوقائية بالتزاماته في الفترة التي تلي افتتاح إجراء التسوية الوقائية.

٣-٢ لا يجوز للمحكمة إصدار أمر بالتنفيذ العيني

في حالة فشل المُصدر في الوفاء بالتزاماته المقررة بموجب الصكوك أو أي وثيقة صكوك، يحق لوكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك) قيام المُصدر بالتدابير التالية (على سبيل المثال لا الحصر): (١) الحصول على أمر بالتنفيذ العيني للالتزامات المُصدر، أو (٢) المطالبة بالتعويض.

ولا يوجد ما يضمن أن المحكمة ستُصدر أمراً بالتنفيذ العيني لأن يترك هذا الأمر في العموم لتقدير المحكمة المختصة. إن تنفيذ الأداء العيني، والتدابير التحفظية، والأحكام التقريرية والعلاجات القانونية نادراً ما تكون متاحة كعلاجات قضائية أو تحكيمية في المملكة. وستعتمد قيمة التعويضات التي قد تمنحها المحكمة بسبب الخرق على عدد من العوامل المحتملة، بما في ذلك التزام وكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك بتخفيف أيّ خسارة تنشأ نتيجة لهذا الإخلال. ولا يتم تقديم أيّ ضمان بشأن مستوى التعويضات التي قد تحكم بها المحكمة في حالة إخلال المُصدر في أداء التزاماته المنصوص عليها في الصكوك ومستندات الصكوك، ولا يتم منح تعويضات عن خسارة الأرباح أو الأضرار التبعية أو غيرها من الأضرار المحتملة في المملكة من قبل المحاكم أو السلطات القضائية الأخرى، ويقتصر منح التعويضات على التعويضات الفعلية والمباشرة والمثبتة فقط.

٣ المعلومات المالية

١-٣ مناقشة الإدارة وتحليلها للوضع المالي ونتائج العمليات

١-١-٣ المقدمة

تستند مناقشة الإدارة وتحليلها التالية للنتائج المالية للشركة إلى القوائم المالية المُراجعة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م و٢٠٢٤م، والقوائم المالية الأولية الموجزة غير المراجعة المفحوصة لفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م ("الفترة التاريخية") (يشار إليه مجتمعين باسم "القوائم المالية"). يجب قراءة مناقشة الإدارة وتحليلها جنباً إلى جنب مع القوائم المالية. (ولمزيد من التفاصيل، إرجاء مراجعة الفقرات الفرعية ١-٨ إلى ٤-١٨ من القسم (١٨) "الإحالات المرجعية".)

تم الحصول على المعلومات المالية الواردة في فقرة مناقشة الإدارة وتحليلها من القوائم المالية المراجعة التي أعدتها الشركة والمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة، المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في المملكة العربية السعودية للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، بالإضافة إلى القوائم المالية المرحلية للنصف الأول من عام ٢٠٢٥م. راجع المراجعون المستقلون للشركة القوائم المالية، أي شركة المستشارون المهنيون ("شركة المستشارون المهنيون") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م والسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م لفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م، وشركة آر إس إم المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية ("شركة آر إس إم المحاسبون المتحدون") للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

طبقت الشركة المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لإعداد القوائم المالية للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، لفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م.

لا تمتلك شركة المستشارون المهنيون وشركة آر إس إم المحاسبون المتحدون أو أي من أقارب موظفيهم كجزء من الفريق العامل في الشركة، أي أسهم أو حصص من أي نوع في الشركة من شأنها التأثير على استقلاليتهم.

تُعدّ القوائم المالية جزءاً لا يتجزأ من هذا القسم (٣) "المعلومات المالية"، ويجب قراءتها بالاقتران مع الإيضاحات التكميلية في القوائم المالية للشركة. ترد القوائم المالية للشركة في القسم (١٨) "الإحالات المرجعية".

الأرقام الواردة في مناقشة الإدارة وتحليلها بالريال سعودي، ما لم يُنص على خلاف ذلك على وجه التحديد. ولهذا فإن مجموع تلك الأرقام قد يختلف عما هو وارد بالجدول. تستند النسب المئوية والهوامش السنوية إلى الأرقام الواردة بالريال السعودي.

قد يشمل هذا القسم على إفادات مستقبلية ترتبط بالقدرات المستقبلية للشركة، استناداً إلى خطط الإدارة وتوقعاتها المستقبلية بشأن نمو الشركة ونتائج عملياتها ووضعها المالي، بما قد تضمنه من مخاطر وحالات عدم تأكد مرتبطة بها.

قد تختلف النتائج الفعلية للشركة جوهرياً عن النتائج المتوقعة: نتيجة للعديد من العوامل، والمخاطر والأحداث المستقبلية، بما في ذلك تلك الوارد مناقشتها في هذا القسم من النشرة أو في أي موضع آخر منها، خاصةً القسم (٢) "عوامل المخاطرة".

٢-١-٣ إقرارات أعضاء مجلس الإدارة بشأن المعلومات المالية

يقر أعضاء مجلس الإدارة بأنه:

- قد أفصح عن كافة الحقائق الجوهرية المتعلقة بالشركة وأدائها المالي في النشرة الأساسية هذه، علاوةً على ذلك، لا توجد أي معلومات، ومستندات، وحقائق أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها إلى جعل أي إفادة مضللة.
- استُخْلِصت المعلومات المالية الواردة في هذا القسم من دون تغيير جوهري من القوائم المالية.
- حققت الشركة أرباحاً في السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، ولم يحدث أي تغيير سلبي جوهري في المركز المالي والتجاري للشركة الذي يسبق مباشرة تاريخ تقديم هذا الطلب وتاريخ تقرير المراجع النهائي حتى إصدار النشرة الأساسية هذه.
- لا تخضع أسهم الشركة لأي من حقوق الخيار كما في تاريخ النشرة الأساسية هذه.
- كما بتاريخ النشرة الأساسية هذه، يملك رئيس مجلس الإدارة ٢٧,٣٣٣ سهمًا بشكل مباشر في الشركة، بينما يملك نائب رئيس مجلس الإدارة ١٢٩,٢٢٠ سهمًا بشكل مباشر و٣٣٧,٢٥٠ سهمًا بشكل غير مباشر في الشركة.
- لا توجد أي أدوات دين صادرة أو قائمة، ولا توجد أدوات دين موافق عليها ولم يتم إصدارها. وباستثناء ما ذكر في القسم ٣-٤ (القروض والتسهيلات البنكية والالتزامات) من النشرة الأساسية هذه، لا توجد أي قروض لأجل.
- لا يخضع المصدر لأي رهون، أو حقوق، أو أعباء بشأن ممتلكاتها كما في تاريخ هذه النشرة.
- لم تمنح الشركة أي عمولات، أو خصومات، أو أتعاب وساطة، أو عوض غير نقدي لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو كبار التنفيذيين، أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء، وذلك خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.
- ليس لدى الشركة أي أوراق مالية تعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير على تقييم المركز المالي للشركة، بخلاف ما أفصح عنه في هذه النشرة.
- ليست الشركة على دراية بأي عوامل حكومية، أو اقتصادية، أو مالية، أو نقدية، أو سياسية، أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر جوهرياً (بشكل مباشر أو غير مباشر) على عملياتها.
- باستثناء المعلومات المبينة في القسم ٤-٣ (القروض والتسهيلات البنكية والالتزامات)، ليس لدى الشركة أي قروض أو ديون أخرى، بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات البنكية، والالتزامات تحت القبول واثتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيلي. بالإضافة إلى ذلك، لا توجد أي التزامات محتملة أو ضمانات.

٢-٣ نبذة عن الشركة

تأسست الشركة ابتداءً كمؤسسة فردية تحت اسم "مؤسسة وسم لإصلاح السجل التجاري" بموجب السجل التجاري رقم (١٠١٥٠٩٢٧٧) الصادر من مدينة الرياض بتاريخ ١٥/٢/١٤٣٦هـ (الموافق ٢٠١٤/١٢/٧م)، وبرأس مال قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال سعودي مملوك بالكامل من قبل مالك رأس المال. وبتاريخ ١/٣/١٤٣٩هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٩م) وافق المالك بتحويل مؤسسة وسم لإصلاح التجارية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة تحت اسم "شركة وسم لإصلاح التجارية"، وتم زيادة رأس المال ليصبح مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مائة (١٠٠) حصة نقدية متساوية القيمة، قيمة كل حصة منها ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي وتم الوفاء بزيادة رأس المال بشكل نقدي. وبتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٠هـ (الموافق ٢٠١٨/١٢/٥م)، تم تعديل القيمة الإسمية للحصة ليصبح عشرة (١٠) ريالات سعودية بدلاً عن ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي. وبتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤٢هـ (الموافق ٢٠٢١/٧/٢م)، وافق الشركاء على زيادة رأس المال من مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي إلى ستة ملايين وخمسمائة ألف (٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى ستمائة وخمسين ألف (٦٥٠,٠٠٠) حصة نقدية متساوية القيمة، قيمة كل حصة منها عشرة (١٠) ريال سعودي، وقد تم الإيفاء بالزيادة البالغة (٦,٤٠٠,٠٠٠) ستة ملايين وأربعمائة ألف ريال سعودي من خلال رسملة ما قيمته خمسة ملايين وستمائة وواحد وثلاثين ألف وثلاثمائة واثنان وعشرون (٥,٦٣١,٣٢٢) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة وما قيمته سبعمائة وثمانية وستين ألف وستمائة وثمانية وسبعين (٧٦٨,٦٧٨) ريال سعودي من حساب جاري الشركاء بموجب شهادة المحاسب القانوني، كما وافق الشركاء على تعديل اسم الشركة ليصبح "شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات"، وبتاريخ ١/١١/١٤٤٣هـ (الموافق ٢٠٢١/٧/٢٤م)، وافق الشركاء على زيادة رأسمال الشركة من ستة ملايين وخمسمائة ألف (٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي إلى تسعة عشر مليون وخمسمائة ألف (١٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى واحد مليون وتسعمائة وخمسين ألف حصة نقدية، قيمة كل حصة منها عشرة (١٠) ريال سعودي. وبتاريخ ٢/٢/١٤٤٣هـ (الموافق ٢٠٢١/٩/٩م) قرر الشركاء بالإجماع الموافقة على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة برأس مال يبلغ تسعة عشر مليون وخمسمائة ألف (١٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى واحد مليون وتسعمائة وخمسين ألف (١,٩٥٠,٠٠٠) سهم، قيمة كل سهم منها عشرة (١٠) ريال سعودية وجميعها أسهم عادية، وتم قيد الشركة بسجل الشركات المساهمة بموجب القرار الوزاري رقم (٥١٢) وتاريخ ٢/٢/١٤٤٣هـ (الموافق ٢٠٢١/٩/٩م)، والقرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٥/٢/١٤٤٣هـ (الموافق ٢٠٢١/٩/٢٢م)، وبموجب السجل التجاري رقم (١٠١٥٠٩٢٧٧) وتاريخ ١٥/٢/١٤٣٦هـ (الموافق ٢٠١٤/١٢/٧م) الصادر من مدينة الرياض. وبتاريخ ١٠/٣/١٤٤٥هـ (الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٥م)، صدرت موافقة الهيئة على طرح عدد ثلاثمائة وتسعين ألف (٣٩٠,٠٠٠) سهم عادي تمثل نسبة عشرين بالمائة (٢٠%) من إجمالي رأس مال الشركة آنذاك (١٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وتم إدراج أسهم المصدر في سوق نمو بتاريخ ١١/٨/١٤٤٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١م)، وقد اقتصر تداول هذه الأسهم على المستثمرين المؤهلين وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. وبتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٦هـ (الموافق ٢٠٢٥/٤/١٧م)، وافقت الجمعية العامة غير العادية على توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس المال عن طريق اصدار عدد مائة وخمسة وتسعين ألف (١٩٥,٠٠٠) سهم جديد عن طريق رسملة مبلغ مليون وتسعمائة وخمسين ألف (١,٩٥٠,٠٠٠) ريال سعودي من رصيد الأرباح المبقاة، ليصبح رأس مال الشركة واحد وعشرين مليون وأربعمائة وخمسون ألف (٢١,٤٥٠,٠٠٠) ريالاً سعودياً، مقسماً إلى مليونين ومائة وخمسة وأربعين ألف (٢,١٤٥,٠٠٠) سهم، بقيمة اسمية قدرها عشرة (١٠) ريالات سعودية للسهم الواحد. وبتاريخ ٢٦/٦/١٤٤٧هـ (الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٧م)، وافقت الجمعية العامة غير العادية على توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس المال عن طريق اصدار عدد سبعمائة وخمسة عشر ألف (٧١٥,٠٠٠) سهم جديد عن طريق رسملة مبلغ سبعة ملايين ومائة وخمسون ألف (٧,١٥٠,٠٠٠) ريال سعودي من رصيد الأرباح المبقاة، ليصبح رأس مال الشركة ثمانية وعشرون مليون وستمائة ألف (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مليونين وثمانمائة وستين ألف (٢,٨٦٠,٠٠٠) سهم، بقيمة اسمية قدرها عشرة (١٠) ريالات سعودية للسهم الواحد ويتمثل نشاط الشركة في تقديم الخدمات بقطاع تقنية المعلومات والاتصالات.

تعتبر الشركة إحدى الشركات الوطنية الرائدة في مجال الاستشارات التقنية، والحلول الرقمية في المملكة العربية السعودية. تستند الشركة في تقديم خدماتها على خبرات نوعية ومتفردة باستخدام أحدث التقنيات والممارسات العالمية، وبما يتوافق مع تطورات عملاتها، كما تحظى بالعديد من التحالفات، والشراكات العالمية، والمحلية التي تعزز حزمة خدماتها، وتمكن عملاتها من المنظمات، والجهات، والقطاعات من تنمية أعمالهم، ورفع إنتاجيتهم.

٣-٣ خدمات الشركة

تقدم الشركة مجموعة متكاملة من الخدمات التقنية المتطورة التي تخدم القطاعين العام والخاص، وهي مصممة لتلبي متطلبات التحول الرقمي وتدعم أهداف عملاتنا التشغيلية والاستراتيجية ونمو أعمالهم وتعزيز الكفاءة وتمكين الابتكار لديهم، تتمحور أعمال الشركة حول أربع مجالات رئيسية: الخدمات الاحترافية، الخدمات المدارة والإسناد، خدمات الحلول، المنتجات.

• الخدمات الاحترافية

تمثل الخدمات الاحترافية العمود الفقري للاستشارات التقنية والتحليلية التي تقدمها الشركة، حيث تركز على تقديم الخبرة والمعرفة المتخصصة لمساعدة العملاء في اتخاذ قرارات استراتيجية مدروسة وتحسين عملياتهم، وتتضمن الخدمات الفرعية التالية:

- الاستشارات التقنية والاستراتيجية وتشمل: استشارات التحول الرقمي، استشارات البنية التحتية التقنية، استشارات الحوكمة التقنية، تقييم النضج التقني.
- تحليل البيانات والذكاء الأعمال وتشمل: تحليل البيانات الضخمة، لوحات المعلومات التفاعلية.
- استشارات تجربة العميل وتشمل: تصميم رحلة العميل، تحسين تجربة المستخدم (UX) وقياس رضا العملاء.
- التدريب ورفع الكفاءات التقنية وتشمل التدريب في مجال: الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، تطوير البرمجيات، تحليل البيانات، إدارة المشاريع التقنية.

• الخدمات المدارة والإسناد

تشمل الخدمات المدارة والإسناد جميع الأنشطة التشغيلية والدعم التقني التي تتولى الشركة إدارتها نيابة عن العملاء، مما يمكن المؤسسات من التركيز على أنشطتها الأساسية بينما تضمن الشركة تشغيل أنظمتها التقنية بكفاءة عالية. وتتضمن الخدمات الفرعية التالية:

- إدارة البنية التحتية التقنية وتشمل: إدارة مراكز البيانات، إدارة الشبكات والخوادم وأنظمة التخزين.
- الخدمات السحابية المدارة وتشمل: إدارة البيانات السحابية، إدارة الهوية والوصول، مراقبة الأداء.
- دعم المستخدمين النهائيين وتشمل: مكتب المساعدة و تدريب المستخدمين (Help Desk) وإدارة الأجهزة والتراخيص.
- خدمات المراقبة والصيانة وتشمل: المراقبة الاستباقية والصيانة الوقائية، وإدارة التحديثات، وإدارة الحوادث.

• خدمات الحلول

تركز خدمات الحلول على تطوير وتنفيذ حلول تقنية مخصصة ومتكاملة تلبي احتياجات العملاء الخاصة، من تطوير التطبيقات والمنصات إلى تكامل الأنظمة المختلفة، وتتضمن الخدمات الفرعية التالية:

- تطوير المنصات والتطبيقات وتشمل: تطوير التطبيقات المخصصة، تطوير المنصات الرقمية، تطوير تطبيقات الهواتف الذكية.
- تكامل الأنظمة وتشمل: تكامل الأنظمة، تكامل قواعد البيانات وتصميم وتطوير وإدارة APIs.

٤-٣ القروض والتسهيلات البنكية والالتزامات

١-٤-٣ القروض والتسهيلات البنكية القائمة

- أبرمت الشركة في السنة المالية ٢٠٢٤م اتفاقية تمويل متوافقة مع الضوابط الشرعية مع بنك التنمية الاجتماعية بقيمة ٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي يستخدم التمويل للتوسعات الرأسمالية، على أن يتم سداد التمويل خلال سنتين، وهو مضمون بموجب التوقيع على سندات الأمر بكامل مبلغ التمويل لصالح البنك من المساهمين الرئيسيين. وينتهي سريان الاتفاقية بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٧هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٤/٣٠م).
- كما وقعت الشركة أيضًا في السنة المالية ٢٠٢٤م اتفاقية تمويل متوافقة مع الضوابط الشرعية مع بنك التنمية الاجتماعية بقيمة ٨,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي يستخدم لتمويل الدورة التشغيلية، ومدة التمويل ٦٠ شهر اعتبارًا من استلام أول دفعة ويتم سداد القرض على أقساط متساوية شهرية، وهو مضمون بموجب التوقيع على سندات الأمر بكامل مبلغ التمويل لصالح البنك. وينتهي سريان الاتفاقية بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٥١هـ (الموافق ٢٠٢٩/٠١/٢٢م).
- وبتاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٦هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٦/٢٢م)، وقعت الشركة اتفاقية تمويل متوافقة مع الضوابط الشرعية مع بنك الإمارات دبي الوطني في المملكة وبلغ حد التمويل ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي يستخدم التمويل (١) لتسهيلات خطابات الضمانات النهائية، و (٢) تمويل فواتير الموردين ويتم سداد دفعة واحدة خلال ٦ شهور من تاريخ الحصول على التمويل، و (٣) تمويل الفواتير ويتم سداد دفعة واحدة خلال ٦ شهور من تاريخ الحصول على التمويل، و (٤) تمويل قصير الأجل ويتم سداد دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ الحصول على التمويل وهو مضمون بموجب التوقيع على سندات الأمر بكامل مبلغ التمويل لصالح البنك والتنازل المؤبد لصالح البنك عن مستحقات المشاريع الحكومية والشبه حكومية والجهات الخاصة المعروفة والمقبولة لدى البنك. على أن ينتهي سريان الاتفاقية بتاريخ ١٥/٠١/١٤٤٨هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٣٠م).

٢-٤-٣ ملخص التمويل والقروض وتكاليف التمويل والالتزامات

١-٢-٤-٣ التمويل والقروض والتسهيلات البنكية

الجدول رقم (٣): التمويل والقروض والتسهيلات البنكية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م و٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م وفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م.

نوع الضمان	رصيد القرض/ التمويل كما في				الجهة الممولة
	٣٠ يونيو ٢٠٢٥	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	
سندات لأمر وتنازل عن المستحقات المشاريع	٩٠,٦٦٧	١,١٠٦,٧٤٧	١,٠٢١,٣٤٧	-	البنك الأهلي السعودي
سندات لأمر	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٩٩٩,٩٩٩	-	-	بنك التنمية الاجتماعية (منتج أفق)
سندات لأمر	٨,١٨٥,١٨٦	٨,٥٠٠,٠٠٠	-	-	بنك التنمية الاجتماعية (مسار قطاع التقنية من البرنامج الوطني لتنمية تقنية المعلومات)
	١٠,٢٧٥,٨٥٣	١٢,٦٠٦,٧٤٦	١,٠٢١,٣٤٧	-	الإجمالي

المصدر: الشركة

٤ استخدام متحصلات الطرح

سيتم استخدام متحصلات إصدار كل سلسلة لإبرام المضاربة ومعاملات المراهجة وذلك وفقاً للشروط ومستندات الصكوك. وسيستخدم المٌصدر المبالغ التي يستلمها لأغراض الشركة العامة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ه إفادة الخبراء

كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، لا يمتلك أي من الخبراء المحددين في قسم (دليل الشركة) في نشرة الإصدار الأساسية، بصفتهم مدققي حسابات الشركة، ولا أي من أقاربهم، أي ملكية أو مصلحة من أي نوع في الشركة. وتؤكد الشركة أيضًا أنه لا يمتلك أي من مدير الترتيب أو المتعامل أو أي من المستشارين القانونيين أي أسهم أو أي مصلحة من أي نوع في الشركة.

قدمت شركة المستشارون المهنيون موافقتها الخطية على إدراج اسمها وشعارها وتقرير مدقق الحسابات بشأن (١) القوائم المالية المراجعة للشركة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م و٢٠٢٤م (٢) القوائم المالية المرحلية غير المراجعة للشركة لفترة الستة أشهر في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م، وذلك بالشكل والسياق الذي تم إدراجه فيه في نشرة الإصدار الأساسية هذه، ولم تسحب تلك الموافقة.

قدمت آر أس إم المحاسبون المتحدون موافقتها الخطية على إدراج اسم اسمها وشعارها وتقرير مدقق الحسابات بشأن القوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م بالشكل والسياق اللذين تم تضمينهما به في نشرة الإصدار الأساسية هذه، ولم تسحب تلك الموافقة.

كلًا من شركة المستشارون المهنيون وآر أس إم المحاسبون المتحدون هما مؤسستان مرخصتان من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والمهنيين، وهي الجهة المهنية التي تشرف على شركات المراجعة في المملكة، لإجراء عمليات مراجعة مُستقلة للشركات في المملكة. كما تم ترخيص تلك المؤسستان أيضًا من الهيئة وذلك لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

٦ الإقرارات

يُقر أعضاء مجلس إدارة المُصدر بما يلي:

١. لم تُمنح أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أيّ عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية فيما يتعلق بإصدار أو طرح أيّ أوراق مالية.
٢. لم يكن هناك أيّ تغيير سلبى وجوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.
٣. بخلاف ما ورد في الصفحة (٩) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس إدارة المُصدر أو لأيّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر. أو في أيّ من شركاته التابعة (إن وجدت).

٧ المعلومات القانونية

يُقر أعضاء مجلس إدارة المُصدر بما يلي:

١. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
٢. لا يُخلّ الإصدار بأي من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.

٨ مصاريف الطرح

يتحمل المُصدِر جميع المصاريف والتكاليف المتعلقة بالبرنامج والتي تقدر بحوالي سبعة عشر مليون وثمانمئة ألف (١٧,٨٠٠,٠٠٠) ريال سعودي وتشمل المصاريف أتعاب المستشارون الماليون ومدير الترتيب ووكيل حملة الصكوك والمستشار القانوني والمحاسب القانوني، وتكاليف التسويق والطباعة، والمصاريف الأخرى المتعلقة بالبرنامج، وسيتم خصم كافة مصاريف الطرح من إجمالي متحصلات الطرح. وسيتم توضيح المصاريف والتكاليف الخاصة بكل سلسلة إصدار في الشروط النهائية المطبقة.

٩ الإعفاءات

لم يُقدم المُصدر طلبًا إلى الهيئة للحصول على إعفاءات من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

١٠ شروط الصكوك وأحكامها

فيما يلي نص الشروط والأحكام الصكوك التي سترفق بكل صك موحد يصدر بموجب البرنامج وتطبق عليه (طبقاً لنصوصها).
وقد تحدد الشروط النهائية المطبقة فيما يتعلق بأي سلسلة شروطاً وأحكاماً أخرى تستبدل - بقدر ما هو محدد أو بقدر ما هو منافي للشروط والأحكام الآتية - الشروط والأحكام الآتية أو تعديلاً لتحقيقاً لأغراض هذه السلسلة.

مقدمة

قامت شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات ("المصدر") بإنشاء برنامج ("البرنامج") لإصدار صكوك بقيمة اسمية إجمالية تصل إلى خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، كما هو موضح بالتفصيل في اتفاقية البرنامج المبرمة بتاريخ [●] هـ (الموافق [●] م). يتم إصدار الصكوك بموجب البرنامج في شكل سلاسل (يشار إلى كل منها بـ "السلسلة").

وفي هذه الشروط والأحكام (يُشار إليها باسم "الشروط") وأي إشارة ترد في هذا المستند إلى شرط يحمل رقماً هي إشارة إلى النص المماثل له الذي يحمل رقماً، تكون أي إشارة إلى الصكوك هي إشارة إلى الصكوك موضوع وثيقة الشروط النهائية ("الشروط النهائية المطبقة") وأي إشارة إلى الشروط النهائية المطبقة هي إشارة إلى الشروط النهائية (أو أحكامها ذات العلاقة) لتلك السلسلة المرفقة، أو المعتمدة، على كل صك شامل يصدر فيما يتعلق بأي سلسلة بموجب البرنامج.

إذا نُص في الشروط النهائية المعتمدة على أن السلسلة المعززة ائتمانياً قابلة للتطبيق، (كل "السلسلة المعززة ائتمانياً")، تستفيد هذه السلسلة من حساب احتياطي خدمة الصكوك (وهو حساب احتياطي خدمة الصكوك (كما هو معرف أدناه)) ومستند التعزيز الائتماني (كما هو معرف أدناه). ويتعين على المصدر إيداع والحفاظ على رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك المطلوب (كما هو معرف أدناه) في حساب احتياطي خدمة الصكوك فيما يتعلق بسلسلة الائتمان المعززة المعنية. لن يُسمح للمصدر بسحب أو تحويل أي مبالغ قائمة في رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك إلا لغرض سداد أي مبلغ توزيع دوري أو مبالغ توزيع دوري جزئية، حسب الحالة.

تُكفل الشروط النهائية المطبقة هذه الشروط وقد تحدد شروطاً وأحكاماً أخرى والتي تستبدل - بقدر ما هو محدد أو بقدر ما هو منافي للشروط والأحكام الآتية - الشروط والأحكام الآتية أو تعديلاً لأغراض كل صك شامل صادر فيما يتعلق بسلسلة بموجب البرنامج.

مع مراعاة هذه الشروط، يمثل كل صك من الصكوك حصة ملكية نفعية غير قابلة للتجزئة في أصول الصكوك (كما هي معرفة أدناه) وتمثل مصلحة في التزامات الدفع (كما هي معرفة أدناه) وتكون متساوية دوماً في الأولوية.

وفقاً لاتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية ("اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية") المبرمة بتاريخ أو في حوالي [●] هـ (الموافق [●] م) بين المصدر وشركة قيمة المالية (بصفته وكيل نيابة عن حملة الصكوك ويُشار إليه بـ "وكيل حملة الصكوك"، على أن تتضمن هذه العبارة أي خلف لوكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بالصكوك)، وفق ما قد يُضاف إليها من اتفاقية إعلان وكالة تكميلية بين نفس الأطراف فيما يتعلق بسلسلة الصكوك المعنية (يُشار إلى كل منها بـ "اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية" ويُشار إليها مع اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية بـ "اتفاقية إعلان الوكالة")، سيتم تعيين وكيل حملة الصكوك للتصرف بصفة وكيل نيابة عن حملة الصكوك فيما يتعلق بسلسلة الصكوك المعنية. سيتم تعيين وكيل حملة الصكوك للتصرف بصفة وكيل نيابة عن حملة الصكوك فيما يتعلق بسلسلة الصكوك المعنية. يقع المقر الرئيسي لوكيل حملة الصكوك في الدور الأول - مكتب رقم (١ و ٣) حي النفل - طريق الملك عبدالعزيز الفرعي مبنى رقم: ٦٧٤٧ ص.ب.: ٣٩٥٧٣٧ الرياض ١١٣٧٥ - المملكة العربية السعودية ويجوز الاطلاع على نسخ من اتفاقية إعلان الوكالة ذات الصلة في هذا العنوان. وتحدد اتفاقية إعلان الوكالة ذات الصلة التزامات وكيل حملة الصكوك، وتنص أيضاً على أنه يجوز لحملة الصكوك فيما يتعلق بسلسلة معينة من الصكوك، من خلال قرار استثنائي، إلغاء تعيين وكيل حملة الصكوك لتلك السلسلة من الصكوك بإخطار لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً يُوجّه إلى وكيل حملة الصكوك: على أن هذا الإلغاء لا يصبح نافذاً إلا بعد:

- أن يكون حملة الصكوك فيما يتعلق بكل سلسلة أخرى من الصكوك القائمة قد ألغوا أيضاً تعيين وكيل حملة الصكوك؛ و
 - أن يتم تعيين خلف له حسب الأصول بما يتوافق مع شروط اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية.
- ويعتبر كل واحد من حملة الصكوك باكتابه في وشرائه لمصلحة في صك واقتناؤه لها، أنه قد فوض وصادق ووافق على قيام وكيل حملة الصكوك بإبرام مستندات الصكوك (كما هي معرفة أدناه) والتي يُعد طرماً فيها ويوافق على الشروط المنصوص عليها في كافة مستندات الصكوك، بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، الموافقة على تعيين وكيل حملة الصكوك كوكيل عن حملة الصكوك في اتفاقية إعلان الوكالة. ويجوز إلغاء أو إنهاء تعيين وكيل حملة الصكوك (ويجوز لوكيل حملة الصكوك أن يستقيل من تعيينه) وفقاً لأحكام اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية. يتم سداد الدفعات المتعلقة بالصكوك بموجب اتفاقية إدارة الدفع ("اتفاقية إدارة الدفع") المبرمة بتاريخ [●] هـ (الموافق [●] م) بين المصدر ووكيل حملة الصكوك وشركة قيمة المالية (يقع مقرها الرئيسي في الدور الأول - مكتب رقم (١ و ٣) حي النفل - طريق الملك عبدالعزيز الفرعي مبنى رقم: ٦٧٤٧ ص.ب.: ٣٩٥٧٣٧ الرياض ١١٣٧٥ - المملكة العربية السعودية (بصفته مسؤول الدفع، مسؤول الدفع).

تشكل صكوك كل سلسلة، سلسلة منفصلة، وتسري هذه الشروط، بعد إدخال التعديلات اللازمة، بشكل منفصل ومستقل على صكوك كل سلسلة، ويتم تفسير لفظ "الصكوك" و"حملة الصكوك" والتعبيرات ذات الصلة وفقاً لذلك.

تتوفر نسخ من مستندات الصكوك الموضحة أدناه للاطلاع عليها، بصيغتها الأولية خلال فترة الطرح وبصيغتها النهائية اعتباراً من تاريخ الإصدار، من قبل حملة الصكوك خلال ساعات العمل العادية في المكاتب المحددة لكل من المصدر ووكيل حملة الصكوك، والمكاتب المحددة لتلك الأطراف، من بين جهات أخرى، والموضحة عناوينها في نشرة الإصدار الأساسية ("المكاتب المحددة").

تُعتبر بعض نصوص هذه الشروط ملخصات لمستندات الصكوك وتخضع لأحكامها التفصيلية، ومن حق حملة الصكوك الاستفادة من مزايا كل نصوص مستندات الصكوك المنطبقة عليهم ويعتبرون ملزمين بتلك النصوص وتم إبلاغهم بها.

سيتم إصدار الصكوك بالسعر المحدد في الشروط النهائية المطبقة لكل سلسلة. وقبل بدء فترة الطرح لأي سلسلة من الصكوك، سيتم الاتفاق على الشروط النهائية المطبقة لتلك السلسلة وتوثيقها من خلال التشاور والاتفاق بين المُصدر ومدير الترتيب. وسيتم الإعلان عن سعر الإصدار ومعدل الربح المطبق على تلك السلسلة، إلى جانب جميع الشروط الأخرى المتفق عليها بين الطرفين، للمستثمرين المحتملين قبل بدء فترة الطرح.

وتشمل العوامل التي تُحدد تسعير معدل الربح لكل سلسلة من الصكوك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (١) هامش الربح الذي يتم تحديده بناءً على عدة عوامل، منها على سبيل المثال لا الحصر: مستوى المخاطر المرتبطة بالمصدر، ظروف السوق، انخفاض التصنيف الائتماني للمصدر أو تأثره بالسلب، علاوة على المخاطر السيادية للمملكة وأي مخاطر إضافية مرتبطة بنشاط المصدر، الوضع المالي والأداء المالي للمصدر، فترة الاستحقاق، وأي خيار شراء من قبل المصدر، وأي علاوة إصدار أولية خاصة بالسلسلة المعنية من الصكوك؛
- (٢) أي معدل مؤشري يتم الاتفاق عليه بين المصدر ومدير الترتيب لطبّق على معدل الربح الإجمالي، مثل - على سبيل المثال لا الحصر - العائد على الصكوك الحكومية السعودية المقومة بالريال السعودي و/أو معدل المبادلة السعودي المتوسط المطبق للفترة المتفق عليها بين المصدر ومدير الترتيب.

ويلتزم المصدر بتوفير جميع المعلومات التي تمكّن المستثمرين المحتملين من اتخاذ قرار استثماري مبني على إدراك ودراية. مع التأكيد على أهمية الرجوع إلى قسم 'إشعار هام' والقسم ٢ ('عوامل المخاطرة') من نشرة الإصدار الأساسية هذه وذلك قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصكوك المعروضة بموجب نشرة الإصدار الأساسية هذه.

(١) التعريفات

١-١ تحمل الكلمات والعبارات المستخدمة في الشروط النهائية المطبقة المعاني نفسها عند استخدامها في الشروط، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو ما لم يتّص على خلاف ذلك، شريطة أنه في حالة وجود أي تعارض بين الشروط والشروط النهائية المطبقة، تسود الشروط النهائية المطبقة.

٢-١ بالإضافة إلى ذلك، تحمل الكلمات والتعابير التالية المعاني التالية:

الحساب يعني، فيما يتعلق بسلسلة الائتمان المعززة، حساب احتياطي خدمة الصكوك المعني؛
وكيل الحساب يعني شركة قيمة المالية (وعنوانها المسجل هو طريق الملك عبدالعزيز - حي النفل - الرياض ٣٤١٥٣-١١٣٣٣ - المملكة العربية السعودية)
اتفاقية الحسابات تعني، فيما يتعلق بسلسلة الائتمان المعززة، اتفاقية الحسابات ذات الصلة المبرمة بين المصدر، وكيل حملة الصكوك وكيل الحساب في تاريخ الإصدار ذي الصلة تحديداً أو تقريباً لإدارة الحساب ذي الصلة.
الوكيل يعني وكيل حملة الصكوك (بصفته)، وكيل الحساب (فيما يتعلق بسلسلة الائتمان المعززة)، ومسؤول الدفع، وأمين السجل؛

القيمة الاسمية إجمالية يعني، فيما يتعلق بكل سلسلة، المبلغ المحدد على هذا النحو في الشروط النهائية المطبقة:

الشروط النهائية المطبقة تحمل المعنى الوارد لها في المقدمة؛

الهيئة يُقصد بها هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

المبلغ المتاح يعني فيما يتعلق بكل سلسلة:

(أ) في الفترة من تاريخ الإصدار (متضمنة تاريخ الإصدار) إلى تاريخ التوزيع الدوري الأول (غير شاملة لتاريخ التوزيع الدوري الأول)، مبلغًا يساوي: (١) مبلغ التوزيع الدوري الأول المستحق على هذه السلسلة، و(٢) الفرق ما بين القيمة الاسمية الإجمالية لهذه السلسلة والسعر المؤجل الخاص بها؛ و

(ب) بعد ذلك، خلال كل فترة توزيع دوري، مبلغًا يساوي مجموع: (١) مبلغ التوزيع الدوري المستحق في تاريخ التوزيع الدوري التالي بموجب السلسلة؛ و(٢) الفرق ما بين القيمة الاسمية الإجمالية لتلك السلسلة والسعر المؤجل الخاص بها؛

نشرة الإصدار الأساسية تعني نشرة الإصدار الخاصة بالبرنامج والمؤرخة في [●]م، بما في ذلك جميع المعلومات والملاحق التي تشكل جزءًا من نشرة الإصدار الأساسية؛

يوم العمل يعني أي يوم تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة لمزاولة الأعمال العامة (بما في ذلك التعاملات في صرف العملات الأجنبية والودائع بالعملات الأجنبية)؛

عُرف يوم العمل يعني أنه إذا كان هناك عرف يوم عمل منصوص عليه في الشروط النهائية المطبقة و(س) إذا لم يكن هناك يوم موافق عددياً في الشهر التقويمي الذي سيحل فيه تاريخ توزيع دوري أو تاريخ توزيع دوري جزئي أو (ص) إذا كان هناك أي تاريخ توزيع دوري أو تاريخ توزيع دوري جزئي سيقع في يوم ليس من أيام العمل، فحينئذٍ إذا كان عُرف يوم العمل:

(١) عرف يوم العمل التالي، يؤجل تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي حيثما ينطبق ذلك (إلى يوم العمل التالي الذي يعد أحد أيام العمل؛ أو

(٢) عُرف يوم العمل التالي المعدل، يؤجل تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي حيثما ينطبق ذلك (إلى يوم العمل التالي الذي يعد ضمن أيام العمل، ما لم يكن بهذه الطريقة سيقع في الشهر التقويمي التالي، حيث إنه في هذه الحالة يتم تقديم تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي حيثما ينطبق ذلك (إلى يوم العمل السابق له مباشرة؛

(٣) عُرف يوم العمل السابق، يتم تقديم تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي حيثما ينطبق ذلك (إلى يوم العمل السابق له مباشرة؛

محفظة الأعمال تعني جميع الأنشطة التجارية التي يقوم بها المضارب في أي وقت؛

الفترة المغلقة تعني الفترة التي تبدأ من افتتاح العمل في تاريخ قيد نقل الملكية، وتنتهي في (وتشمل) تاريخ الاستحقاق المعمول به.

حساب التحصيل يحمل المعنى الوارد له في الشريط ه(ب) (أصول المضاربة):

اللجان يعني لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؛

السلع تحمل المعنى الوارد لها في اتفاقية المضاربة الرئيسية؛

نظام الشركات يعني نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٨ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ (الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٢٢ م) والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ (الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٢ م)، بالموافقة على نظام الشركات؛

شهادة الامتثال تحمل المعنى الوارد لها في الشريط ٦.١ (ي) (التعهدات والإقرارات)؛

الشروط تعني الشروط والأحكام الخاصة بالصكوك؛

تأكيد الشروط والإخطار بعرض الشراء يحمل المعنى الوارد له في اتفاقية المراجعة الرئيسية؛

الطرف المرتبط يعني كلاً من المُصدر، أو أي من الشركات التابعة له (إن وجدت)، أو أي شركة قابضة تابعة للمُصدر من وقت لآخر، أو أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف أو مستشار أو وكيل أو استشاري أو مساهم لدى أي منهم أو أي فرد من أفراد أسرة أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف أو مستشار أو وكيل أو استشاري أو مساهم أو أي شركة أو كيان آخر يسيطر عليه أي من هؤلاء الأشخاص أو أحد أفراد أسرته. ولهذا الغرض، تعني **السيطرة**، فيما يتعلق بأي شركة أو منشأة أخرى، القدرة على توجيه شؤونها و/أو التحكم في تكوين مجلس إدارتها أو أي هيئة مماثلة؛

صافي الأصول الموحدة يعني مجموع إجمالي أصول المُصدر مطروحاً منه مجموع إجمالي التزامات المُصدر، في كل حالة، حيث تستخدم هذه المصطلحات كما تم تحديدها في البيانات المالية الموحدة المتاحة مؤخراً؛

صافي الدخل الموحد يعني صافي الدخل أو الخسارة الموحدة للمُصدر والذي يتم تحديده وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية حسب أحدث البيانات المالية الموحدة المتاحة من المُصدر؛

سعر التكلفة يحمل المعنى الوارد له في اتفاقية المراجعة الرئيسية؛

مستند التعزيز الائتماني تعني، فيما يتعلق بأي سلسلة الائتمان المعززة، اتفاقية الحسابات ذات الصلة؛

نسبة الدين إلى حقوق الملكية تعني النسبة التي يتم حسابها بقسمة (أ) إجمالي القروض طويلة الأجل والقروض قصيرة الأجل، على (ب) إجمالي حقوق الملكية، والمحسوبة بالرجوع إلى القوائم المالية المقدمة بموجب الشريط ٦.١ (ج).

اتفاقية إعلان الوكالة تحمل المعنى الوارد لها في المقدمة؛

السعر المؤجل يحمل المعنى الوارد له في اتفاقية المراجعة الرئيسية؛

تاريخ (تواريخ) سداد السعر المؤجل يحمل المعنى المبين قرينه في اتفاقية المراجعة الرئيسية؛

تاريخ التصفية يعني، بحسب الحالة: (أ) تاريخ الانتهاء (بحسب تعريفه الوارد في الشروط النهائية المطبقة)، أو (ب) في حالة وقوع حالة إخلال (بحسب تعريفه الوارد في الشريط ١٢ (حالات الإخلال))، التاريخ الذي يتم فيه استرداد الصكوك وفقاً لأحكام الشريط ١٢ (حالات الإخلال)، أو (ج) التاريخ الذي يتم فيه استرداد الصكوك وفقاً لأحكام الشريط ١١ (د) (الاسترداد: تصفية الصكوك - التصفية المبكرة لأسباب ضريبة)، أو (د) تاريخ التصفية الاختياري وفقاً لأحكام الشريط ١١ (ج) (الاسترداد: تصفية الصكوك - التصفية بناءً على خيار المُصدر)؛

مبلغ التوزيع عند التصفية يعني، فيما يتعلق بسلسلة معينة من الصكوك، مجموع ما يلي:

(أ) القيمة الاسمية غير المسددة لتلك السلسلة من الصكوك بعد خصم أي خسارة تتعلق بأصول الصكوك؛ و

(ب) أي مبالغ مستحقة لكنها غير مدفوعة من توزيعات الأرباح الدورية أو مبلغ توزيعات الأرباح الدورية الجزئية (حسب الاقتضاء) لتلك السلسلة من الصكوك، وجميع المبالغ التي أصبحت مستحقة وواجبة السداد ولم يتم سدادها من قبل المُصدر مباشرة قبل تاريخ التصفية لتلك السلسلة من الصكوك؛

حالة الإخلال تحمل المعنى الوارد لها في الشريط ١٢ (حالات الإخلال)؛

تاريخ حالة الإخلال يحمل المعنى الوارد له في الشريط ١٢ (حالات الإخلال)؛

إخطار بممارسة حالة الإخلال يحمل المعنى الوارد له في الشريط ١٢ (حالات الإخلال)؛

إخطار بحالة الإخلال يحمل المعنى الوارد له في الشريط ١٢ (حالات الإخلال)؛

فترة الممارسة تحمل المعنى الوارد لها في الشريط ١٢ (حالات الإخلال)؛

معدل الربح المتوقع يعني - فيما يتعلق بكل سلسلة - النسبة السنوية المحددة على النحو الوارد في الشروط النهائية المطبقة؛

تاريخ الانتهاء يحمل المعنى الوارد له في الشروط النهائية المطبقة؛

قرار استثنائي يعني قراراً يتم اعتماده في اجتماع مُنعقد بشكل صحيح لحملة الصكوك بأغلبية لا تقل عن خمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) من القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة الممثلة في ذلك الاجتماع بتاريخ انعقاده والتي قام أصحابها بالتصويت فيه؛

المديونية المالية تعني أي مديونية تخص أو ترتبط بما يلي:

(أ) الأموال المقترضة؛

(ب) أي اعتماد قبول (بما في ذلك ما في حكمه من الأدوات الإلكترونية)؛

(ج) أي سند طويل الأجل أو قصير الأجل أو سند دين أو أسهم قروض أو صكوك أو أي أداة مماثلة أخرى؛

(د) أي أسهم ممتازة قابلة للاسترداد؛

(هـ) أي اتفاقية يتم التعامل معها على أنها تمويل أو إيجار رأسمالي وفقاً لمبادئ المحاسبة المعمول بها في المملكة العربية السعودية أو المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛
 (و) الذمم المدينة المباعة أو المخفضة (بخلاف أي ذمم مدينة إلى حد بيعها بدون حق رجوع)؛
 (ز) أي معاملة أخرى (بما في ذلك أي اتفاقية بيع أو شراء أجل) لها نفس الأثر التجاري للاقتراض؛
 (ح) أي معاملة مشتقة يتم إبرامها في ما يتعلق بالحماية أو الاستفادة من التقلبات في أي معدلات أو أسعار (وعند حساب قيمة أي معاملة مشتقات مالية، لا يؤخذ في الاعتبار سوى القيمة السوقية)؛
 (ط) أي التزام يرتبط بتعويض مقابل فيما يتعلق بأي ضمان أو تعويض أو سند أو صكوك أو اعتماد مستندي احتياطي أو خطاب اعتماد مستندي أو أي أداة أخرى صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية؛ و
 (ي) أي التزام فيما يتعلق بأي ضمان أو تعويض عن أي من البنود المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) (بما يشمل تلك البنود) أعلاه.

القوائم المالية تعني، فيما يتعلق بأي فترة، القوائم المالية المراجعة (فيما يتعلق بالسنة فقط) أو غير المراجعة للمُصدر لتلك الفترة، وفي حالة عدم تحديد فترة، تكون الإشارة إلى آخر سنة مالية أو فترة مالية تتوفر لها قوائم مالية مراجعة أو قوائم مالية غير مراجعة (حسبما ينطبق) (يتم إعدادها في كل حالة على أساس موحد، حسب الاقتضاء)؛
الصك الشامل يعني الصك الشامل المسجل الممثل للصكوك الصادرة بموجب سلسلة؛
المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تعني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛
نظام ضريبة الدخل يعني نظام ضريبة الدخل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (ل/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ (الموافق ٢٠٢٤/٣/٦م) ولائحته التنفيذية؛

المستشار المستقل يعني أي مؤسسة مالية مستقلة ذات سمعة مرموقة أو أي مستشار مالي مستقل آخر من ذوي الخبرة في أسواق رأس المال، يتم تعيينه في كلتا الحالتين من قبل المُصدر على نفقته الخاصة؛
مبلغ القسط يحمل المعنى الوارد له في **البند ١١ (ب) (الاسترداد الجزئي المقيّد)**؛
نموذج طلب المستثمر يعني النموذج الذي يتعين تقديمه قبل نهاية فترة الطرح من قبل الأشخاص الراغبين في الاستثمار في الصكوك.

عرض الاستثمار مع وعد بالشراء يحمل المعنى الوارد له في اتفاقية المضاربة؛

تاريخ الإصدار يحمل المعنى الوارد له في الشروط النهائية المطبقة؛

المُصدر يحمل المعنى الوارد له في **المقدمة**؛

الالتزام يعني أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو رسوم أو مطالبات أو طلبات أو نفقات أو أحكام قضائية أو دعاوى أو مرافعات أو أي التزام آخر مهما كان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يتعلق بالضرائب والرسوم، والجبائيات والعوائد والرسوم الأخرى) وبما يشمل ضريبة القيمة المضافة أو ما يعادلها من ضرائب مفروضة أو مستحقة فيما يتعلق بها إلى جانب الرسوم والنفقات القانونية المعقولة، على أساس التعويض الكامل، والذي يستبعد، لتجنب الشك، تكلفة الفرص الفاتنة وتكلفة التمويل والفائدة؛
الهامش يعني - فيما يتعلق بكل سلسلة - النسبة السنوية المحددة على النحو الوارد في الشروط النهائية المطبقة؛

اتفاقية المراجعة الرئيسية تعني اتفاقية المراجعة الرئيسية المؤرخة في أو حوالي تاريخ إعلان الوكالة الرئيسية بين المُصدر (بصفته "المشتري") ووكيل حملة الصكوك (بصفته "البائع")؛

الشركة التابعة الجوهرية تعني أي شركة تابعة للمُصدر حالية أو مستقبلية يتجاوز إجمالي أصولها مبلغًا يعادل خمسة في المائة (٥%) من صافي الأصول الموحدة، كما يتم تحديده بالرجوع إلى القوائم المالية أو التي يتم إليها تحويل جميع أو معظم أصول ومشاريع شركة تابعة كانت، قبل هذا التحويل مباشرة، شركة تابعة جوهرية؛

اتفاقية المضاربة تعني اتفاقية مضاربة مبرمة في أو حوالي تاريخ إعلان الوكالة الرئيسية بين المُصدر (بصفته **المضارب**) ووكيل حملة الصكوك؛

أصول المضاربة تعني: (أ) حصة المضارب في محفظة الأعمال، (لمصلحة المُصدر وحملة الصكوك، و(ب) المبلغ المتاح، و(ج) أي مبالغ مودعة في حساب التحصيل؛

رأس مال المضاربة يحمل المعنى الوارد له في **البند ١١ (أ) (أصول الصكوك)**؛

دخل المضاربة يعني إجمالي الدخل التشغيلي الناتج عن أصول المضاربة دون احتساب تكلفة مصادر التمويل؛

ربح المضاربة يحمل المعنى الوارد له في **البند ١١ (أصول المضاربة)**؛

المضارب يعني شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات بصفته مضاربًا بموجب اتفاقية المضاربة؛

ربح المضارب يحمل المعنى الوارد له في **البند ١١ (أصول المضاربة)**؛

أصول المراجعة تحمل المعنى الوارد لها في **البند ١١ (أصول الصكوك)**؛

دخل المراجعة يحمل المعنى الوارد له في **البند ١١ (معاملة المراجعة)** والذي يمثل دخل المراجعة؛

ربح المراجعة يعني الربح المستحق الدفع فيما يتعلق بمعاملة المراجعة (صفقة المضاربة)؛

معاملة المراجعة تحمل المعنى الوارد لها في **البند ١١ (معاملة المراجعة)**؛

تمويل المشاريع بدون حق الرجوع يعني توفير التمويل لكافة التكاليف أو بعضها المتعلقة بشراء أي مشروع أو إقامته أو تطويره شريطة ما يلي: (١) يقتصر أي رهن مالي مقدم من المُصدر على أصول المشروع فقط: (٢) يوافق الشخص الذي يقدم مثل هذا التمويل صراحةً على الحد من لجوئه إلى المشروع الممول والإيرادات المتأتية من هذا المشروع كمصدر رئيسي لسداد الأموال المقدمة؛ و(٣) ألا يوجد أي حق مطالبة آخر للمُصدر فيما يتعلق بأي تعثر من قبل أي شخص بموجب التمويل؛

فترة الطرح تحمل المعنى الوارد لها في الشروط النهائية المطبقة؛

وكيل البيع يحمل المعنى الوارد له في اتفاقية المراجعة:

التصفية الاختيارية (خيار الشراء) تعني خيار الشراء الموضح في البشرط (ج) (الاسترداد: تصفية الصكوك - التصفية بناءً على خيار القصد):

تاريخ التصفية الاختيارية يحمل المعنى الموضح له في البشرط (ج) (الاسترداد: تصفية الصكوك - التصفية بناءً على خيار القصد):
مبلغ التوزيع الدوري الجزئي يعني المبلغ المتوقع لكل تاريخ توزيع دوري، ويتم حسابه على النحو التالي، مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في البند ٤-هـ من اتفاقية المضاربة:

(أ) حيثما تكون أحكام التوزيع الدوري الثابت (حسب التعريف الوارد في البشرط (٧) (أحكام التوزيع الدوري الثابت)) مطبقة (يتم الحذف إذا لم تكن مطبقة):

$$\left(\frac{PxR}{360} \right) \times D$$

حيث إن:

P = القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة القائمة في تاريخ قيد نقل الملكية الذي يسبق مباشرة تاريخ التوزيع الدوري الجزئي.

R = معدل الربح المتوقع، و

D = عدد الأيام بين تاريخ التوزيع الدوري السابق مباشرة وتاريخ التوزيع الدوري الجزئي.

(ب) حيثما تكون أحكام التوزيع الدوري المتغير (حسب التعريف الوارد في البشرط (٨) (أحكام التوزيع الدوري المتغير)) مطبقة (يتم الحذف إذا لم تكن مطبقة):

$$\left(\frac{Px(S+M)}{360} \right) \times D$$

حيث إن:

P = القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة القائمة في تاريخ قيد نقل الملكية الذي يسبق مباشرة تاريخ التوزيع الدوري الجزئي:

S = المعدل المرجعي (حسب التعريف الوارد في البشرط (ج) (أحكام التوزيع الدوري المتغير - المعدل المرجعي)) لفترة التوزيع الدوري التي يقع فيها تاريخ التوزيع الدوري الجزئي؛ و

M = الهامش؛ و

D = عدد الأيام بين تاريخ التوزيع الدوري السابق مباشرة وتاريخ التوزيع الدوري الجزئي.

تاريخ التوزيع الدوري الجزئي يعني أي تاريخ يقوم فيه المصدر باسترداد الصكوك إثر وقوع حالة إخلال:

فترة التوزيع الدوري الجزئي تعني الفترة التي تبدأ اعتباراً من تاريخ التوزيع الدوري الأخير مباشرة وحتى تاريخ التوزيع الدوري الجزئي؛
اتفاقية إدارة الدفع تحمل المعنى الوارد له في "المقدمة"؛

مسؤول الدفع يحمل المعنى الوارد له في "المقدمة"؛

التزامات الدفع تعني جميع التزامات المصدر بسداد المبالغ إلى حساب المعاملة مقابل مبالغ التوزيعات الدورية، أو أي مبالغ توزيعات دورية جزئية، و/أو أي مبالغ أقساط مستحقة وواجبة السداد، وإذا تم السداد في تاريخ التصفية، مبلغ التوزيع عند التصفية، وأي مبلغ آخر مستحق الدفع لحملة الصكوك بموجب أي من مستندات الصكوك، وذلك في كل حالة وفقاً لهذه الشروط ومستندات الصكوك؛

مبلغ التوزيع الدوري يحمل المعنى المحدد له في البشرط (٧) (أحكام التوزيع الدوري الثابت) أو البشرط (٨) (أحكام التوزيع الدوري المتغير) حيثما ينطبق ذلك؛

تاريخ التوزيع الدوري يحمل المعنى الوارد له في الشروط النهائية المطبقة؛

تاريخ تحديد التوزيع الدوري يحمل المعنى المبين قرينه في الشروط النهائية المطبقة؛

فترة التوزيع الدوري تعني الفترة التي تبدأ اعتباراً من تاريخ الإصدار حتى تاريخ التوزيع الدوري الأول، غير أنها لا تشمل ذلك التاريخ، وكل فترة لاحقة اعتباراً من أي تاريخ توزيع دوري حتى تاريخ التوزيع الدوري التالي غير أنها لا تشمل ذلك التاريخ؛

المديونية المالية المسموح بها تعني:

(أ) أي مديونية مالية مستحقة بتاريخ إصدار السلسلة الأولى من الصكوك؛

(ب) أي مديونية مالية مستحقة للمصدر أو أي شركة تابعة جوهرية له على المصدر أو أي شركة تابعة جوهرية أخرى للمصدر (حسبما ينطبق)، على أن يُعتبر أي تصرف لاحق أو تعهد أو تحويل لهذه المديونية المالية (بخلاف ما يتعلق بالمصدر أو أي شركة تابعة جوهرية له) في كل الحالات بمثابة تكبد لهذه المديونية المالية من قبل المصدر؛

(ج) أي مديونية مالية للمصدر أو أي شركة تابعة جوهرية للمصدر (إن وجدت) يتم تكبدها وقائمة في التاريخ الذي أصبح فيه هذا الكيان شركة تابعة جوهرية للمصدر أو قبل (بخلاف المديونية المالية المتكبدة فيما يتعلق بإتمام معاملة أو مجموعة من المعاملات ذات الصلة أصبح بموجبها هذا الكيان شركة تابعة جوهرية للمصدر أو لتقديم كل أو أي جزء من الأموال أو الدعم الائتماني المستخدم لإتمام تلك المعاملة)؛

الضمان المسموح به يعني:

(أ) أي ضمان ينشأ بموجب النظام وفي سياق التداول العادي؛

(ب) أي ضمانات قائمة في تاريخ إبرام اتفاقية إصدار سلسلة الصكوك ذات الصلة؛

(ج) أي ضمانات ممنوحة لضمان تمويل مشاريع بدون حق الرجوع أو لضمان أية مديونية مالية متكبدة في ما يتعلق بعملية تورق؛

(د) أي ضمان يغطي المديونية المالية لأي شخص كائن وقت دمج ذلك الشخص أو اندماجه مع المصدر شريطة ألا تكون هذه الحقوق قد نشأت لأغراض ذلك الدمج أو الاندماج وألا يمتد ليشمل أي أصول أو ممتلكات أخرى للمصدر؛

(هـ) أي حقوق ضمانية قائمة على أي ممتلكات أو أصول قبل استحواذ المصدر عليها ما لم تكن أنشئت لأغراض ذلك الاستحواذ؛

(و) أي ضمان ممنوح لتأمين التزامات السداد الخاصة بالمصدر فيما يتعلق بالصكوك أو مستندات الصكوك؛ أو

(ز) أي تجديد أو استبدال لأي حقوق ضمانية مسموح بها بموجب أي من الفقرات من (أ) إلى (ج) (بما يشمل هاتين الفقرتين الفرعيتين) من هذا التعريف، شريطة عدم زيادة المبلغ الأساسي المضمون فيما يتعلق بأي حقوق ضمانية وألا يمتد ليشمل أية أصول إضافية (باستثناء عوائد الأصول):

الشخص يعني أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو كيان أو شراكة أو مشروع مشترك أو جمعية أو منظمة أو دولة أو وكالة تابعة لدولة أو كيان آخر، سواء كان له شخصية قانونية منفصلة أم لا:

البرنامج يحمل المعنى الوارد له في ٢/المقدمة:

المشتري يعني شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات بصفتها المشتري بموجب اتفاقية المراجعة الرئيسية:
شخص مؤهل يعني:

(أ) أي شخص طبيعي يعتبر مقيم في المملكة وفقاً لنظام ضريبة الدخل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ (الموافق ٢٠٠٤/٣/٠٦م) ولائحته التنفيذية ("نظام ضريبة الدخل") وتعديلاته: أو

(ب) أي شخص اعتباري مقيم في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام ضريبة الدخل ولديه سجل تجاري ساري المفعول صادر عن وزارة التجارة (ومع ذلك لا يسري شرط امتلاك الشخص الاعتباري لرقم سجل تجاري ساري المفعول صادر عن وزارة التجارة على الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية والصناديق والمؤسسات الخيرية والصناديق المشتركة المؤسسة في المملكة العربية السعودية وصناديق الاستثمار المشتركة المنشأة في المملكة العربية السعودية والتي يديرها شخص مرخص له من قبل الهيئة أو أي كيان آخر منشأ في المملكة العربية السعودية التي لا تتطلب أن يكون لديه سجل تجاري وفقاً للأنظمة المملكة العربية السعودية). ويملك في كلتا الحالتين حساباً مصرفياً في أحد المصارف المحلية في السعودية: أو
(ج) أي فئة أخرى من الأشخاص محددة على هذا النحو في الشروط النهائية المطبقة:

البنوك المرجعية تعني كل من البنوك الثلاثة (٣) المرخصة من قبل البنك المركزي السعودي والعاملة في سوق ما بين البنوك في الرياض والتي يتم اختيارها من قبل مسؤول الدفع أو بالنيابة عنه من وقت لآخر ويعني **البنك المرجعي** أي بنك من البنوك المرجعية حسبما يقتضي السياق:

السجل يعني سجل حملة الصكوك الذي يحتفظ به ويديره أمين السجل:

أمين السجل يعني شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بصفتها أمين السجل ووكيل نقل ملكية الصكوك (حسب الحالة). (ويشمل ذلك أي أمين سجل أو وكيل نقل ملكية صكوك لاحق يتم تعيينه وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل)، التي ويقع عنوانها في أبراج التعاونية - الوحدة رقم ١٥ طريق الملك فهد - العليا ٦٨٩٧ الرياض ١٢٢١١-٣٣٨٨ المملكة العربية السعودية
اتفاقية التسجيل تعني اتفاقية التسجيل المقرر إبرامها بين المصدر وأمين السجل بخصوص الصكوك في تاريخ إصدار السلسلة الأولى تحديداً أو تقريباً:

المديونية ذات الصلة تعني أي مديونية حالية أو مستقبلية في شكل سندات أو أذونات أو سندات غير مضمونة أو أسهم دائنة أو أسهم قروض أو التزامات صكوك فيما يتعلق بشهادات أو أوراق مالية أخرى أو ممثلة على هذا النحو تكون مسعرة أو مدرجة أو متداولة في الوقت الحاضر أو من المقرر تسعيرها أو إدراجها أو تداولها أو تكون قابلة للتسعير أو الإدراج أو التداول في أي بورصة أو سوق ثانوية أو سوق أوراق مالية أخرى:

صفحة الشاشة ذات الصلة تحمل المعنى الوارد لها في الشروط النهائية المطبقة:

حملة الصكوك المطلوبون في أي تاريخ، يعني حملة الصكوك الذين يملكون أكثر من خمسين بالمائة (٥٠٪) من القيمة الاسمية الإجمالية لسلسلة الصكوك القائمة في ذلك التاريخ:

سايبور يعني سعر الفائدة المعروض للودائع بالريال السعودي:

حدث السايبور يعني حدوث أي من الأحداث التالية:

(أ) توقف نشر سعر الفائدة بين البنوك السعودية (سايبور) (١) لمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل، أو (٢) لم يعد موجوداً أو مدازاً: أو

(ب) إعلان المشرف أو مدير السايبور أن السايبور لن يتم نشره أو قد تم أو سيتم إيقافه، أو أنه قد تم أو سيتم حظر استخدامه، أو أنه لم يعد أو لن يكون ممثلاً للسوق، أو أن استخدامه أصبح أو سيصبح خاضعاً لقيود أو تبعات سلبية، على أن يكون هذا التوقف أو الإنهاء أو الحظر أو القيود أو التبعات السلبية قد حدثت بالفعل أو ستحدث في تاريخ تحديد مبلغ التوزيع الدوري التالي أو قبله، بحيث يكون مسؤول الدفع حالياً أو مستقبلاً، في كل الحالات، على تحديد معدل سايبور وفقاً للشروط ٨ (أحكام التوزيع الدوري المتغير) لأغراض تحديد المعدل المرجعي في تاريخ تحديد التوزيع الدوري:

ريال أو ريال سعودي يعني العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

السعودية تعني المملكة العربية السعودية:

المبادئ المحاسبية المعمول بها في المملكة تعني المعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين:

المتطلبات التنظيمية للسوق الثانوية تعني اللوائح المتعلقة بتداول الصكوك التي تقيّد نشاط السوق الثانوية في المملكة العربية السعودية، وفقاً للوائح الصادرة عن الهيئة:

التوريق يعني أي عملية توريق لأصول و/أو إيرادات حالية أو مستقبلية شريطة:

(أ) اقتصار أي حق ضمان يمنحه المصدر فيما يتصل به على الأصول و/أو الإيرادات الخاضعة للتوريق:

(ب) موافقة كل شخص مشارك في عملية التوريق القائمة صراحةً على الحد من حقه في الرجوع فيما يتعلق بالأصول و/أو الإيرادات الخاضعة للتوريق باعتبارها المصدر الوحيد لسداد الأموال المقترضة أو أي التزام آخر: و

(ج) انتفاء أي حق رجوع آخر على المصدر فيما يتعلق بأي إخلال من جانب أي شخص بشأن عملية التوريق:

الضمان يعني أي رهون عقارية أو أي رهون أخرى من أي نوع (سواء كانت ثابتة أم متغيرة) أو أعباء أو حقوق امتياز أو أي أعباء أخرى أو أخذ الملكية أو الحجز على الملكية أو ترتيب مقاصة أو ائتمان لغرض الحصول على ضمان، أو أي تنازل بموجب الضمان أو أي ضمانات أخرى تضمن أي التزام مقرر على أي شخص أو أي اتفاقيات أو ترتيبات أخرى لها تأثير مماثل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي شيء مشابه لأي مما سبق ذكره بموجب قوانين أي ولاية قضائية:

البائع يعني وكيل حملة الصكوك بصفته بائعاً بموجب اتفاقية المراجعة:

سلسلة تحمل المعنى الوارد لها في *"المقدمة"* :

السلع تحمل المعنى الوارد لها في اتفاقية المضاربة الرئيسية:

العجز يحمل المعنى الوارد له في *البشرط هـ (د) (استخدام المتحصلات - حساب المعاملة)*:

حساب احتياطي خدمة الصكوك يعني، فيما يتعلق بسلسلة ائتمان معززة، حساب احتياطي خدمة الصكوك ذي الصلة كما هو محدد بشكل أكثر تفصيلاً في اتفاقية الحسابات ذات الصلة:

رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك المطلوب يحمل المعنى الوارد له في الشروط النهائية المطبقة، فيما يتعلق بسلسلة الائتمان المعززة ذات الصلة:

العملة المحددة تحمل المعنى الوارد لها في الشروط النهائية المطبقة:

الفئات المحددة تحمل المعنى الوارد لها في الشروط النهائية المطبقة:

الشركة التابعة تعني فيما يتعلق بأي شخص (**الشخص الأول**)، في أي وقت محدد، أي شخص (**الشخص الثاني**):

- (أ) والتي تكون خاضعة بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة الشخص الأول:
- (ب) والتي يمتلك الشخص الأول الملكية النفعية لأكثر من ٥٠٪ من رأس مالها المصدر المصحوب بحقوق (أو ما يعادلها): أو
- (ج) التي تكون شركة تابعة لشركة تابعة أخرى للشخص الأول.

يعني خضوع الشخص الثاني *للسيطرة* الشخص الأول أن يتمتع الشخص الأول (سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، وسواء من خلال ملكية رأس مال الأسهم أو التمتع بحق التصويت أو من خلال عقد أو ائتمان أو غير ذلك) بسلطة تعيين و/أو عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم أو هيئة إدارية أخرى تابعة لهذا الشخص الثاني أو تسيطر بأي طريقة أخرى على شؤون ذلك الشخص الثاني وسياساته أو يتمتع بصلاحيه للسيطرة على ذلك:

الصكوك تحمل المعنى الوارد لها في *"المقدمة"* :

أصول الصكوك يحمل المعنى الوارد له في *البشرط هـ (أ) (أصول الصكوك)*:

حملة الصكوك يعني الشخص المسجل باسمه الصكوك في السجل (أو اسم أول حامل للصكوك في حالة الملكية المشتركة) وتفسر مصطلحات **حامي** و**حملة الصكوك** والعبارات المماثلة (حسب الاقتضاء) على هذا النحو:

وكيل حملة الصكوك يحمل المعنى الوارد له في *"المقدمة"* :

مستندات الصكوك تعني، فيما يخص كل سلسلة من الصكوك: (١) اتفاقية المضاربة، و(٢) اتفاقية المراجعة الرئيسية (بما في ذلك أي وثيقة يتم تسليمها أو تحريرها بموجب اتفاقية المراجعة الرئيسية)، و(٣) اتفاقية إعلان الوكالة، و(٤) اتفاقية إدارة الدفع، و(٥) الصكوك (بما في ذلك الصك الشامل)، و(٦) اتفاقية التسجيل، و(٧) مستند التعزيز الائتماني إذا نص في الشروط النهائية المطبقة على أن سلسلة الائتمان المعززة قابلة للتطبيق، و(٨) أي اتفاقيات أخرى وخطابات أتعاب ووثائق يتم تسليمها أو تحريرها فيما يتعلق بذلك:

التزامات الصكوك تعني أي تعهدات أو التزامات أخرى بدفع أموال مقدمة فيما يتعلق بإصدار صكوك أو غيرها من الأدوات المالية المقرر إصدارها وفقاً لمبادئ *الشريعة الإسلامية*، سواء كان ذلك مقابل عوض من أي نوع أم لا:

المورد يحمل المعنى الوارد له في اتفاقية المضاربة الرئيسية:

الضرائب تعني أية ضرائب أو زكاة أو جباية أو تقديرات ضريبية أو رسوم حكومية حالية أو مستقبلية أيًا كانت طبيعتها تفرضها أو تحصلها أو تجبها أو تخصمها أو تقدرها المملكة العربية السعودية أو من يمثلها في أي دوائر سياسية فرعية أو هيئة تابعة لها تتمتع بسلطة فرض الضرائب:

تاريخ الاسترداد الضريبي يحمل المعنى الوارد له في *البشرط هـ (د) (الاسترداد: تصفية الصكوك - التصفية المبكرة لأسباب ضريبة)*:

حساب المعاملة يحمل المعنى الوارد له في *البشرط هـ (أ) (أصول الصكوك)* و:

تاريخ قيد نقل الملكية يعني اليوم الذي يسبق بسبعة أيام عمل تاريخ استحقاق دفع أي مبلغ توزيع دوري، أو مبلغ توزيع دوري جزئي، أو أي أصل أو توزيع آخر يتعلق بالصكوك، أو، إذا لم يكن ذلك اليوم يوم عمل، ففي يوم العمل التالي مباشرة.

٣-١ مع عدم المساس بوضعها لأي غرض آخر، تعتبر كافة الصكوك متداولة ما لم يتم استردادها وفقاً للبشرط (١١) (الاسترداد: تصفية الصكوك)، أو شرائها بموجب الشرط (٩) (شراء الصكوك وإلغاؤها) أو استردادها بموجب الشرط ١٢ (حالات الإخلال) أو إلغاؤها في أي حال من الأحوال عملاً بالشرط ٩ (ب) (الإلغاء): شريطة مع ذلك أنه تحقيقاً للأغراض التالية: (١) تأكيد حق الحضور والتصويت في أي اجتماع لحملة الصكوك: و(٢) الشرط ١٤ (أ) (اجتماعات حملة الصكوك) والجدول ٣ من اتفاقية إعلان الوكالة (أحكام اجتماعات حملة الصكوك): (٣) تحديد حملة الصكوك المطلوبين لأغراض الشرط ١٢ (حالات الإخلال): (٤) الشرط ١٣ (إنفاذ الحقوق وممارستها): (٥) البند الفرعي ٩-٤ (تنفيذ الحقوق وممارستها) من اتفاقية إعلان الوكالة: (٥) أي صلاحية أو سلطة (سواء وردت في هذه الشروط أو في أي من مستندات الصكوك أو منحت بحكم القانون) يطلب من وكيل حملة الصكوك ممارستها صراحةً أو ضمناً، لصالح حملة الصكوك أو بالنظر إلى مصالحهم أو مصالح أي منهم: و(٦) أي قرار يصدر عن وكيل حملة الصكوك بأن حدثاً أو ظرفاً أو مسألة أو أمر ما، في رأيه، يلحق ضرراً جوهرياً بمصالح حملة الصكوك أو أي منهم، فإن تلك الصكوك (إن وجدت) التي يتم الاحتفاظ بها حالياً لصالح المصدر أو أي من الشركات التابعة له، تعتبر (ما لم يتوقف كونها كذلك) غير قائمة.

٤-١ جميع الإشارات الواردة في هذه الشروط إلى أي اتفاقية أو صك أو مستند آخر (بما في ذلك اتفاقية المضاربة، أو اتفاقية المراهبة الرئيسية، أو اتفاقية إعلان الوكالة، أو اتفاقية إدارة الدفع، أو نموذج طلب المستثمر والصكوك) (بما في ذلك الصك الشامل) يجب تفسيرها على أنها إشارة إلى تلك الاتفاقية أو الصك أو المستند الآخر بصيغته المعدلة أو المكملة أو المستبدلة أو المحالة.

٢ الشكل والقيمة

تُصدر الصكوك في شكل صكوك مسجلة إلكترونية بالقيم الاسمية المحددة. تُمثل الصكوك الصادرة لكل سلسلة بصك شامل واحد يُصدر خصيصاً لتلك السلسلة ويُودع لدى أمين السجل. ولن يتم إصدار صكوك فردية تمثل ملكية الصك الموحد، غير أنه يحق لحملة الصكوك بناءً على طلبهم استلام بيان من أمين السجل يوضح حصتهم من الصكوك. سيمثل الصك الشامل جميع الصكوك بتلك السلسلة القائمة وملكيتها حملة الصكوك في حصة ملكية مشاعة في أصول الصكوك.

٣ السجل والملكية ونقل الملكية

(أ) السجل

يُكلف المُصدر أمين السجل بالحفاظ على السجل. وسيحتفظ أمين السجل بالسجل فيما يتعلق بكل سلسلة صكوك وفقاً للوائح وإجراءات الخاصة بأمين السجل بموجب أحكام اتفاقية التسجيل.

(ب) حق الملكية

لا تنتقل ملكية الصكوك إلا من خلال التسجيل في السجل ويجب التعامل مع كل حامل صكوك (باستثناء ما يقتضيه القانون بخلاف ذلك) على أنه المالك المطلق لهذه الصكوك لجميع الأغراض (سواء كانت متأخرة السداد أم لا وبغض النظر عن أي إشعار بالملكية أو الائتمان أو أي مصلحة أخرى فيها).

(ج) عمليات نقل الملكية

مع مراعاة البشروط ٣(هـ) (تواريخ قيد نقل الملكية وفترات الإغلاق) والبشروط ٣(و) (اللوائح المتعلقة بنقل الملكية والتسجيل)، يجوز نقل ملكية الصكوك وفقاً للوائح والإجراءات التي يقررها أمين السجل من خلال تقديم المعلومات التي تتطلبها تلك اللوائح والإجراءات إلى أمين السجل. لا يجوز نقل الصكوك ما لم يتم الامتثال لجميع المتطلبات التنظيمية ذات الصلة للسوق الثانوية.

(د) رسوم الحوالات

تخضع عملية نقل ملكية الصكوك لرسم يفرضه أمين السجل وفقاً لجدول رسوم خدماته، ويتحمل حامل الصكوك الناقل والمنقول إليه وحدهما كل هذه الرسوم وفقاً للإجراءات المتبعة من جانب أمين السجل. وتجنباً للشك، فإن المُصدر ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع لن يكونوا ملزمين بدفع أي من هذه الرسوم المفروضة من قبل أمين السجل.

(هـ) تواريخ قيد نقل الملكية وفترات الإغلاق:

لا يجوز لأي حامل صكوك طلب إنفاذ نقل ملكية أي صكوك خلال الفترة التي تبدأ اعتباراً من بداية يوم العمل الذي يسبق بسبعة (٧) أيام عمل على الأقل تاريخ استحقاق الدفع المقرر لأي قيمة توزيع دوري، أو قيمة توزيع دوري جزئي (حسب الحالة) أو أي مبلغ أصلي أو توزيع يتعلق بالصكوك، أو، إذا لم يكن ذلك اليوم يوم عمل، ففي يوم العمل التالي (تاريخ قيد نقل الملكية)، وتنتهي بنهاية تاريخ الاستحقاق المعني (يشار إلى كل فترة من هذا القبيل باسم **الفترة المغلقة**). ومع ذلك، وعلى الرغم من ذلك التسجيل، سيستمر سداد جميع الدفعات إلى أولئك الأشخاص المسجلين على أنهم حملة صكوك عند بدء العمل في تاريخ قيد نقل الملكية المعني. ويجوز لأمين السجل بعد تاريخ إصدار سلسلة الصكوك ذات الصلة تعديل هذه الشروط طالما كانت تتعلق بتسجيل عمليات نقل الملكية التي تتم خلال الفترات المغلقة وذلك بموجب إشعار إلى المُصدر ووكيل حملة الصكوك وحملة الصكوك.

(و) اللوائح المتعلقة بنقل الملكية والتسجيل

تخضع كل عمليات نقل ملكية الصكوك وتسجيلها في السجل للوائح وإجراءات أمين السجل وأحكام اتفاقية التسجيل. ويجوز لأمين السجل إدخال تغييرات على تلك اللوائح في أي وقت عندما يكون ذلك ضرورياً.

٤ الحالة

تُمثل الصكوك حصص ملكية مشاعة لحملة الصكوك في أصول صكوك السلسلة ذات الصلة وستصنف دائماً بالتساوي دون أية امتياز أو أولوية مع جميع الصكوك الأخرى من هذه السلسلة. وتشكل كل من الصكوك والتزامات الدفع فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير ثانوية وخاضعة للبشروط ٦(د) وغير مضمونة على المُصدر، وتكون (باستثناء التزامات معينة تحظى بأفضلية بموجب أحكام النظام والتي تعتبر إلزامية وعامة التطبيق ورهناً للبشروط ٦(د)) في مرتبة مساوية مع غيرها من الالتزامات المالية القائمة غير المضمونة وغير الثانوية على المُصدر في الوقت الحالي وفي المستقبل.

٥ الصكوك

(أ) أصول الصكوك

في تاريخ الإصدار، يقوم وكيل حملة الصكوك بإيداع متحصلات الاكتتاب في الصكوك في حساب يُفتح باسم وكيل حملة الصكوك ويديره مسؤول الدفع (لصالح ونيابة عن وكيل حملة الصكوك، بصفته ممثلاً عن حملة الصكوك) (**حساب المعاملة**).

في تاريخ الإصدار على وجه التحديد أو التقريب، يقوم مسؤول الدفع بما يلي:

(١) تقديم ما لا يقل عن واحد وخمسين بالمائة (٥١٪) من المبالغ المودعة في حساب المعاملة إلى المضارب لاستخدامها كرأس مال (**رأس مال المضاربة**) للمضاربة (المضاربة) الناشئة بموجب اتفاقية المضاربة، ويقوم

المضارب باستثمار رأس مال المضاربة وفقاً لاتفاقية المضاربة وبالطريقة الموضحة في الشريط هـ (ب) (أصول المضاربة): و

(٢) استخدام ما لا يزيد عن تسعة وأربعين في المائة (٤٩٪) من المبالغ المودعة في حساب المعاملة في ترتيب مراهبة يتم إبرامه بين البائع والمشتري وفقاً لاتفاقية المراهبة الرئيسية والشريط هـ (ج) (معاملة المراهبة) (على أن تُشكل حقوق البائع بموجب شروط اتفاقية المراهبة الرئيسية أصول المراهبة من وقت لآخر). تشكل أصول المضاربة، وأصول المراهبة، والتزامات السداد، بالإضافة إلى أي مبالغ مودعة من وقت لآخر في حساب المعاملة، مجتمعاً أصول الصكوك (أصول الصكوك). لا يتحمل أي من المصدر (طالما أنه يؤدي التزاماته بموجب مستندات الصكوك) أو الوكيل أو مدير الترتيب أو متعاملين أي مسؤولية عن أداء أصول الصكوك أو ربحيتها أو عن حصة بقيمة التوزيعات (إن وجدت) على حملة الصكوك.

(ب) أصول المضاربة

يلتزم المضارب في تاريخ الإصدار باستثمار رأس مال المضاربة على النحو التالي:

- (١) استثمار مبلغ من رأس مال المضاربة يعادل المبلغ المتاح في المضاربة كأموال متاحة على الفور للمضارب في صورة نقد أو ما يعادله وفقاً لأحكام اتفاقية المضاربة؛ و
- (٢) سيتم استثمار باقي رأس مال المضاربة (باستثناء، بالنسبة لسلسلة الائتمان المعززة، رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك المطلوب والذي سيتم إيداعه في حساب احتياطي خدمة الصكوك) من قبل المضارب في محفظة الأعمال.

بموجب اتفاقية المضاربة، يحق للمضارب وفقاً لتقديره المنفرد والمطلق، ما يلي: (أ) استخدام كل أو أي جزء من أصول المضاربة حسب ما يراه مناسباً، وفقاً لأحكام اتفاقية المضاربة (وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالمبلغ المتاح، وفقاً للبند ٤-١(هـ) من اتفاقية المضاربة): و(ب) دمج أصوله وأمواله الخاصة مع أصول المضاربة. يتعين على المضارب بموجب البند ٤-١(هـ) من اتفاقية المضاربة أن يضمن الاحتفاظ في كل الأوقات بمبلغ يساوي المبلغ المتاح ذي الصلة للفترة ذات الصلة كأموال متاحة على الفور في صورة نقد أو ما يعادله للمضاربة مع عدم استخدام المضارب لذلك المبلغ إلا بناء على توجيه كتابي صريح ومحدد من جانب وكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك). ويكون لكل من المضارب (لصالح المصدر وحملة الصكوك) وشركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات (لحسابها الخاص و/أو لحساب مستثمرين آخرين) حصة ملكية غير قابلة للتجزئة في محفظة الأعمال وكافة الأصول المستحوذ عليها من محفظة الأعمال أو من خلالها على أساس اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر بحسب نسبة حصص كل منهم. تُحدد حقوق الملكية ذات الصلة لكل من المضارب (لصالح المصدر وحملة الصكوك) وشركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات (لحسابها الشخصي و/أو حساب مستثمرين آخرين) في محفظة الأعمال في تاريخ الإصدار في الشروط النهائية المطبقة.

يحق لشركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات زيادة الاستثمار لحسابها الخاص، نقداً أو عينياً (سواء من أموالها الخاصة أو من الأموال التي يتم الحصول عليها من التسهيلات الائتمانية أو الأموال و/أو الأصول التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى) و/أو لحساب آخرين في محفظة الأعمال. ولدى أي استثمار من هذا القبيل، تكون حقوق ملكية المضارب (لصالح المصدر وحملة الصكوك) وشركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات (لحسابها الخاص و/أو لحساب مستثمرين آخرين) في محفظة الأعمال على أساس تناسبي كل حسب حصته في الاستثمار الكلي الخاص بمحفظة الأعمال من وقت لآخر.

يُحسب الربح التناسبي لحملة الصكوك والمضارب في أي دخل مضاربة باستخدام النسب التالية:

- (١) حملة الصكوك: تسعة وتسعين بالمائة (٩٩٪) من أي دخل مضاربة (ربح المضاربة): و
 - (٢) المضارب: واحد بالمائة (١٪) من أي دخل مضاربة (ربح المضاربة).
- يتم إيداع ربح المضاربة (فقط) في حساب افتراضي دفتري يحتفظ به المضارب في سجلاته لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم (حساب التحصيل).
- لأغراض حساب المبالغ المستحقة على حساب التحصيل، قبل يوم عمل واحد (١) من تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي ذي الصلة، حسبما تكون الحالة، دخل المضاربة المتحصّل عليه خلال فترة التوزيع الدوري الحالية أو فترة التوزيع الدوري الجزئي، حسبما ينطبق، على أساس:
- (١) عمل تصفية تقديرية لمحفظة الأعمال قبل يوم عمل واحد (١) من تاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي ذي الصلة، حسب الحالة؛ و
 - (٢) حسابات الإدارة الخاصة بالمضارب للفترة ذات الصلة.

فيما يتعلق بالسلسلة الائتمان المعززة، يجب على المضارب، بعد أن ينخفض رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك عن رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك المطلوب، وبحد أقصى خمسة أيام عمل قبل تاريخ التوزيع الدوري التالي أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي التالي، حسب الحالة، أن يحوّل المبالغ الموجودة في حساب التحصيل إلى حساب المعاملة، وذلك بالمقدار اللازم لجعل رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك مساوياً لرصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك المطلوب.

في أو قبل الساعة ١١:٠٠ صباحاً (بتوقيت الرياض) قبل يوم عمل واحد (١) من كل تاريخ توزيع دوري أو أي تاريخ توزيع دوري جزئي، يقوم المضارب بتحويل المبالغ المستحقة الموجودة في حساب التحصيل إلى حساب المعاملة بالمبلغ اللازم لتمويل كل مبلغ مستحق الدفع من حساب المعاملة بموجب الشريط هـ (د) (استخدام المتحصلات-حساب المعاملة).

يُعاد استثمار أي فائض من ربح المضاربة متبقي في حساب التحصيل بعد استخدام المبالغ المشار إليها أعلاه في البشيطه (ب) (أصول المضاربة) من جانب المضارب لصالح المُصدر وحملة الصكوك في محفظة الأعمال، رهناً طوال الوقت بالامتثال للبشيط ٦ (التعهدات والإجراءات) والبند ٤.١(هـ) من اتفاقية المضاربة.

(ج) معاملة المراهبة

- (١) في كل تاريخ إصدار على وجه التحديد أو التقريب، يُبرم البائع والمشتري معاملة مراهبة (**معاملة المراهبة**) وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الشروط واتفاقية المراهبة الرئيسية.
- (٢) وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط النهائية المطبقة، تتضمن معاملة المراهبة الخاصة بسلسلة معينة من الصكوك، دون حصر، الشروط التالية:
 - (أ) أن يكون سعر التكلفة لتلك المعاملة مبلغاً لا يتجاوز تسعة وأربعين بالمائة (٤٩٪) من القيمة الاسمية الإجمالية لسلسلة الصكوك المعنية؛
 - (ب) أن يكون ربح المراهبة مبلغاً يساوي الفرق بين السعر المؤجل وسعر التكلفة؛
 - (ج) يجب أن يكون السعر المؤجل مبلغاً يعادل تسعة وتسعين بالمائة (٩٩٪) من القيمة الاسمية الإجمالية لسلسلة الصكوك ذات الصلة؛
 - (د) يتم سداد السعر المؤجل على دفعة واحدة أو أكثر في تاريخ (تواريخ) سداد السعر المؤجل، مع مراعاة الفقرة الفرعية (هـ) أدناه.
 - (هـ) في أي تاريخ تصفية، يصبح أي جزء غير مسدد من السعر المؤجل مستحق السداد فوراً في ذلك التاريخ، ويُعتبر هذا المبلغ **دخل المراهبة**.

تُشكل جميع دفعات السعر المؤجل من قبل المشتري **دخل المراهبة** ويجب إيداعها في حساب المعاملة لاستخدامها وفقاً للبشيط ٥ (د) (استخدام المتحصلات - حساب المعاملة).

شراء السلع

في موعد لا يتجاوز الساعة ١١:٠٠ صباحاً (بتوقيت الرياض) من تاريخ التسوية، يجوز للبائع أن يستحوذ على ملكية وحيازة السلع (فعلياً أو اعتبارياً) من مورد ذي صلة بموجب اتفاقية توريد سلع، ويجب عليه إخطار المشتري بتفاصيل تلك السلع كتابياً.

وبعد إتمام شراء السلع واستحواذ البائع على ملكيتها وحيازتها (الفعلية أو الاعتبارية) في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي موعد لا يتجاوز الساعة ١١:٠٠ ظهراً (بتوقيت الرياض) من تاريخ التسوية، يقترح المشتري ربح المراهبة والشروط والأحكام الأخرى التي ستطبق على عقد المراهبة، وذلك من خلال تسليم وثيقة تأكيد الشروط وإشعار عرض الشراء **(تأكيد الشروط وإخطار عرض الشراء)** للبائع بعد استكمالها حسب الأصول.

وبعد تسليم تأكيد الشروط وإخطار عرض الشراء إلى البائع، وفي موعد لا يتجاوز الساعة ٣:٠٠ مساءً (بتوقيت الرياض) في تاريخ التسوية، يقوم البائع بتسليم إخطار قبول العرض إلى المشتري.

يجوز للمشتري أن يعين وكيل البيع ليكون وكيلاً لبيع السلع التي تم شراؤها بموجب عقد المراهبة إلى طرف ثالث (غير البائع)، ودفع المقابل مباشرة إلى حساب المشتري المصرفي الذي تم إخطار لوكيل إعادة البيع به.

ووفقاً لاتفاقية المراهبة الرئيسية، يوجه البائع المشتري، بشكل غير مشروط ولا رجعة فيه، بسداد أي مبلغ مستحق للبائع، أو لأمره، فيما يتعلق بالسعر المؤجل مباشرة في حساب المعاملة.

(د) استخدام المتحصلات - حساب المعاملة

في أو قبل الساعة ١١:٠٠ صباحاً (بتوقيت الرياض) قبل يوم عمل واحد (١) من كل تاريخ توزيع دوري، أو أي تاريخ توزيع دوري جزئي، أو في أي تاريخ تصفية، يقوم وكيل حملة الصكوك بتوجيه مسؤول الدفع لدفع جميع المبالغ الموجودة في حساب المعاملة وفقاً لترتيب الأولوية التالي:

- (١) أولاً، إلى الحد الذي لم يُدفع مسبقاً، بالتساوي وحسب النسبة والتناسب، إلى كل وكيل يكون المُصدر مدينًا له بمبلغ معين، وذلك فيما يتعلق بكل مبلغ مستحق له بموجب مستندات الصكوك أو بصفته:
- (٢) ثانياً، لكل حامل صك بالتساوي وبالتناسب من أجل سداد:

- (١) إجمالي أي عجز بين المبالغ المدفوعة لحملة الصكوك في أي من تواريخ التوزيع الدورية السابقة ومبالغ التوزيع الدورية المستحقة لتلك التواريخ (ويُشار إلى كل منها بـ **"العجز"**)، إلى الحد الذي لم يتم سداده؛ و
- (ب) مبلغ التوزيع الدوري المستحق لفترة التوزيع الحالية أو مبلغ التوزيع الدوري الجزئي المستحق لفترة التوزيع الدوري الجزئي ذات الصلة، ومبلغ القسط المستحق في تاريخ التوزيع الدوري المعني، حسب الاقتضاء؛
- (٣) ثالثاً، فقط إذا تم هذا الدفع في تاريخ التصفية، بالتساوي وحسب النسبة والتناسب، إلى حملة الصكوك، المبلغ المستحق لسداد مبلغ التوزيع عند التصفية؛ و

(٤) رابعاً، فقط إذا تم هذا الدفع في تاريخ التصفية، إلى المُصدر لحسابه الخاص كرسوم تحفيزية.

يجب أن يقوم المضارب لصالح المُصدر وحملة الصكوك بإعادة استثمار أي مبالغ موجودة في رصيد حساب المعاملة خلال أي فترة توزيع دورية إذا كانت تتجاوز مبلغ التوزيع الدوري المقابل ومبلغ القسط (إن وجد)، والعجز (إن وجد) وأي مبالغ أخرى مطلوب دفعها أعلاه في تاريخ التوزيع الدوري التالي في محفظة الأعمال، مع مراعاة الامتثال في جميع الأوقات بالامتثال للبشيط ٦ (التعهدات والإجراءات) والبند ٤-١(هـ) من اتفاقية المضاربة.

٦) التعهدات والإقرارات

- ١-٦ يتعهد المُصدر بما يلي، من بين أمور أخرى، طالما كانت هناك أي صكوك قائمة:
- (أ) مواصلة استثمار مبلغ يعادل المبلغ المتاح للفترة ذات الصلة في المضاربة كأموال متاحة على الفور للمضارب في صورة نقد أو ما يعادله وفقاً لأحكام اتفاقية المضاربة؛
- (ب) إذا لم تتجاوز أصول المضاربة قيمة رأس مال المضاربة، لا يجوز استخدام أي أصول مضاربة بخلاف ربح المضاربة لتمويل المبالغ المستحقة الدفع من حساب المعاملة بموجب الشرط ٥ (د) (استخدام المتحصلات - حساب المعاملة)؛
- (ج) لن يقوم ولن يسمح لأي من شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) بالقيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بإنشاء أي مديونية مالية (بخلاف المديونية المالية المسموح بها) أو تحملها أو إصدارها أو تكيدها أو ضمانها أو أن يصبح مسؤولاً بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل محتمل أو غير ذلك، فيما يتعلق بها أو يصبح مسؤولاً، بشكل محتمل أو غير ذلك، عن سدادها (وتكيدها بشكل جماعي، حسبما ينطبق)، على أنه يجوز للمُصدر أو أي من شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) تحمل مديونية مالية إذا:
- (١) لم تقع أي حالة إخلال أو لم تزل مستمرة (أو قد تحدث نتيجة لتكبد هذه المديونية المالية)؛
- (٢) فيما يتعلق بالمُصدر فقط، تكون تلك المديونية المالية في مرتبة أدنى أو مساوية في أولوية السداد لالتزامات السداد في حالة توزيع أصول المُصدر في أي تصفية للمُصدر؛ و
- (٣) عدم خرق أي تعهدات مالية بموجب الشرط ١.٦.١ (ز) (أو قد يحدث نتيجة لتكبد هذه المديونية المالية).
- (د) لن يقوم ولن يسمح بقيام أي من شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) بالقيام بإنشاء أي ضمان أو السماح باستمرار أي ضمان، بخلاف أي ضمان مسموح به على كل أعماله أو أصوله أو إيراداته الحالية أو المستقبلية أو أي جزء منها أو فيما يتعلق بها (بما في ذلك رأس المال غير المدفوع) لضمان أي مديونية ذات صلة أو أي ضمان أو كفالة تتعلق بأي مديونية ذات صلة، إلا بعد ضمان التزاماته في ذلك الوقت أو قبل ذلك بموجب الصكوك بالتساوي والتناسب من خلال الضمان ذاته الذي يتم إنشاؤه أو الحفاظ على استمراره لضمان أي مديونية ذات صلة أو ضمان أو كفالة أو غيرها من أشكال الضمان الأخرى التي يوافق عليها حملة الصكوك بموجب قرار خاص.
- (هـ) لا يجوز له استخدام متحصلات إصدار الصكوك لأي غرض آخر بخلاف ما هو منصوص عليه في الشروط النهائية المطبقة ومستندات الصكوك؛
- (و) بخلاف ما يقتضيه نظام الشركات، لا يجوز له تقديم أي قرارات إلى أعضاء مجلس إدارته أو مساهميه أو تعيين أي مصفٍ لأغراض تصفيته أو أي قرار للشروع في أي إجراءات إفلاس أو إعسار أخرى فيما يتعلق به؛
- (ز) يجب عليه الحفاظ، في جميع الأوقات، على التعهدات المالية التالية أو ضمان الحفاظ عليها:
- (١) يجب ألا تتجاوز نسبة الدين إلى حقوق الملكية ثلاث (٣) مرات، وسيتم التحقق من هذه النسبة بناءً على جميع القوائم المالية المقدمة وفقاً للشرط ١.٦.١ (ز)، وفي حال تجاوز هذه النسبة سيصبح الشرط ١.٦.٢ (ج) (التعهدات المالية) قابلاً للتطبيق.
- (ح) يجب عليه تقديم ما يلي إلى وكيل حملة الصكوك:
- (١) القوائم المالية المراجعة الخاصة به لكل سنة مالية بمجرد توفرها على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٩٠ يوماً من نهاية تلك السنة المالية؛ و
- (٢) القوائم المالية المرحلية المراجعة الخاصة به لكل ربع سنة مالية بمجرد توافرها، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٣٠ يوماً من نهاية كل ربع سنة مالية؛
- يجب أن تكون أي مجموعة من القوائم المالية المقدمة إلى وكيل حملة الصكوك بموجب الشرط ١.٦.١ (ج) معتمدة من قبل عضو مجلس الإدارة أو المسؤول المفوض لدى المُصدر على النحو التالي: (١) تمثل وضعه المالي بشكل عادل كما في تاريخ إعداد تلك القوائم المالية؛ و (٢) تم إعدادها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو معايير المحاسبة المعمول بها في السعودية. ويجب أن تتوفر كل مجموعة من القوائم المالية للاطلاع من قبل أي من حملة صكوك خلال ساعات العمل العادية في المكاتب المحددة لكل من المُصدر ووكيل حملة الصكوك؛
- (ط) يتعين عليه تزويد وكيل حملة الصكوك، مع كل مجموعة من القوائم المالية المقدمة بموجب الشرط ١.٦.١ (ح)، شهادة امتثال غير مراجعة (وشهادة امتثال مراجعة بناءً على طلب وكيل حملة الصكوك) (يشار إلى أي شهادة امتثال من هذا القبيل باسم **شهادة امتثال**) تحدد (بتفاصيل معقولة) الحسابات المتعلقة بالامتثال للشرط كما في التاريخ تقديم القوائم المالية ذات الصلة. يجب تقييم التعهدات المالية المنصوص عليها في الشرط ١.٦.١ (ز) بالرجوع إلى القوائم المالية المصاحبة لشهادة الامتثال ذات الصلة المقدمة وفقاً للشرط ١.٦.١ (ط).
- يجب توفير أي شهادة امتثال للاطلاع من قبل أي من حملة صكوك خلال ساعات العمل العادية في مكاتب المُصدر ووكيل حملة الصكوك؛
- (ي) لن يقوم، وسيضمن ألا تقوم أي من شركاته التابعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يلي:
- (١) الإعلان و دفع أي أرباح، أو القيام بأي توزيعات أخرى تتعلق برأس المال (سواء عن طريق الاسترداد أم الاستحواذ أم غير ذلك) (بخلاف الأرباح أو المدفوعات أو التوزيعات المستحقة للمُصدر أو أي من شركاته التابعة، وبخلاف الأرباح أو التوزيعات المستحقة في شكل أسهم للمُصدر)؛ أو
- (٢) شراء أو استرداد أو الاستحواذ طوعية أو سحب أي أسهم رأس مال للمُصدر أو أي من الشركات التابعة له مقابل قيمة؛ أو
- (٣) القيام بأي دفعة أو ما يتعلق بها، أو شراء أو استرداد أو إلغاء أو الاستحواذ أو سداد أي دين مالي للمُصدر مقابل قيمة والتي يكون فيها التعاقد تابعاً لالتزامات المُصدر بموجب مستندات الصكوك عند تاريخ الاستحقاق المحدد لها أو في أي تاريخ استدعاء مرتبط بها، لذلك

(يشار إلى جميع هذه المدفوعات والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في (١) إلى (٣) (شاملاً) أعلاه معاً هنا باسم **المدفوعات المقيدة**). ما لم يكن ذلك في وقت التنفيذ وبعد تنفيذ هذا الدفع المقيد:

- (أ) حدث تخلف عن السداد واستمر أو قد يحدث نتيجة لهذا الدفع المقيد؛
- (ب) قيام المُصدر، في وقت الدفع المقيد وبعد إعطاء أثر شكلي لذلك كما لو أن هذا الدفع المقيد قد تم كما في تاريخ أحدث البيانات المالية التي تم بموجبها اختبار التعهدات المالية المنصوص عليها في البُشرط ٦.١ (ز)، حيث تم السماح لها بتحمل مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ريال سعودي من المديونية المالية بموجب البُشرط ٦.١ (ز)؛ و
- (ج) يكون هذا الدفع المقيد، عند جمعه مع جميع الدفعات المقيدة الأخرى المعلنة أو المدفوعة منذ تاريخ الإصدار، أقل من خمسين بالمائة (٥٠٪) من صافي الدخل الموحد المستحق خلال الفترة (باعتبارها فترة محاسبية واحدة) من بداية الربع المالي السنوي الأول الذي يبدأ مباشرة قبل تاريخ الإصدار وحتى نهاية آخر فترة مالية منتهية للمُصدر والتي تتوفر عنها بيانات مالية داخلية في وقت هذا الدفع المقيد (أو، إذا كان صافي الدخل الموحد لهذه الفترة يمثل عجزاً، فلا يجوز القيام بالدفع المقيد في ذلك الوقت)؛

(ك) باستثناء ما تسمح به مستندات الصكوك، لا يجوز له إبرام أي معاملة واحدة أو سلسلة من المعاملات (سواء كانت مرتبطة أم لا) وسواء كانت طوعية أم غير طوعية لبيع أي أصل أو تأجير أو نقله أو التصرف بأي طريقة أخرى فيه، بخلاف أي بيع أو تأجير أو نقل أو تصرف آخر:

- (١) يتم إجراؤها في سياق العمل المعتاد للمُصدر؛
- (٢) للأصول مقابل أصول أخرى مماثلة أو أفضل من حيث النوع والقيمة والجودة؛
- (٣) عندما يكون المقابل المستحق من قبل المُصدر مقابل هذا البيع أو الإيجار أو النقل أو التصرف الآخر نقدًا بمبلغ يساوي على الأقل القيمة السوقية (التي يحددها وكيل حملة الصكوك الذي يتصرف بشكل معقول) للأصل ذي الصلة و يتم إبرام هذا البيع أو الإيجار أو النقل أو أي تصرف آخر على أساس تجاري بحت مع شخص أو كيان ليس طرفاً ذا علاقة؛
- (٤) عندما يكون المقابل المستحق على المُصدر مقابل هذا البيع أو الإيجار أو النقل أو أي تصرف آخر في وقت المعاملة بمبلغ أقل من القيمة السوقية (التي يحددها وكيل حملة الصكوك الذي يتصرف بشكل معقول) للأصل ذي الصلة، ولكن يحق للمُصدر أن يسترد:

(أ) عندما يكون الطرف المقابل شركة تابعة للمُصدر، الفرق بين المقابل المستحق في وقت المعاملة والقيمة السوقية للأصل ذي الصلة في الوقت الذي يتم فيه التصرف في الأصل ذي الصلة لاحقاً من قبل الطرف المقابل أو شركة تابعة أخرى (في حالة التصرف اللاحق من قبل الطرف المقابل في شركة تابعة أخرى للمُصدر) إلى شخص أو كيان ليس شركة تابعة للمُصدر، في أي تاريخ مستقبلي في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يتم فيه التصرف في الأصل ذي الصلة إلى شخص ليس شركة تابعة للمُصدر؛ أو

(ب) عندما لا يكون الطرف المقابل شركة تابعة للمُصدر، الفرق بين المقابل المستحق في وقت المعاملة والقيمة السوقية للأصل ذي الصلة في وقت المعاملة، في تاريخ مستقبلي في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يتم فيه التصرف لاحقاً في الأصل ذي الصلة من قبل الطرف المقابل؛ أو

(٥) عندما لا تتجاوز القيمة السوقية (التي يحددها وكيل حملة الصكوك الذي يتصرف بشكل معقول) أو المقابل المستحق، أيهما أعلى، (عند تجميعه مع القيمة السوقية أو المقابل المستحق، أيهما أعلى، بشأن أي بيع أو إيجار أو نقل ملكية أو أي تصرف آخر من قبل المُصدر، بخلاف ما هو مسموح به بموجب الفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه) مبلغاً يعادل عشرة في المائة (١٠٪) من صافي الأصول الموحدة (أو ما يعادلها بأي عملة أو عملات أخرى) في أي سنة مالية.

(ل) لا يجوز له إجراء أي تغيير جوهري في الطبيعة العامة لأعماله بحيث لا تختلف عن التي يباشرها في تاريخ الإصدار؛

(م) فيما يتعلق بأي سلسلة الائتمان معززة:

- (١) يتعين عليه إبرام مستند التعزيز الائتماني؛
- (٢) يجب على الشركة أن تحافظ على حساب احتياطي خدمة الصكوك بشكل دائم، وأن تضمن الحفاظ على رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك وفقاً لمستند التعزيز الائتماني؛
- (٣) تلتزم الشركة بعدم سحب أو تحويل أي مبالغ من حساب احتياطي خدمة الصكوك، إلا لتسديد دفعات أي مبالغ توزيعات دورية أو مبالغ توزيعات دورية جزئية، حسب الحالة؛ و

(ن) باستثناء ما هو منصوص عليه في البُشرط ١٤ (اجتماعات حملة الصكوك: التعديل)، لن يقوم بتعديل أو الموافقة على أي تعديل على أي وثيقة صكوك يكون المُصدر طرفاً فيها (بخلاف ما يتوافق مع شروطها).

٧ أحكام التوزيع الدوري الثابت

(أ) التطبيق

لا يسري البُشرط ٧ (أحكام التوزيع الدوري الثابت) على الصكوك إلا إذا كانت الشروط النهائية المطبقة تنص على سريان أحكام التوزيع الدوري الثابتة.

(ب) مبلغ التوزيع الدوري

مع مراعاة البُشرط ٥ (د) (استخدام المتحصلات - حساب المعاملة) و البُشرط ١٠ (الدفعات)، يجب على المُصدر أن يوزع إلى مسؤول الدفع بتوزيع مبلغ يساوي مبلغ التوزيع الدوري المعمول به على حملة الصكوك *بالتناسب* فيما يتعلق بالصكوك في كل تاريخ توزيع دوري. إذا لم يكن أي تاريخ توزيع دوري يوم عمل، يُؤجّل إلى يوم العمل التالي الذي يُعد ضمن أيام العمل

ما لم يكن بهذه الطريقة سيقع في الشهر التقويمي التالي، حيث إنه في هذه الحالة يتم تكبير تاريخ التوزيع الدوري إلى يوم العمل السابق له مباشرةً.

في الشريط ٧:

مبلغ التوزيع الدوري يعني المبلغ المتوقع لكل فترة توزيع دوري، ويتم حسابه على النحو التالي، مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في البند ٥-٤ من اتفاقية المضاربة:

$$Dx \left(\frac{PxS}{360} \right)$$

حيث إن:

P = القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة باعتبارها متداولة في تاريخ قيد نقل الملكية الذي يسبق مباشرةً اليوم الأخير من فترة التوزيع الدوري المعنية؛

D = عدد الأيام الفعلي في فترة التوزيع الدوري المعنية؛ و

S = معدل الربح المتوقع؛

(ج) احتساب حصة الأرباح فيما يتعلق بمبلغ التوزيع الدوري الجزئي

عندما يلزم حساب حصة أرباح لفترة تقل عن فترة توزيع دوري كاملة، يتم حسابها على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية من تلك الفترة وعلى أساس قسمة العدد الفعلي على ٣٦٠.

(د) الإشعارات

تكون كل الإخطارات والآراء والقرارات والاعتمادات والعمليات الحسابية وعروض الأسعار والقرارات الصادرة أو المعلنة أو المقدمة أو المُعدة لأغراض هذا الشرط من جانب مسؤول الدفع (بشرط خلوها من أي إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد أو احتيال أو خطأ واضح) مُلزَمة للمُصدر ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع وحملة الصكوك (رهنًا بما يلي بحسب ما هو مذكور آنفًا)، ألا يتحمل مسؤول الدفع أي مسؤولية فيما يتعلق بممارسة صلاحياته وواجباته وتقديراته بموجب هذا الشرط أو عدم ممارستها.

(هـ) التقريب

يتم تقريب المبالغ إلى أقرب وحدة فرعية من العملة المحددة، ويتم تقريب نصف أي وحدة فرعية من هذا القبيل إلى الأعلى أو وفقًا للأعراف السائدة في السوق ذات الصلة.

٨ أحكام التوزيع الدوري المتغير

(أ) التطبيق

لا يسري **الشريط ٨** على الصكوك إلا إذا كانت الشروط النهائية المطبقة تنص على سريان أحكام التوزيع الدوري المتغير.

(ب) مبلغ التوزيع الدوري

مع مراعاة **الشريط ٥ (د) (استخدام المتحصلات - حساب المعاملة)** و**الشريط ١٠ (الدفعات)**، يجب على المُصدر أن يوعز إلى مسؤول الدفع بتوزيع مبلغ يساوي مبلغ التوزيع الدوري المعمول به على حملة الصكوك *بالتناسب* فيما يتعلق بالصكوك في كل تاريخ توزيع دوري. إذا لم يكن أي تاريخ توزيع دوري يوم عمل، يُؤجّل إلى يوم العمل التالي الذي يُعد ضمن أيام العمل ما لم يكن بهذه الطريقة سيقع في الشهر التقويمي التالي، حيث إنه في هذه الحالة يتم تكبير تاريخ التوزيع الدوري إلى يوم العمل السابق له مباشرةً.

في الشريط ٨:

مبلغ التوزيع الدوري يعني المبلغ المتوقع لكل فترة توزيع دوري، ويتم حسابه على النحو التالي، مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في البند ٥-٤ من اتفاقية المضاربة:

$$Dx \left(\frac{Px(S+M)}{360} \right)$$

حيث إن:

P = القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة باعتبارها متداولة في تاريخ قيد نقل الملكية الذي يسبق مباشرةً اليوم الأخير من فترة التوزيع الدوري المعنية؛

D = عدد الأيام الفعلي في فترة التوزيع الدوري المعنية؛

S = السعر المرجعي لفترة التوزيع الدوري المعنية؛ و

M = هامش.

(ج) المُعدل المرجعي

يُحدّد المُعدل المرجعي (**المُعدل المرجعي**) لكل فترة توزيع دوري من قبل مسؤول الدفع أو من ينوب عنه بناءً على ما يلي:

(١) يحدد مسؤول الدفع السعر على الودائع بالريال السعودي لفترة تعادل فترة التوزيع الدوري المعنية حسب ما يظهر على صفحة الشاشة ذات الصلة (أو أي صفحة أخرى تحمل محلها في تلك الخدمة، أو أي خدمة أخرى يحددها مسؤول الدفع بصفته مورد للمعلومات لغرض عرض أسعار مماثلة) اعتباراً من الوقت ذي الصلة (بتوقيت الرياض) في تاريخ تحديد التوزيع الدوري؛ أو

(٢) إذا لم يظهر ذلك السعر على تلك الصفحة، يقوم مسؤول الدفع بما يلي:

(أ) يطلب من المكتب الرئيسي في السعودية لكل من البنوك المرجعية في سوق البنوك السعودية يعينه مسؤول الدفع، أن يزوده بأسعار العرض على ودائع الريال السعودي في سوق البنوك السعودية اعتباراً من الوقت ذي الصلة في تاريخ التوزيع الدوري للبنوك الرئيسية في سوق البنوك السعودية لفترة تعادل فترة التوزيع الدوري المعنية بمبلغ يمثل عملية واحدة في تلك السوق في ذلك الوقت؛ و

(ب) يحدد الوسط الحسابي (المقرب، إذا لزم الأمر، لأقرب عشرة آلاف من النقطة المئوية، ٥..... تُقَرَّب صعوداً) لتلك الأسعار حينما تتوفر تسعيرتان أو أكثر

ويكون السعر المرجعي السعر أو المتوسط الحسابي (حسبما تكون الحالة) المحدد بهذه الطريقة، وذلك بشرط أنه إذا لم يستطع مسؤول الدفع تحديد سعر أو متوسط حسابي (حسبما تكون الحالة) وفقاً للأحكام السابقة فيما يتعلق بأية فترة توزيع دوري، سيكون السعر المرجعي الذي يطبق على الصكوك خلال فترة التوزيع الدوري المعنية هو آخر سعر مرجعي أو متوسط حسابي (حسبما تكون الحالة) تم تحديده للصكوك بخصوص آخر فترة توزيع دوري.

(٣) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (١) و(٢) أعلاه، عند وقوع حدث سايبور يقوم مسؤول الدفع بإخطار المُصدر بذلك، وعلى المُصدر: (١) تعيين مستشار مستقل لتحديد: أ) (٢) التشاور مع البنوك المرجعية حول ما إذا كان هناك معدل لاحق أو مُستبدل أو بديل لمعدل سايبور السائد في السوق (بما في ذلك ما إذا كان يجب تطبيق أي فارق، قد يكون موجباً أو سالباً أو صفراً) أو أي معادلة أو منهجية لحساب هذا الفارق) على المُعدل اللاحق أو المُستبدل أو البديل، وفق ما هو موصى به رسمياً أو منصوصاً عليه أو وفق الاستخدام السائد في السوق، فيما يتعلق باستبدال سعر الفائدة بين البنوك السعودية (سايبور) بهذا المُعدل اللاحق أو المُستبدل أو البديل)، وفي هذه الحالة، يجب أن يكون المُعدل المرجعي لتحديد السعر اللاحق أو المُستبدل أو البديل، بعد تطبيق أي فروق من هذا القبيل (إن وجدت)، هو المُعدل المرجعي لتحديد مبلغ التوزيع الدوري وفقاً للشروط ٨ (أحكام التوزيع الدوري المتغير)، ويجب على المُصدر إخطار مسؤول الدفع كتابياً على الفور بهذا المُعدل التالي أو المُستبدل أو البديل وأي متطلب لتطبيق أي فارق من هذا القبيل (إن وجد)، ويجب على مسؤول الدفع تحديد المُعدل المرجعي المطبق على الصكوك في كل تاريخ تحديد توزيع دوري بعد أن يتم إخطاره بذلك.

مع مراعاة أنه إذا: (١) إذا أخفق المستشار المستقل (أو المُصدر بالتشاور مع البنوك المرجعية) في تحديد مثل هذا السعر التالي أو البديل: أ) (٢) لم يتمكن مسؤول الدفع من تحديد أي معدل أو متوسط حسابي (حسب الحالة) وفقاً للفقرة (ب) والفقرة (ج) أعلاه فيما يتعلق بأية فترة توزيع دوري، سيكون المُعدل المرجعي الذي يطبق على الصكوك خلال فترة التوزيع الدوري المعنية هو آخر معدل مرجعي أو متوسط حسابي (حسب الحالة) تم تحديده للصكوك بخصوص آخر فترة توزيع دوري. وإذا لم يكن هناك تاريخ توزيع دوري أول، يكون المُعدل المرجعي هو المُعدل المرجعي الأولي. لتجنب الشك، تنطبق هذه الفقرة على فترة التوزيع الدوري التالية ذات الصلة فقط وأي فترات توزيع دوري لاحقة تخضع للتنفيذ اللاحق للفقرة (٣) من الشروط ٨ (أحكام التوزيع الدوري المتغير) والتعديل المنصوص عليه فيها.

- (د) النشر
يقوم مسؤول الدفع بإبلاغ سعر المرجع ومبلغ التوزيع الدوري الذي حدده، إضافة إلى تاريخ التوزيع الدوري المعني، إلى المُصدر ووكيل حملة الصكوك بأسرع ما يمكن بعد ذلك التحديد ولكن تحت أي ظرف في موعد أقصاه الساعة ٨.٠٠ صباحاً (بتوقيت الرياض) قبل يوم عمل واحد (١) من اليوم الأول من فترة التوزيع الدوري المعنية. ويجب أيضاً تقديم إخطار بذلك إلى أمين السجل ونشره عبر بلومبيرغ. ويحق لمسؤول الدفع إعادة حساب أي مبلغ توزيع دوري (على أساس الأحكام السابقة) دون إخطار في حالة تمديد فترة التوزيع الدوري أو تقصيرها.
- (هـ) احتساب حصة الأرباح فيما يتعلق بمبالغ التوزيع الدوري الجزئي
عندما يلزم حساب حصة أرباح لفترة تقل عن فترة توزيع دوري كاملة، يتم حسابها على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية من تلك الفترة وعلى أساس قسمة العدد الفعلي على ٣٦٠.
- (و) الإشعارات
تكون كل الإخطارات والآراء والقرارات والصكوك والعمليات الحسابية وعروض الأسعار والقرارات الصادرة، أو المعلنة أو المقدمة أو المُعدة لأغراض هذا الشرط من جانب مسؤول الدفع (بشرط خلوها من أي إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد أو احتيال أو خطأ واضح) مُلزِمة للمُصدر ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفع وحملة الصكوك (هنا بما يلي بحسب ما هو مذكور آنفاً)، ألا يتحمل مسؤول الدفع أي مسؤولية فيما يتعلق بممارسة صلاحياته وواجباته وتقديراته بموجب هذا الشرط أو عدم ممارستها.
- (ز) التقريب
يتم تقريب المبالغ إلى أقرب وحدة فرعية من العملة المحددة، ويتم تقريب نصف أي وحدة فرعية من هذا القبيل إلى الأعلى أو وفقاً للأعراف السائدة في السوق ذات الصلة.

٩ شراء الصكوك وإلغاؤها

- (أ) الشراء
يجوز للمُصدر أو أي من شركاته التابعة شراء صكوك في السوق المفتوحة أو خلافه وبأي سعر يتم الاتفاق عليه بين حامل الصكوك والمُصدر.
- (ب) الإلغاء
إذا قام المُصدر أو أي شركة تابعة له بشراء أي من الصكوك على هذا النحو، يتم إلغاء تلك الصكوك ولا يجوز إعادة إصدارها أو بيعها مرة أخرى.

١٠ الدفعات

- (أ) بنود عامة
يتم سداد الدفعات بموجب الصكوك من قبل المُصدر أو نيابة عنه عن طريق تحويلها إلى حساب المستفيد بالريال السعودي لدى أحد البنوك في المملكة حسبما يتم إبلاغه خطياً إلى أمين السجل ومسؤول الدفع والمُصدر ووكيل حملة الصكوك في موعد أقصاه تاريخ قيد نقل الملكية قبل تاريخ الدفع المعني.
- (ب) الدفعات الخاضعة للأنظمة المعمول بها
تخضع كل الدفعات المتعلقة بالصكوك في كل الأحوال لما يلي: (١) أي أنظمة أو لوائح مالية أو لوائح أخرى معمول بها في مكان الدفع، دون الإخلال بأحكام الشروط ١١ (الضرائب)؛ و(٢) أي حجب أو خصم مطلوب بموجب اتفاقية موضحة في القسم

١٤٧١ (ب) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي لعام ١٩٨٦ (**القانون**)، أو المفروضة بموجب الأقسام ١٤٧١ حتى ١٤٧٤ من القانون، أو أي لوائح أو اتفاقيات بموجبها، أو أي تفسيرات رسمية لها، أو (دون الإخلال بأحكام **البشرط ١٥**) (**الضرائب**)، أي قانون ينفذ نهجاً حكومياً دولياً تجاهها.

- (ج) الدفعات في أيام العمل يتم البدء في توجيه تعليمات الدفع بخصوص القيمة في يوم الاستحقاق، أو إذا لم يكن أي يوم استحقاق يوم عمل، يُؤجل السداد إلى يوم العمل التالي ما لم يكن بهذه الطريقة سيقع في الشهر التقويمي التالي، حيث إنه في هذه الحالة يتم تكبير تاريخ التوزيع الدوري إلى يوم العمل السابق له مباشرة. لا يحق لأي من حملة الصكوك الحصول على أي حصص أرباح أو أي دفعات أخرى تتعلق بأي تأخير في الدفع نتيجة حلول التاريخ المستحق للدفع في يوم غير أحد أيام العمل.
- (د) تاريخ قيد نقل الملكية يتم سداد أي دفعة فيما يتعلق بالصكوك للشخص الذي يظهر اسمه في السجل كحامل للصكوك عند بدء العمل في موقع مكتب أمين السجل المحدد في تاريخ قيد نقل الملكية.

(II) الاسترداد؛ تصفية الصكوك

- (أ) التصفية المقررة ما لم يتم الاسترداد سابقاً أو الشراء والإلغاء الكامل للصكوك، يتم استرداد الصكوك في تاريخ الانتهاء، ويستلم كل حامل صك حصته النسبية من مبلغ التوزيع عند التصفية المستحق لحملة الصكوك من متحصلات أصول الصكوك.
- (ب) الاسترداد الجزئي المقرر ما لم يتم الاسترداد سابقاً أو الشراء والإلغاء الكامل، وإذا كان هذا **البشرط ١٥ (ب)** (**الاسترداد الجزئي المقرر**) منصوفاً على سريانه في الشروط النهائية المطبقة، يقوم المُصدر بسداد الصكوك على أقساط في كل تاريخ توزيع دوري بمبلغ إجمالي يعادل المبلغ (يُشار إلى كل منها بـ **مبلغ القسط**) المبين مقابل تاريخ التوزيع الدوري المعني في الشروط النهائية المطبقة، إذا تم أي سداد جزئي للصكوك في أي وقت بطريقة تخالف أحكام هذا **البشرط ١٥ (ب)** (**الاسترداد الجزئي المقرر**)، فإنه يتم تخفيض كل مبلغ قسط يُستحق سداؤه بعد تاريخ هذا الاسترداد الجزئي بنسبة تعادل النسبة التي يمثلها مقدار التخفيض في القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة نتيجة لهذا الاسترداد الجزئي إلى القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك القائمة مباشرة قبل إجراء هذا الاسترداد الجزئي، وذلك بعد خصم أي مبلغ قسط مستحق السداد في ذلك التاريخ.
- (ج) التصفية بناءً على خيار المُصدر في حال نصت الشروط النهائية المطبقة على سريان التصفية الاختيارية (خيار الشراء)، وبشروط ألا تقل قيمة أصول الصكوك عن القيمة الاسمية الإجمالية، فإنه يجوز استرداد الصكوك بناءً على خيار المُصدر، بشكل كلي وليس جزئي في تاريخ تصفية اختيارية (**تاريخ التصفية الاختيارية**) والذي قد يكون:
- (١) في أي وقت (إذا لم تنص الشروط النهائية المطبقة على سريان أحكام التوزيع الدوري المتغير)؛ أو
- (٢) في أي تاريخ توزيع دوري (إذا نصت الشروط النهائية المطبقة على سريان أحكام التوزيع الدوري المتغير)، بموجب إخطار يُعطى لحملة الصكوك قبل مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً ولا تزيد عن ستين (٦٠) يوماً وفقاً **للشروط ١٧ (الإخطارات)** (على أن يكون هذا الإخطار نهائياً)، بمبلغ التوزيع عند التصفية.
- (د) التصفية المبكرة لأسباب ضريبية يجوز استرداد الصكوك بناءً على خيار المُصدر بالكامل، وليس جزئياً، في تاريخ الاسترداد الضريبي (**تاريخ الاسترداد الضريبي**) والذي قد يكون:
- (١) في أي وقت (إذا لم تنص الشروط النهائية المطبقة على سريان أحكام التوزيع الدوري المتغير)؛ أو
- (٢) في أي تاريخ توزيع دوري (إذا نصت الشروط النهائية المطبقة على سريان أحكام التوزيع الدوري المتغير)، بموجب إخطار يُقدم لحملة الصكوك قبل مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً وفقاً **للشروط ١٧ (الإخطارات)** (على أن يكون هذا الإخطار نهائياً)، بمبلغ التوزيع عند التصفية، بالإضافة إلى مبالغ التوزيع الدوري المستحقة (إن وجدت) حتى تاريخ التصفية، وذلك في حال وقوع حدث ضريبي، ويُقصد بـ **الحدث الضريبي** ما يلي:
- (أ) يتعين على المُصدر حالياً أو مستقبلاً سداد مبالغ إضافية حسب ما هو منصوص عليه أو مشار إليه في **البشرط ١٥ (الضرائب)** نتيجة لأي تغيير أو تعديل في نظم أو لوائح السعودية أو أي تقسيم سياسي فرعي أو سلطة فيها أو بها تتمتع بصلاحيات فرض الضرائب، أو أي تغيير في تطبيق تلك النظم أو اللوائح أو التفسير الرسمي لها بحيث يصبح ذلك التغيير أو التعديل سارياً في تاريخ الإصدار أو بعده (حسبما هو محدد في الشروط النهائية المطبقة)؛

٩

(ب) لا يمكن للمُصدر تفادي هذا الالتزام باتخاذ تدابير معقولة متاحة له،

حينها، **شريطة** تقديم هذا الإخطار بالتصفية قبل:

- (أ) في حالة إمكانية تصفية الصكوك في أي وقت، قبل تسعين (٩٠) يوماً من أقرب تاريخ يصبح فيه المُصدر ملزماً بسداد تلك المبالغ الإضافية إذا كان السداد بموجب الصكوك مستحقاً في ذلك الوقت؛ أو
- (ب) في حالة إمكانية تصفية الصكوك في تاريخ توزيع دوري، قبل ستين (٦٠) يوماً من تاريخ التوزيع الدوري الذي يأتي قبيل أقرب تاريخ كان من المفترض أن يكون المُصدر بحلوله ملزماً بدفع أي مبالغ إضافية لو كان السداد فيما يتعلق بتلك بالصكوك مستحقاً آنذاك.

قبل نشر أي إخطار بالتصفية وفقاً لهذه الفقرة، يحصل المُصدر ويتيح لحملة الصكوك للاطلاع في مقره الرئيسي أثناء ساعات العمل بغرض المعاينة ما يلي: (أ) شهادة موقعة من اثنين من مديري المُصدر، تكون مُلزمة لحملة الصكوك، تفيد بأن للمُصدر الحق في تنفيذ هذه التصفية وتسرد ببياناً بالوقائع التي تُظهر تحقق الشروط المسبقة الواردة في الشرط (١) و(٢) و(أ) و(ب)

- أعلاه لمنح المُصدر الحق في هذا الاسترداد؛ و(ب) رأي صادر عن مستشار ضريبي مستقل وذو مكانة معترف بها، يفيد بأن المُصدر قد أصبح أو سيصبح ملزمًا بسداد تلك المبالغ الإضافية نتيجة لهذا التغيير أو التعديل. عند إجراء هذا الاسترداد، يكون المُصدر ملزمًا بالاسترداد الصكوك وفقًا للشروط ١١(د).
- (هـ) التصفية بعد وقوع حالة من حالات الإخلال
- عند حدوث حالة إخلال (على النحو المُعرّف في البشرط ١٢ (حالات الإخلال))، والتي لا تزال قائمة، يجوز استرداد الصكوك بمبلغ التوزيع عند التصفية وفقًا للشروط ١٢ (حالات الإخلال).
- (و) انتفاء أيّ تصفية أخرى
- لا يحق للمُصدر استرداد الصكوك بخلاف ما هو منصوص عليه في البشرط ١١ (الاسترداد: تصفية الصكوك) و**البشرط ٩ (شراء الصكوك وإلغاؤها)**.
- (ز) تصفية المضاربة وتوزيع أصول الصكوك المتبقية
- (ح) يتولى المضارب تصفية أصول المضاربة في يوم العمل السابق لتاريخ التصفية. يتم استخدام متحصلات هذه التصفية (وهي القيمة الحالية في ذلك الوقت لحصة حملة الصكوك من أصول المضاربة بما في ذلك المبلغ المتاح) لسداد أيّ عجز في المبالغ المستحقة لحملة الصكوك و/أو وكيل حملة الصكوك في تاريخ التصفية بموجب الصكوك (بعد أخذ أيّ مبالغ أخرى مستحقة لحملة الصكوك بموجب مستندات الصكوك في الاعتبار)، وذلك من خلال إيداع تلك المبالغ في حساب المعاملة. يلتزم حملة الصكوك بمنح أيّ فائض من متحصلات التصفية، بعد سداد المبالغ (إن وجدت) المشار إليها في البشرط ١١(ن)، إلى المضارب كرسوم تحفيزية لحسابه الخاص.
- (ط) الإلغاءات
- يتم إلغاء جميع الصكوك التي يتم استردادها فورًا، وبالتالي لا يجوز الاحتفاظ بها أو إعادة إصدارها أو إعادة بيعها.

١٢ حالات الإخلال

يُشكل حدوث أيّ من الحالات والظروف التالية حالة **إخلال**:

- (أ) **عدم السداد:** إخفاق المُصدر (بأي صفة كانت) في دفع أيّ مبلغ يأخذ طبيعة ربح مستحق عليه بموجب الصكوك أو أيّ مستند من مستندات الصكوك يكون طرّفًا فيها، واستمرار هذا الإخفاق لمدة خمسة (٥) أيام؛ أو إخفاق المُصدر (بأي صفة كانت) في دفع أيّ مبلغ يأخذ طبيعة أصل دين مستحق عليه بموجب الصكوك أو أيّ مستند من مستندات الصكوك يكون طرّفًا فيها، واستمرار هذا الإخفاق لمدة سبعة (٧) أيام.
- (ب) **الإخلال بالالتزامات الأخرى:** عدم امتثال المُصدر (بأي صفة من صفاته) لأيّ حكم من أحكام الصكوك (باستثناء الأحكام المشار إليها في البشرط ١٢(أ) (**عدم السداد**) و**البشرط ١٢(ج)** (**التعهدات المالية**) أو مستندات الصكوك، شريطة أنه إذا كان عدم الامتثال قابلاً للتدارك، بحسب رأي وكيل حملة الصكوك، وتم تداركه خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ قيام وكيل حملة الصكوك بتوجيه إخطار كتابي بهذا الإخلال إلى المُصدر، فلا يُعتبر ذلك إخلالًا يؤدي إلى وقوع حالة إخلال.
- (ج) **التعهدات المالية:** لم يتم استيفاء أيّ متطلب منصوص عليه في البشرط ٦.١ (ز) (**التعهدات والإقرارات**) كما في ٣١ ديسمبر من أيّ سنة تظل فيها الصكوك قائمة.
- (د) **العجز في اتخاذ إجراء:** عدم اتخاذ أو القيام بأي إجراء أو شرط أو شيء مطلوب اتخاذه أو أدائه في أيّ وقت من أجل: (١) تمكين المُصدر من إبرام حقوقه بشكل قانوني وممارسة تلك الحقوق وتنفيذ والامتثال لالتزاماته بموجب وفيما يتعلق بالصكوك أو مستندات الصكوك؛ و(٢) ضمان أن تكون هذه الالتزامات قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ.
- (هـ) **البطلان:** إذا أصبح من غير القانوني للمُصدر تنفيذ أو الامتثال لأيّ من أو كل التزاماته بموجب أو فيما يتعلق بالصكوك أو مستندات الصكوك أو لم تكن أيّ من التزامات المُصدر (الذي يتصرف بأي صفة) بموجب أو فيما يتعلق بالصكوك أو مستندات الصكوك قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ أو لم تعد كذلك.
- (و) **التنصل:** تنصل المُصدر من الصكوك أو أيّ من مستندات الصكوك.
- (ز) **الإعسار وإجراءات الإعسار:**
- (١) إذا أصبح المُصدر أو أيّ شركة تابعة رئيسية له (إن وجدت) غير قادر أو اعترف بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها، أو قام بتعليق سداد أيّ من ديونه بسبب صعوبات مالية فعلية أو متوقعة، أو بدأ مفاوضات مع واحد أو أكثر من دائنيه بهدف إعادة جدولة أيّ من ديونه؛ أو
- (٢) إذا تم تعيين مصفٍ أو مدير تصفية (بخلاف أيّ عملية إعادة هيكلة قائمة على الملاءة المالية وبشروط معتمدة بموجب قرار استثنائي على كامل أصول والتزامات المُصدر أو الشركة التابعة الجوهرية (إن وجدت) أو معظمها، ولم يتم إنهاء هذا التعيين خلال ثلاثين (٣٠) يومًا؛ أو
- (٣) إذا قام المُصدر أو أيّ شركة تابعة جوهرية (إن وجدت) بعمل تنازل عام أو ترتيب أو تسوية مع دائنيه أو لصالحهم فيما يخص أيّ مديونية مالية (بما في ذلك أيّ ترتيب بموجب التسوية لتجنب تطبيق نظام الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥-٢٨/١٤٣٩هـ (الموافق ٢٠١٧/٢/١٤م) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ (الموافق ٢٠١٧/٩/٠٤م) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠/١٢/١٤٣٩هـ (الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠١٨م) بصيغته المُعدلة أو المكملة أو المعاد صياغتها من وقت لآخر) أو إذا أعلن التوقف عن سداد أيّ من مديونيته المالية؛ أو
- (٤) إذا توقف المُصدر أو أيّ شركة تابعة جوهرية (إن وجدت) عن ممارسة كامل أعماله أو معظمها (بخلاف ما إذا كان ذلك لغرض أو بموجب اندماج أو إعادة تنظيم أو إعادة هيكلة بشروط معتمدة بموجب قرار استثنائي)؛ أو
- (٥) إذا صدر أمر أو تم تمرير قرار سارٍ بتصفية أو حل أو إنهاء المُصدر أو أيّ شركة تابعة جوهرية له (إن وجدت) (بخلاف ما يكون لغرض أو بموجب اندماج أو إعادة تنظيم أو إعادة هيكلة بموجب شروط معتمدة بقرار استثنائي)؛ أو

(٦) وقوع أي حدث بموجب الأنظمة أو اللوائح أو القواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية يكون له أثر مماثل لأي من الأحداث المشار إليها في البُشرط ١٢(١) إلى البُشرط ١٢(٥).
(ح) الإخلال المتبادل:

(١) عدم سداد أي مديونية مالية للمُصدر أو أي شركة تابعة جوهرية عند استحقاقها أو خلال أي فترة سماح مطبقة في الأصل؛ أو

(٢) إعلان استحقاق أي مديونية مالية للمُصدر أو أي شركة تابعة جوهرية أو إذا أصبحت واجبة الدفع قبل تاريخ الاستحقاق المحدد نتيجة لحالة إخلال (أيًا كان وصفه)؛

(٣) إذا أصبح أي ضمان يقدمه المُصدر أو شركة تابعة جوهرية مقابل أي مديونية مالية قابلاً للتنفيذ وتم اتخاذ أي خطوة لإنفاذ الضمان (بما في ذلك الاستيلاء على الحيازة أو تعيين حارس قضائي أو مدير أو من في حكمهما، على ألا يشمل ذلك إصدار أي إخطار إلى المُصدر أو أي شركة تابعة جوهرية (إن وجدت) بأن الضمان أصبح قابلاً للتنفيذ) ما لم يتم الوفاء الكامل بمبلغ المديونية المالية المضمونة بالضمان ذي الصلة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من أحد الأجلين التاليين، أيهما أقرب: (أ) اتخاذ خطوة لتنفيذ الضمان المعني؛ و (ب) إخطار المُصدر أو أي شركة تابعة جوهرية (إن وجدت) بأنه تم اتخاذ خطوة لتنفيذ الضمان المعني.

شريطة مع ذلك، ألا تقع حالة إخلال بموجب البُشرط ١٢(ج) إذا كان إجمالي مبلغ المديونية المالية أو الالتزام بالمديونية المالية الداخل ضمن البُشرط ١٢(ج) (١)، و البُشرط ١٢(ج) (٢)، و البُشرط ١٢(ج) (٣) أعلاه للمُصدر أو لشركة تابعة جوهرية (إن وجدت) (ولكن ليس المُصدر نفسه) يقل عن ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى)، سواء بصورة مستقلة أم إجمالاً.

(ط) **الحكم الذي لم يتم تنفيذه:** عند صدور حكم (أحكام) أو أمر (أوامر) أو أكثر بدفع مبلغ يزيد على ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى)، سواء بصورة مستقلة أم إجمالاً، ضد المُصدر أو أي من شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت)، واستمر ذلك الحكم أو الأمر غير مُعالج وقائماً لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ (تواريخ) الصدور أو التاريخ المحدد فيه للدفع، أيهما يأتي لاحقاً، ما لم يتم استئناف هذا الحكم (الأحكام) أو الأمر (الأوامر) أو الدفاع لدحضه بحسن النية وتم تكوين مخصصات كافية له وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في السعودية.

إذا وقعت حالة إخلال واستمرت، يجب على وكيل حملة الصكوك (شريطة أن يكون وكيل حملة الصكوك قد تلقى إخطاراً كتابياً بذلك من قبل المُصدر أو أي حامل صكوك) في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ علمه بوقوع حالة إخلال، أن يخطر حملة الصكوك بوقوع حالة إخلال، ويطلب منهم أن يحددوا خلال فترة تصل إلى خمسة عشر (١٥) يوماً، أو أي تاريخ آخر يتم إخطار حملة الصكوك به من جانب وكيل حملة الصكوك ("فترة الممارسة")، ما إذا كانوا يرغبون في ممارسة حقوقهم بموجب هذا البُشرط ١٢ (حالات الإخلال). يجوز لأي من حملة الصكوك حينئذ تسليم إخطار خلال فترة الممارسة تلك إلى وكيل حملة الصكوك ("إخطار بحالة الإخلال").

وإذا تسلم وكيل حملة الصكوك إخطار حالة إخلال، فعليه في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استلامه، تقديم إخطار إلى المُصدر ومسؤول الدفع بذلك محدداً حالة إخلال المشار إليها في الإشعار الذي تسلمه (ولكن بشرط عدم تقديم ذلك الإخطار إلا بخصوص إخطار بحالة الإخلال الأول، يتم استلامه بخصوص أي حالة من حالات الإخلال). إذا تسلم وكيل حملة الصكوك إخطارات بحالة الإخلال من العدد المطلوب، على الأقل من حملة الصكوك خلال فترة الممارسة، يجب على وكيل حملة الصكوك أن يُسلم إلى المُصدر في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استلامه، إخطار ممارسة ("إخطار بممارسة حالة الإخلال") يخطر فيه المُصدر بذلك (مع نسخة إلى حملة الصكوك).

عند تسليم إخطار بممارسة حالة الإخلال بموجب هذا البُشرط ١٢ (حالات الإخلال) واستمرار حالة إخلال ذي الصلة، يجوز لوكيل حملة الصكوك في أي وقت، ويكون مفوضاً بشكل لا رجعة فيه نيابة عن حملة الصكوك بما يلي: (١) إنفاذ الحقوق التي قد تكون مكفولة له بموجب مستندات الصكوك بعد وقوع حالات الإخلال، و (٢) المطالبة والادعاء والتنفيذ والإثبات بدفع مبلغ التوزيع عند التصفية المطبق على الصكوك اعتباراً من تاريخ استلام وكيل حملة الصكوك المفوض الإخطار (إخطارات) حالات الإخلال المرسل من حملة الصكوك (**تاريخ وقوع حالة الإخلال**)، و (٣) تقديم المطالبات والإثباتات وإعطاء الإيصالات واتخاذ جميع الإجراءات والقيام بكل الأشياء التي يراها وكيل حملة الصكوك المفوض مناسبة لاسترداد مبلغ التوزيع عن د التصفية من المُصدر.

١٣ إنفاذ الحقوق وممارستها

(أ) يجوز لوكيل حملة الصكوك في أي وقت -وفقاً لتقديره المطلق ودون تقديم أي إخطارات- اتخاذ أي إجراءات ضد المُصدر على النحو الذي يراه مناسباً بغية إنفاذ أي من أحكام الصكوك أو مستندات الصكوك، ولا يكون وكيل حملة الصكوك ملزماً تحت أي ظرف باتخاذ أي إجراء ضد المُصدر بموجب أي مستندات صكوك إلا إذا وُجّه بذلك أو طلب منه ذلك بموجب أي مما يلي: (١) بموجب البُشرط ١٢ (حالات الإخلال)؛ و (٢) بموجب قرار استثنائي؛ أو (٣) كتابياً من حملة الصكوك المطلوبين وفي كل حالة من هذه الحالات، لا يتعين عليه اتخاذ تلك الإجراءات إلا إذا تم تعويض وكيل حملة الصكوك و/أو تقديم ضمان له و/أو توفير تمويل مسبق له من قبل المُصدر بما يحقق رضاه مقابل كل الالتزامات التي قد يتحملها نتيجة تلك الإجراءات.

(ب) لا يحق لأي حامل صكوك اتخاذ أي إجراءات ضد المُصدر مباشرة إلا في الحالات التالية: (١) يكن وكيل حملة الصكوك قد أصبح ملزماً بالشروع في ذلك الإجراء، وأخفق في القيام به في غضون ستين (٦٠) يوماً من تاريخ هذا الإلزام مع استمرار الإخفاق. (٢) يكن حامل الصكوك المعني يملك بمفرده (أو مع حملة صكوك آخرين يعتمرون الشروع في اتخاذ إجراء مباشر ضد المُصدر) خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) على الأقل من القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة القائمة في ذلك التاريخ. لا يكون لأي من وكيل حملة الصكوك أو أي حملة صكوك تحت أي ظرف من الظروف أي حق في تدبير بيع أي من أصول الصكوك أو التصرف بها بأي طريقة أخرى باستثناء ما يكون بموجب البنود.

١٤ اجتماعات حملة الصكوك؛ التعديل

(أ) اجتماعات حملة الصكوك

تحتوي اتفاقية إعلان الوكالة على أحكام لعقد اجتماعات حملة الصكوك للنظر في الأمور التي تؤثر على مصالحهم، بما في ذلك المصادقة على أي قرار خاص بشأن تعديل الصكوك أو هذه الشروط أو أي شرط في اتفاقية إعلان الوكالة أو أي من مستند من مستندات الصكوك الأخرى. يجوز عقد أي اجتماع من هذا القبيل من قبل المُصدر أو وكيل حملة الصكوك، ويجب أن يعقده المُصدر بناءً على طلب كتابي من حملة الصكوك الذين يمتلكون ما لا يقل عن ثلث القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة كما هو ساري في ذلك التاريخ. يكون النصاب القانوني في أي اجتماع يُعقد للتصويت على قرار استثنائي هو حضور شخصين أو أكثر ممن يملكون أو يمثلون ما لا يقل عن نصف القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة المعنية القائمة في ذلك التاريخ، أو في أي اجتماع مؤجل، سيكون النصاب هو حضور شخصين أو أكثر يملكون أو يمثلون على الأقل ربع القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة بحسب ما هو قائم في ذلك التاريخ.

ويتطلب القرار غير العادي التصويت الإيجابي لما لا يقل عن ثلاثة أرباع الممثلين في الاجتماع ذي الصلة حتى يتم تمريره. وأي قرار استثنائي يتم تمريره على النحو الواجب في أي اجتماع كهذا يكون ملزماً لجميع حملة الصكوك للسلسلة المعنية سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروا، وسواء صوتوا لصالح القرار أم لا. تنص اتفاقية إعلان الوكالة على أن القرار الكتابي الموقع من قبل أو نيابة عن حاملي ما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) من القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة القائم في ذلك التاريخ يُعتبر قراراً غير عادي صحيح ونافذ.

(ب) التعديل

تنص اتفاقية إعلان الوكالة على أنه يجوز لوكيل حملة الصكوك أن يعتمد ويوافق، من دون الحصول على موافقة حملة الصكوك، على أي تعديل لهذه الشروط أو أي تنازل أو قبول لأي انتهاك فعلي أو مقترح لأي من هذه الشروط أو أي من أحكام اتفاقية إعلان الوكالة أو أي من مستندات الصكوك الأخرى أو يمكنه التوصل إلى قرار مفاده بأن حالة إخلال ما لا ينبغي معاملتها بهذه الصفة، إذا رأى وكيل حملة الصكوك أنها لا تضر بشكل جوهري بمصالح حملة الصكوك أو أي تعديل لأي من هذه الشروط أو أي أحكام لاتفاقية إعلان الوكالة إذا كان ذلك التعديل (في رأي وكيل حملة الصكوك) شكلياً أو بسيطاً أو ذا طبيعة فنية أو يهدف إلى تصحيح خطأ ظاهر أو التقيد بأحكام النظام الإلزامية. تكون أي تعديلات أو تنازلات أو تفويضات أو قرارات من هذا القبيل ملزمة لحملة الصكوك، ما لم يتفق وكيل حملة الصكوك على خلاف ذلك. ويجب إخطار حملة الصكوك بأي تعديل من هذا القبيل في أقرب فرصة ممكنة وفقاً للشرط (١٧) (الإخطارات)، شريطة ألا يمارس وكيل حملة الصكوك أي صلاحيات ممنوحة له بموجب البند ١٩ (التنازل) من اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية بما يخالف أي توجيه صريح صادر بموجب قرار استثنائي أو بناءً على طلب كتابي من حملة الصكوك المطلوبين (على أن أي توجيه أو طلب من هذا النوع لا يؤثر على أي تفويض أو تنازل أو قرار تم منحه أو اتخاذه سابقاً).

وفيما يتعلق بممارسة وكيل حملة الصكوك لأي من سلطاته أو صلاحياته أو تقديراته (بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- أي تعديل أو تنازل أو تفويض)، فعلى وكيل حملة الصكوك مراعاة مصالح حملة الصكوك ككل، لكن عليه ألا يعير أي اهتمام لأي مصالح تنشأ عن ظروف خاصة بحاملي صكوك أفراد (بغض النظر عن عددهم)، وعلى وجه الخصوص، ولكن دون حصر، عدم مراعاة النتائج المترتبة على هذه الممارسة لأي من حملة الصكوك المنفردين نتيجة لوجودهم أو إقامتهم لأي غرض في منطقة معينة أو خضوعهم لها، ولا يحق لوكيل حملة الصكوك أو أي من حملة الصكوك أن يطلب من المُصدر أو وكيل حملة الصكوك أو أي جهة أخرى أي تعويض أو مقابل فيما يتعلق بأية نتائج ضريبية تترتب على تلك الممارسة على أي من حملة الصكوك المنفردين.

(١٥) الضرائب

تتم جميع المدفوعات المتعلقة بالصكوك دون أي خصم أو اقتطاع بسبب أو مقابل أي ضرائب حالية أو مستقبلية أو جبايات أو رسوم استيراد أو رسوم جمركية أو رسوم أو ربوط أو أي رسوم أخرى من أي نوع، مفروضة أو محصلة أو مستوفاة أو مقطوعة أو مُقَيَّمة من قبل أو نيابة عن المملكة العربية السعودية أو أي تقسيمات سياسية أو سلطات تابعة لها لديها سلطة فرض الضرائب (الضرائب)، ما لم يكن الاقتطاع أو خصم الضرائب مطلوباً بموجب النظام. وفي هذه الحالة، يقوم المُصدر بدفع مبالغ إضافية بحيث يتسلم حملة الصكوك المبلغ الكامل الذي كان من المفترض أن يُدفع بموجب الصكوك، باستثناء أنه لا تُدفع أي مبالغ إضافية من هذا القبيل لأي شخص يحمل صكوكاً ولكنه ليس شخصاً مؤهلاً. يتحمل حملة الصكوك مسؤولية أي ضريبة أخرى تُفرض عليهم نتيجة حيازتهم للصكوك.

(١٦) التعويض ومسؤولية وكيل حملة الصكوك

تتضمن اتفاقية إعلان الوكالة أحكاماً بخصوص تعويض وكيل حملة الصكوك في ظروف معينة وإعفائه من المسؤولية، بما في ذلك أحكام إعفائه من اتخاذ أي إجراء ما لم يُقدَّم له تعويض و/أو ضمان و/أو تمويل مسبق على وجه يقبله وكيل حملة الصكوك، وبالأخص فيما يتعلق بممارسة أي من حقوقه المتعلقة بأصول الصكوك. ولا يتخذ وكيل حملة الصكوك أي إجراء تحت أي ظرف إلا إذا وجه بذلك وفقاً للشرط ١٣ (إنفاذ الحقوق وممارستها) وفقط إذا قُدِّم له تعويض أو ضمان أو تمويل مسبق أو جميعها معاً على وجه يقبله.

لا يقدم وكيل حملة الصكوك أي تعهدات ولا يتحمل أية مسؤولية بخصوص صلاحية أو كفاية أو قابلية تنفيذ التزامات المُصدر بموجب مستندات الصكوك تجاه المُصدر ولا يتحمل كذلك في أي حال أية مسؤولية قانونية أو التزام بتقديم أي تقرير إلى حملة الصكوك بشأن أي مبلغ كان يتعين دفعه من جانب المُصدر أو نيابة عنه ولكن لم يتم دفعه، ولا يتحمل في أي حال أية مسؤولية تنشأ عن أصول الصكوك بخلاف ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الشروط أو في اتفاقية إعلان الوكالة.

يُعفي وكيل حملة الصكوك مما يلي: (أ) أي مسؤولية تتعلق بأي فقدان أو سرقة لأصول الصكوك أو أي مبالغ نقدية: (ب) أي التزام بالتأمين على أصول الصكوك أو أي مبالغ نقدية: و(ج) أي مطالبة ناشئة عن ملكية أصول الصكوك أو أي مبالغ نقدية محتفظ بها

من قبل وكيل حملة الصكوك أو نيابة عنه، أو المودعة في حسابه، ما لم تنشأ هذه الخسارة أو السرقة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من قبل وكيل حملة الصكوك.

تتضمن اتفاقية إعلان الوكالة أيضًا أحكامًا تخول وكيل حملة الصكوك بما يلي *من بين أمور أخرى*: (١) الدخول في معاملات تجارية مع المُصدر و/أو أي من الشركات التابعة للمُصدر (إن وجدت) والعمل كوكيل أو وصي لحملة أي أوراق مالية أخرى صادرة أو مضمونة من المُصدر و/أو أي من الشركات التابعة له أو تتعلق به: (٢) ممارسة حقوقه وإنفاذها، والامتثال لالتزاماته، وأداء واجباته بموجب أو فيما يتعلق بأي من هذه المعاملات أو الوكالات أو الوصايا دون اعتبار لمصالح أو تبعات ذلك بالنسبة لحملة الصكوك؛ و(٣) الاحتفاظ بأي ربح تم تحقيقه أو أي مبالغ أو مزايا أخرى تم استلامها دون أن يكون ملزمًا بتقديم بيان بشأنها إلى حملة الصكوك.

(١٧) الإخطارات

تُرسل كل الإخطارات إلى حملة الصكوك بالبريد المسجل إلى عناوينهم ذات الصلة المقيّدة في السجل، ويُعتبر الإخطار في حكم المستلم في اليوم الخامس (٥) من تاريخ إرساله بالبريد. ويتم إرسال الإخطارات بشأن أي اجتماعات لحملة الصكوك قبل خمسة وعشرين (٢٥) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الأولي وقبل ثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لأي اجتماع مؤجل، وتسري هذه الإخطارات حال إرسالها إلى حملة الصكوك عبر البريد المسجل إلى عناوينهم ذات الصلة المقيّدة في السجل. ويُعتبر الإخطار في حكم المستلم في اليوم الخامس من تاريخ إرساله بالبريد. تكون أي إخطارات أو مراسلات باللغتين الإنجليزية والعربية، وفي حال وجود أي تعارض بين النصين العربي والإنجليزي للإخطار أو المراسلات الأخرى الصادرة باللغتين، يُعمل بالنص العربي.

يجب أن تكون الإخطارات التي يقدمها أي حامل صكوك مكتوبة ويتم إرسالها إلى عنوان البريد المسجل أو عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه ذي الصلة.

(١٨) التنازل عن الفائدة

١-١٨ في حال رفع أي دعوى أو إجراء قانوني ضد المُصدر، فإنه يوافق على ما يلي:
(أ) عدم المطالبة بأي فائدة بموجب الحكم وفقًا لهذه القضية أو الإجراء أو الدعوى أو فيما يتعلق بها؛ و
(ب) إلى أقصى حد يسمح به النظام، التنازل عن أية استحقاقات في أي فائدة بموجب حكم يصدر لصالحها من قبل أي محكمة أو سلطة قضائية أخرى نتيجة لتلك القضية أو الإجراء أو الدعوى.

٢-١٨ لتجنب الشك، لا يوجد في البشرط ١٨ (التنازل عن الفائدة) ما يمكن تفسيره على أنه تنازل عن الحقوق فيما يتعلق بأي أرباح مضاربة أو عائدات تصفية مستحقة الدفع بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية، أو أي ربح مرابحة أو سعر أجل (أو أي جزء منه) مستحق الدفع بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية، أو أي مبلغ توزيع دوري، أو مبلغ توزيع دوري جزئي، أو مبلغ قسط أو مبلغ توزيع عند التصفية مستحق الدفع بموجب الشروط أو أي ربح من أي نوع مستحق الدفع من قبل المُصدر (بأي صفة له) وفقًا ل مستندات الصكوك و / أو الشروط، وذلك بصرف النظر عن أي وصف لتلك المبالغ أو إعادة توصيف لها من قبل أي محكمة أو سلطة قضائية أخرى.

(١٩) الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية

يوافق المُصدر بموجب هذا المستند على أنه قبل الطبيعة المتوافقة مع أحكام الشريعة لمستندات الصكوك التي هو طرف فيها، كما يوافق إلى الحد الذي يسمح به النظام، على ما يلي:
(أ) لن تدعي أن أيًا من التزاماتها بموجب مستندات الصكوك التي هي طرف فيها (أو أي حكم فيها) منتهية الصلاحية أو لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
(ب) لن تتخذ أي خطوات أو ترفع أي دعاوى قضائية لدى أي جهة للطعن في امتثال مستندات الصكوك التي هي طرف فيها للشريعة الإسلامية؛ و
(ج) لن يتم تقليص أي من التزاماتها بموجب مستندات الصكوك التي هي طرف فيها بأي شكل من الأشكال أو إلغاؤها أو إبطالها أو تأثرها سلبًا بأي نتيجة أو إعلان أو أمر أو حكم صادر عن أي محكمة أو سلطة قضائية أو هيئة أخرى نتيجة أن مستندات الصكوك التي هي طرف فيها لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

(٢٠) النظام المعمول به والاختصاص القضائي

(أ) النظام المعمول به
تخضع مستندات الصكوك والصكوك للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتفسر وفقًا لها.
(ب) الاختصاص القضائي
تتمتع اللجان بالاختصاص الحصري في النظر والبت في أية قضية أو دعوى أو أي إجراء قضائي وتسوية أية نزاعات قد تنشأ عن الصكوك أو مستندات الصكوك، ولهذه الأغراض، تقر جميع الأطراف (بما فيها المُصدر وحملة الصكوك) إقرارًا لا رجعة فيه بخضوعهم للاختصاص القضائي للجان. ولا يجوز رفع أي قضية أو دعوى أو أي إجراء قضائي بخصوص الصكوك أو مستندات الصكوك لدى أية جهة خارج المملكة العربية السعودية ولن يكون لأي محكمة أو سلطة قضائية خارج المملكة العربية السعودية صلاحية النظر في أية دعوى بهذا الخصوص.

١١ نموذج الشروط النهائية

فيما يلي توضيح لنموذج الشروط النهائية الذي سيُستكمل لكل سلسلة تُصدر في إطار هذا البرنامج.

شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات

إصدار [القيمة الأسمية الإجمالية للسلسلة] [اسم الصكوك]

بموجب برنامج إصدار الصكوك بقيمة قدرها [•] ريال سعودي

تُعتبر المصطلحات المستخدمة هنا مُعَرَّفة بحسب التعريف الوارد لها لأغراض البنود والشروط الواردة في نشرة الإصدار الأساسية المؤرخة [●] (وملحق نشرة الإصدار الأساسية بتاريخ [●]) والتي تُشكل [معاً] نشرة الإصدار الأساسية لأغراض طرح الصكوك]. ويُشكل هذا المستند الشروط النهائية للصكوك الواردة فيه ويجب قراءتها جنباً إلى جنب مع نشرة الإصدار الأساسية. ولا تُتاح معرفة المعلومات الكاملة عن المُصدر وطرح الصكوك إلا بعد الجمع بين هذه الشروط النهائية ونشرة الإصدار الأساسية. تتوفر نشرة الإصدار الأساسية للاطلاع خلال ساعات العمل العادية في المكتب المحدد للمُصدر في حي الملقا، طريق الإمام سعود بن فيصل، ص.ب: ٦٤٤٣، الرياض. ١٣٥٢٢. بالمملكة العربية السعودية ويمكن الحصول على نسخ من ذلك المكتب.

أيرجى إدراج أي من الأمور التالية تكون "سارية" أو تحديدها على أنها "لا تنطبق". لاحظ أنه يتعين أن يظل التقييم على النحو المبين أدناه، حتى ولو أُشير إلى فقرات فردية أو فرعية بأنها "لا تنطبق". يُشير الخط المائل إلى التوجيهات اللازمة لاستكمال الشروط النهائية.]

١.	المُصدر:	شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات
٢.	رقم السلسلة:	[●]
٣.	العملة المحددة:	الريال السعودي
٤.	القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة:	[●]
٥.	سعر الإصدار:	١٠٠ في المائة من القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة
٦.	الفئات المحددة:	[●]
٧.	تاريخ الإصدار:	[●]
٨.	تاريخ الانتهاء:	[حدد التاريخ]
٩.	أساس مبلغ التوزيع الدوري:	[●] في المائة مبلغ التوزيع الدوري الثابت [حدد السعر المرجعي] +/- [●] في المائة. مبلغ التوزيع الدوري المتغير
١٠.	أساس التصفية:	التصفية بمبلغ التوزيع عند التصفية
١١.	خيار الشراء:	[لا ينطبق]/[التصفية الاختيارية (خيار الشراء)]
١٢.	الحالة:	غير ثانوية وغير مضمون (وفقًا للشروط ٦-١ (د)).
١٣.	سلسلة الأثمان المعززة	[تنطبق/لا تنطبق]
١٤.	رصيد حساب احتياطي خدمة الصكوك المطلوب	[●]/[يعني، في جميع الأوقات، مبلغًا مساويًا لإجمالي مبالغ التوزيع الدوري المستحقة والمدفوعة لفترة ستة أشهر كاملة فيما يتعلق بالسلسلة]/[يعني، في جميع الأوقات، مبلغًا مساويًا لإجمالي مبالغ التوزيع الدوري المستحقة والمدفوعة لفترة اثني عشر شهرًا كاملة فيما يتعلق بالسلسلة]/[لا تنطبق]].
١٥.	يوم عمل	[يوم تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية]/[يرجى تحديد خلاف ذلك]
١٦.	عُرف يوم العمل	[تم تعديله على أساس]/[يرجى تحديد خلاف ذلك]/[لا ينطبق]
١٧.	تواريخ قيد نقل الملكية وفترات الإغلاق:	[يرجى تحديد ما إذا كان يجوز تسجيل عمليات نقل ملكية الصكوك التي تتم خلال فترة مغلقة بالطريقة المعتادة أم لا، أو ما إذا كان يجوز تسجيلها فقط بعد انتهاء الفترة المغلقة المعنية] يجوز لأمين السجل بعد تاريخ الإصدار تعديل هذا الشرط بموجب إخطار موجه للمُصدر وحملة الصكوك.
١٨.	الأحكام المتعلقة بالتوزيعات الدورية أحكام التوزيع الدوري الثابتة:	[تنطبق/لا تنطبق] [إذا كانت لا تنطبق: تُحذف الفقرات الفرعية المتبقية من هذه الفقرة]
	(أ) معدل الربح المتوقع:	[●] بالمائة سنوياً تُدفع [سنوياً/نصف سنوياً/ربع سنوياً/شهرياً] بأثر رجعي
	(ب) تاريخ (تواريخ) التوزيع الدوري:	[●] [و [●]] في كل عام حتى (ومتضمن) تاريخ الانتهاء [خاضع للتعديل وفقاً لعرف يوم العمل]
١٩.	أحكام التوزيع الدوري المتغير:	[تنطبق/لا تنطبق] [إذا كانت لا تنطبق: تُحذف الفقرات الفرعية المتبقية من هذه الفقرة]
	(أ) الهامش:	[●] في المائة سنوياً
	(ب) تاريخ (تواريخ) التوزيع الدوري:	[●] [و [●]] في كل عام حتى (ومتضمن) تاريخ الانتهاء [خاضع للتعديل وفقاً لعرف يوم العمل]
	(ج) الطريقة التي يُحدد بها السعر:	تحديد معدل الشاشة
	(د) المُعدل المرجعي:	[سعر الفائدة بين البنوك السعودية/يرجى تحديد سعر آخر]

(هـ) تاريخ تحديد التوزيع الدوري:	[يوم العمل الثاني قبل اليوم الأول من فترة التوزيع الدوري المعنية/ يرجى تحديد يومًا آخر]
(و) صفحة الشاشة ذات الصلة:	[صفحة SUAA بشاشة رويترز/ يرجى تحديد غير ذلك]
(ز) الوقت المرجعي:	[١٢:٠٠ ظهرًا بتوقيت الرياض/ يرجى تحديد غير ذلك]
الأحكام المتعلقة بالاسترداد / التصفية	
٢٠. <u>الشرط II (ب) (الاسترداد الجزئي المقصر)</u>	[ينطبق - الاسترداد الجزئي المقرر وفقًا للجدول أدناه]
	تاريخ التوزيع الدوري
	مبلغ القسط
	[●]
	[●]
	[●]
	(للاستكمال حسب الاقتضاء)
	[لا ينطبق]
٢١. مبلغ التوزيع عند التصفية لكل صك:	[مبلغ التوزيع عند التصفية/ يرجى تحديد غير ذلك]
٢٢. <u>التصفية الاختيارية (خيار الشراء) وفقًا للشرط II (ج) (الاسترداد: تصفية الصكوك - التصفية بناءً على خيار المُصدر):</u>	[ينطبق]/[لا ينطبق]
(أ) مبلغ التصفية الاختيارية لكل صك:	[مبلغ التوزيع عند التصفية/ يرجى تحديد غير ذلك]
(ب) تاريخ التصفية الاختيارية:	[أي تاريخ توزيع دوري / يرجى تحديد غير ذلك]
٢٣. <u>مبلغ التوزيع عند التصفية لكل صك وفقًا للشرط II (د) (الاسترداد: تصفية الصكوك - التصفية المبكرة لأسباب ضريبية):</u>	[مبلغ التوزيع عند التصفية/ يرجى تحديد غير ذلك]
٢٤. <u>مبلغ توزيع عند التصفية وفقًا للشرط II (هـ) (الاسترداد: تصفية الصكوك - التصفية بعد وقوع حالة من حالات الإخلال):</u>	[مبلغ التوزيع عند التصفية/ يرجى تحديد غير ذلك]
الأحكام المتعلقة بحساب المعاملة	
٢٥. تفاصيل حساب المعاملة:	رقم الحساب: [●] لدى [●] للسلسلة رقم: [●]
الأحكام المتعلقة بأصول الصكوك	
٢٦. الأسهم في محفظة الأعمال	في حالة شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات (لحسابها و/أو لحساب المستثمرين الآخرين)، [●] % من محفظة الأعمال؛ و في حالة المضارب (لصالح المُصدر وحملة الصكوك)، [●] % من محفظة الأعمال.
أحكام نهائية أخرى	
٢٧. أحكام نهائية أخرى:	[لا تنطبق/ يرجى ذكر التفاصيل]
٢٨. الإدراج والقبول للتداول	تم تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية لتسجيل الصكوك وعرضها، وإلى شركة السوق المالية السعودية (تداول) لإدراج الصكوك في تداول. [من المتوقع أن يبدأ إدراج وتداول الصكوك تقريبًا في [●]].
٢٩. تقدير إجمالي المصاريف المتعلقة بالطرح	تُقدر مصاريف الطرح بما يقارب [●] ريال سعودي، شاملة أتعاب المستشار المالي ومدير الترتيب ووكيل حملة الصكوك ومسؤول الدفء ووكالة التصنيف الائتماني [والمعاملين] [والجهات المستلمة] والمستشارين القانونيين والمحاسبين، بالإضافة إلى مصاريف التسويق والترتيب والطباعة والتوزيع والمصاريف الأخرى المتعلقة بالطرح. سيتحمل المُصدر هذه المصاريف بالكامل.
٣٠. فترة الطرح	[●]
٣١. طريقة الاكتتاب	على الأشخاص الراغبين في شراء صكوك السلسلة ذات العلاقة القيام بذلك من خلال نظام السوق المالية المُشغل من قبل تداول، ويمكن القيام بذلك من خلال الاكتتاب في الصكوك عن طريق المؤسسات المالية التي يدير من خلالها الأشخاص المعنيين استثماراتهم، أو من خلال تقديم نموذج مستوفي على النحو المطلوب («نموذج طلب الاستثمار») عبر مواقع الإنترنت والمنصات الخاصة بالمعامل أو الجهات المستلمة («الجهات المستلمة») التي توفر هذه الخدمة الإلكترونية للمكتتبين، أو من خلال أي وسيلة أخرى يوفرها المعامل أو الجهات المستلمة قبل نهاية عملية الطرح، وذلك مع سداد المقابل الخاص بصكوك

السلسلة المعنية وفقاً للتعليمات الواردة في نموذج طلب الاستثمار. وسيتم توفير نماذج طلب الاستثمار من قبل المتعامل أو من قبل الجهات المستلمة ذات صلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالسلسلة المعنية. يرجى مراجعة **القسم ١٣ (الاكتتاب والبيع)** لمزيد من التفاصيل.

٣٢. الجهات المستلمة	[يرجى إدخال بيانات الجهات المستلمة]
٣٣. وكيل حملة الصكوك	[●]
٣٤. مسؤول الدفع	[●]
٣٥. أمين السجل	مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)
٣٦. طريقة التخصيص	سيتم تحديد طريقة التخصيص لكل سلسلة من الصكوك في نموذج طلب المستثمر فيما يتعلق بالسلسلة من الصكوك المعنية. إن قبول أي طلب من مستثمر محتمل، وتخصيص أي صكوك، سيكون وفقاً لتقدير المصدر وحده بالتشاور مع مدير الترتيب فيما يتعلق بسلسلة الصكوك المعنية.
٣٧. التصنيفات	[لم يتم تصنيف الصكوك] / [يتم منح الصكوك التصنيف [●] من [●]]
٣٨. استخدام متحصلات الطرح	[يرجى مراجعة قسم "استخدام متحصلات الطرح" في النشرة الأساسية/يرجى تقديم تفاصيل]
٣٩. شخص مؤهل آخر	[●]
٤٠. [●]	(عند إضافة آية أحكام نهائية أخرى، ينبغي مراعاة إذا ما كانت هذه الأحكام تُشكل "عوامل جديدة مهمة" ومن ثم تؤدي إلى ضرورة وجود ملحق للنشرة الأساسية)
التوزيع	
٤١. مدير الترتيب	[●]
٤٢. المتعامل (المتعاملين):	[●]
٤٣. الملكية المصرح بها:	[●]
٤٤. قيود البيع الإضافية:	[غير قابل للتطبيق / يرجى ذكر التفاصيل]
٤٥. الحد الأدنى لعدد الصكوك التي سيتم الاكتتاب بها	[٠] صك
٤٦. الحد الأدنى لقيمة الصكوك التي سيتم الاكتتاب بها:	[●] ريال سعودي
٤٧. الحد الأقصى لعدد الصكوك التي سيتم الاكتتاب بها:	[٠] صك
٤٨. الحد الأقصى لقيمة الصكوك التي سيتم الاكتتاب بها:	[●] ريال سعودي

المسؤولية

يتحمل المصدر مسؤولية المعلومات الواردة في هذه الشروط النهائية. وإلى حد علم واعتقاد المصدر (بعد إجراء كافة الاستعلامات المعقولة)، فإن المعلومات الواردة في هذه الشروط النهائية تتوافق مع الحقائق، ولا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة.

تم التوقيع نيابةً عن **شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات**

التوقيع:

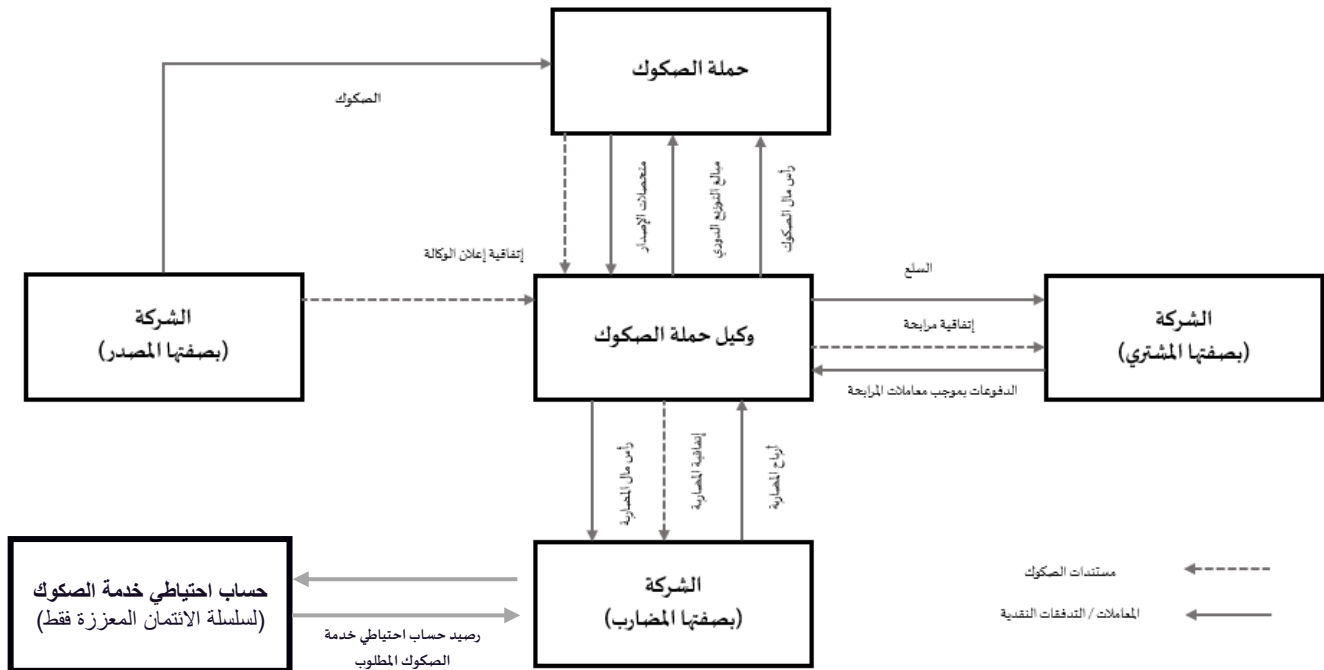
المفوض حسب الأصول

الاسم:

١٢ ملخص هيكل الصفقة

1-12 الرسم البياني للهيكل

يوضح الرسم التالي الهيكل المقترح لتأسيس البرنامج لغايات إصدار الصكوك من قبل المصدر.



٢-١٢ الخصائص الرئيسية

في أو حوالى كل تاريخ إصدار فيما يتعلق بكل سلسلة، يتعين على مسؤول الدفع أن يقوم بما يلي:

- (١) تقديم ما لا يقل عن واحد وخمسين بالمائة (٥١٪) من المبالغ المودعة في حساب المعاملة إلى المضارب لاستخدامها كرأس مال للمضاربة الناشئة بموجب اتفاقية المضاربة. ويقوم المضارب باستثمار رأس مال المضاربة وفقاً لاتفاقية المضاربة وبالطريقة الموضحة في **البنط هـ (ب) (أصول المضاربة)**؛ و
- (٢) استخدام ما لا يزيد عن تسعة وأربعين في المائة (٤٩٪) من المبالغ المودعة في حساب المعاملة في ترتيب مرباحة يتم إبرامه بين البائع والمشتري وفقاً لاتفاقية المرباحة الرئيسية و**البنط هـ (ج) (معاملة المرباحة)**.

المضاربة

في تاريخ إصدار كل سلسلة، يلتزم المضارب باستثمار رأس مال المضاربة كالتالي:

- (أ) استثمار مبلغ من رأس مال المضاربة يعادل المبلغ المتاح في المضاربة كأموال متاحة فوراً نقداً أو ما يعادل النقد، والتي تكون متاحة للمضارب وفقاً لشروط اتفاقية المضاربة؛
- (ب) استثمار المتبقي من رأس مال المضاربة من قبل المضارب في محفظة الأعمال للمُصدر.
- بموجب اتفاقية المضاربة، يحق للمضارب، وفقاً لتقديره المطلق والمنفرد، أن يقوم بما يلي: (أ) استخدام كل أو أي جزء من أصول المضاربة كما يراه مناسباً، وذلك وفقاً لشروط اتفاقية المضاربة (وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالمبلغ المتاح، وفقاً للبند ٤-١(هـ) من اتفاقية المضاربة)؛ و(ب) خلط أصوله وأمواله الخاصة مع أصول المضاربة.
- ويلتزم المضارب، بموجب البند ٤-١(هـ) من اتفاقية المضاربة، أن يضمن في جميع الأوقات الحفاظ على مبلغ يعادل المبلغ المتاح للفترة ذات الصلة كأموال متاحة فوراً نقداً أو ما يعادله للمضاربة، وألا يتم استخدام هذا المبلغ من قبل المضارب ما لم يتم توجيهه بخلاف ذلك بشكل صريح ومحدد كتابياً من قبل وكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك).
- القيمة المتاحة** تعني فيما يتعلق بكل سلسلة:

(أ) خلال الفترة من (وشاملة) تاريخ الإصدار

- (أ) مبلغ التوزيع الدوري الأول المستحق بموجب السلسلة: و(٢) الفرق بين القيمة الاسمية الإجمالية لتلك السلسلة والسعر المؤجل فيما يتعلق بتلك السلسلة؛ و
- (ب) بعد ذلك، خلال كل فترة توزيع دوري، يتم تخصيص مبلغ يعادل مجموع: (أ) مبلغ التوزيع الدوري المستحق في تاريخ التوزيع الدوري التالي بموجب السلسلة؛ و(٢) الفرق بين القيمة الاسمية الإجمالية لتلك السلسلة والسعر المؤجل فيما يتعلق بتلك السلسلة.

معاملة المرايحة

في أو حوالي كل تاريخ إصدار فيما يتعلق بكل سلسلة، يتعين على وكيل حملة الصكوك (بصفته البائع) والمشتري الدخول في معاملة مربحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الشروط واتفاقية المراجعة الرئيسية. ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط النهائية المطبقة، فإن معاملة المراجعة المتعلقة بسلسلة معينة من الصكوك ستتضمن، دون حصر، الشروط التالية:

- (١) يجب أن يكون سعر التكلفة لمعاملة المراهجة مبلغاً لا يتجاوز تسعة وأربعين في المائة (٤٩٪) من القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة المعنية من الصكوك؛
- (٢) يجب أن يكون ربح المراهجة مبلغاً يعادل الفرق بين السعر المؤجل وسعر التكلفة؛
- (٣) يجب أن يكون السعر المؤجل مبلغاً يعادل تسعة وتسعين بالمائة (٩٩٪) من القيمة الاسمية الإجمالية للسلسلة المعنية من الصكوك؛
- (٤) يجب دفع السعر المؤجل على دفعة واحدة أو أكثر في تاريخ (تواريخ) سداد السعر المؤجل (وذلك مع مراعاة الفقرة الفرعية (هـ) أدناه)؛ و
- (٥) في أي تاريخ تصفية، يصبح أي جزء غير مدفوع من السعر المؤجل مستحقاً وواجب السداد فوراً في ذلك التاريخ.

مستندات الصكوك

أبرم المُصدر الاتفاقيات الرئيسية التالية فيما يخص البرنامج:

- ١) اتفاقية المضاربة (كمصدر وكمضارب).
 - ٢) اتفاقية المراهجة الرئيسية (كمصدر ومشتري).
 - ٣) اتفاقية إعلان الوكالة الرئيسية (كمصدر).
 - ٤) اتفاقية إدارة الدفعات (كمصدر).
 - ٥) اتفاقية البرنامج (كمصدر).
 - ٦) اتفاقية التسجيل (كمصدر) مع السوق المالية السعودية (تداول).
- وعند إصدار كل سلسلة يبرم المُصدر عدداً من الوثائق الخاصة بتلك السلسلة، من بينها اتفاقية إعلان الوكالة التكميلية والصكوك (من ضمنها الصك الموحد). إذا تم تحديد سلسلة الائتمان المعززة في الشروط النهائية المطبقة على أنها تنطبق، ستستفيد هذه السلسلة من مستند التعزيز الائتماني.

١٣ الاكتتاب والبيع

١-١٣ اتفاقية البرنامج

أبرم مدير الترتيب بموجب اتفاقية البرنامج في أو حوالى تاريخ [●] (كما يمكن تعديلها أو استكمالها أو تجديدها، يشار إليها بـ«اتفاقية البرنامج») مع المُصدر. وبموجب اتفاقية البرنامج، اتفق المُصدر مع مدير الترتيب على أساس يتيح لمدير الترتيب بمقتضاها أن يتفق على دعوة أشخاص لشراء صكوك صادرة بموجب البرنامج، على أن تغطي أي اتفاقية متعلقة بالبرنامج المسائل المنصوص عليها بموجب القسم ١٠ («شروط الصكوك وأحكامها»). ويجوز للمُصدر أن يدفع لمدير الترتيب عمولة على النحو المتفق عليه بين المُصدر ومدير الترتيب فيما يتعلق بالصكوك التي يطرحها.

وافق المُصدر على تعويض مدير الترتيب مقابل التزامات معينة تتعلق بطرح الصكوك وبيعها. وتخول اتفاقية البرنامج مدير الترتيب بإنهاء أي اتفاقية أبرمها بغرض طرح صكوك في حالات معينة قبل سداد دفعات تلك الصكوك للمُصدر، بما في ذلك في حال عدم تقديم أو استيفاء بعض الشروط المسبقة بالشكل المرضي لمدير الترتيب في تاريخ الإصدار المعني. وفي مثل هذه الحالة، قد لا يتم استكمال إصدار الصكوك، ولن يكون للمستثمرين أي حقوق تجاه المُصدر أو مدير الترتيب فيما يتعلق بأي نفقات تم تكبدها أو خسائر تم تحملها في هذه الحالات.

٢-١٣ تقديم الطلبات من قبل المستثمرين المحتملين

سيتم تحديد فترة الطرح الخاصة بسلسلة الصكوك ذات الصلة في الشروط النهائية المطبقة (يشار إلى كل منها بـ«فترة الطرح»). وسيتم تخصيص السلسلة ذات الصلة بعد انتهاء فترة الطرح ذات الصلة وإصدارها في تاريخ (يشار إلى كل تاريخ معني بـ«تاريخ الإصدار») يقوم المُصدر ومدير الترتيب بإبلاغ المستثمرين المحتملين ذوي الصلة به بعد انتهاء فترة الطرح ذات الصلة. سيتم طرح الصكوك للأشخاص المؤهلين سواء الطبيعيين أو الاعتباريين على الأشخاص الراغبين في شراء صكوك السلسلة ذات العلاقة القيام بذلك من خلال نظام السوق المالية المُشغل من قبل تداول، ويمكن القيام بذلك من خلال الاكتتاب في الصكوك عن طريق المؤسسات المالية التي يدير من خلالها الأشخاص المعنيين استثماراتهم، أو من خلال تقديم نموذج مستوفي على النحو المطلوب عبر مواقع الإنترنت والمنصات الخاصة بالمتعامل أو الجهات المستلمة التي توفر هذه الخدمة الإلكترونية للمكتتبين، أو من خلال أي وسيلة أخرى يوفرها المتعامل أو الجهات المستلمة قبل نهاية عملية الطرح، وذلك مع سداد المقابل الخاص بصكوك السلسلة المعنية وفقاً للتعليمات الواردة في نموذج طلب الاستثمار. وسيتم توفير نماذج طلب الاستثمار من قبل المتعامل أو من قبل الجهات المستلمة ذات صلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالسلسلة المعنية. ولن تقبل طلبات شراء صكوك بأقل من الفئة المحددة.

سيتم تحديد طريقة تخصيص كل سلسلة من الصكوك في نموذج طلب المستثمر الخاص بتلك السلسلة. ويخضع قبول أي طلب من مستثمر محتمل، وتخصيص أي صكوك، لتقدير المُصدر وحده بالتشاور مع مدير الترتيب فيما يتعلق بالسلسلة المعنية من الصكوك. وسيتم رد أي مبالغ زائدة تم دفعها من قبل المشاركين الأفراد، إن وجدت، بعد استكمال تخصيص الصكوك الخاصة بالسلسلة المعنية. وذلك عن طريق تحويلها إلى الحساب البنكي الذي تم استلام المبالغ منه، دون خصم أي رسوم أو عمولات من قبل المتعامل أو الجهة (الجهات) المستلمة، حسب الاقتضاء.

يتعين على الأشخاص الراغبين في شراء الصكوك أن يقرأوا باطلاعهم على نشرة الإصدار الأساسية هذه وفهمهم لها (بما في ذلك القسم ٢ «عوامل المخاطرة») والقسم ١٠ («شروط الصكوك وأحكامها») وشروط نموذج طلب الاستثمار وأحكامه مع قبولهم وموافقتهم الكاملة على الأساس الذي تطرح الصكوك بناء عليه. كما يتعين عليهم أن يقرأوا بأن جميع المعلومات المقدمة بموجب نموذج طلب الاستثمار حقيقته وصحيحة.

يكون تخصيص صكوك كل سلسلة وفقاً لتقدير المُصدر ومدير الترتيب ويتم هذا التخصيص بعد نهاية فترة الطرح ذات الصلة. وفور إتمام تخصيص هذه السلسلة من الصكوك، سيتأكد المُصدر من إبلاغ المستثمرين بهامش الربح المتوقع و/أو الهامش و/أو معدل التوزيع الدوري الأولي، حسبما ينطبق، والقيمة الاسمية الإجمالية، إلى جانب صافي العائدات الإجمالية المتوقعة لصكوك هذه السلسلة.

ويتعين على جميع المستثمرين المحتملين قراءة الشروط قبل استيفاء طلب شراء الصكوك نظراً إلى أن توقيع نموذج طلب الاستثمار يشكل قبولاً بالشروط وموافقة عليها.

٣-١٣ طريقة التخصيص لكل سلسلة من الصكوك

سيتم تحديد فترات الاكتتاب ذات الصلة والمواعيد النهائية لتقديم نماذج طلب الاستثمار ودفع أموال الاكتتاب، وتحديد أساس التخصيص وعملية التخصيص النهائية لكل سلسلة من الصكوك («عملية الطرح») وفقاً للتقدير المطلق للمُصدر ومدير الترتيب. وبدون الإخلال بما سبق، سيسعى المُصدر ومدير الترتيب لضمان أن عملية الطرح ستضمن (١) فترة اكتتاب تبدأ وتظل سارية لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً، و(٢) إتمام تخصيص الصكوك للسلسلة ذات العلاقة خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ إغلاق فترة الاكتتاب، و(٣) رد فائض أموال الاكتتاب، إن وجد، أو أموال الاكتتاب، حسب الحالة، في موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تحديد التخصيص من قبل المُصدر ومدير الترتيب. وفي أي حال، سيتم تحديد تفاصيل عملية الطرح في الإعلان الصادر عن المُصدر على الموقع الإلكتروني لتداول السعودية فيما يتعلق بكل سلسلة من الصكوك وفي نموذج طلب الاستثمار لسلسلة الصكوك ذات الصلة. يتم تسجيل الصكوك لكل سلسلة بناء على استيفاء المُصدر لكل المتطلبات التنظيمية ذات الصلة وعلى النحو المحدد في اتفاقية التسجيل.

٤-١٣ دور المتعامل (المتعاملون)

يشمل دور المتعامل (المتعاملون) فيما يخص كل سلسلة من الصكوك ما يلي:

- التواصل مع جهات الاستلام حسب الحاجة، بما في ذلك الحصول على الموافقات اللازمة لاستخدام شعاراتهم في هذه النشرة؛
- استلام أموال الاكتتاب من المستثمرين ونماذج طلبات الاكتتاب المكتملة؛
- تقديم تقارير يومية إلى مدير الترتيب خلال فترة الاكتتاب؛

- د. ضمان استكمال جميع المستندات/التقارير المطلوبة من هيئة السوق المالية خلال فترة الاكتتاب، بالإضافة إلى أي متطلبات مماثلة أخرى؛
- هـ. تيسير عملية التخصيص بناءً على توجيهات المصدر ومدير الترتيب؛
- و. ردّ المبالغ الفائضة للمستثمرين (إن وجدت)؛
- ز. تقديم الدعم فيما يتعلق بإتمام إصدار وتسوية الصكوك، بما في ذلك:
١. تسجيل الصكوك لدى إيداع؛
 ٢. استكمال الوثائق اللازمة لتداول الصكوك؛
 ٣. تقديم الدعم الإداري والإجرائي المستمر فيما يتعلق بالإدراج والتسوية والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية.

٥-١٣ إدراج وبدء تداول الصكوك

سيتم تحديد تاريخ إدراج وتداول كل سلسلة من الصكوك في مرحلة لاحقة والإعلان عنه في حينه، كما سيتم تضمينه في الشروط النهائية المطبقة الخاصة بكل سلسلة من الصكوك.

٦-١٣ الإقرارات الخاصة بالاكتتاب

- بتعبئة نموذج طلب الاستثمار وتقديمه، فإن كل مستثمر محتمل:
- (أ) يوافق على الاشتراك في عدد الصكوك المذكور في نموذج طلب الاستثمار؛
 - (ب) يُقر بقراءة نشرة الإصدار الأساسية هذه وفحصها بعناية وفهم محتواها؛
 - (ج) يوافق على النظام الأساس للمصدر وعلى جميع شروط وتعليمات الطرح الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه وفي نموذج طلب الاستثمار، ويكتتب في الصكوك بناءً على ذلك؛
 - (د) يقر بأنه لم يسبق له أو لأي من أفراد عائلته المشمولين في نموذج طلب الاستثمار التقدم بطلب اكتتاب في أي صكوك، ويوافق على أن للمصدر الحق في رفض أي من أو كل الطلبات المكررة؛
 - (هـ) يقبل عدد الصكوك المخصصة له (في حدود المبلغ الذي اكتتب به كحد أقصى) بموجب نموذج طلب الاستثمار؛
 - (و) يتعهد بعدم إلغاء نموذج طلب الاستثمار أو تعديله بعد تقديمه للمتعامل أو للجهة (الجهات) المستلمة؛
 - (ز) يتعهد بالاحتفاظ بحقه في رفع أي مطالبات ضد المصدر عن أي ضرر ينتج مباشرة عن احتواء نشرة الإصدار الأساسية هذه لمعلومات جوهرية غير صحيحة أو غير كافية، أو نتيجة أن نشرة الإصدار الأساسية هذه لم تتضمن معلومات جوهرية كانت ستؤثر في قرار المكتتب بالاكتتاب في حال ضمنت في نشرة الإصدار الأساسية هذه.

٧-١٣ المملكة العربية السعودية

أقر ووافق مدير الترتيب على أنه لن يطرح الصكوك إلا في المملكة وفقاً لأي أنظمة أو لوائح معمول بها في المملكة تحكم إصدار الأوراق المالية وطرحها وبيعها.

٨-١٣ أحكام عامة

أقر ووافق مدير الترتيب على أنه (على حد علمه واعتقاده) سيمثل لجميع الأنظمة واللوائح والتوجيهات المتعلقة بالأوراق المالية المعمول بها في أي دولة يقوم فيها بشراء أي صكوك أو طرحها أو بيعها أو تسليمها أو حيازة نشرة الإصدار الأساسية هذه أو توزيعها. سيتم طرح وبيع الصكوك في السوق الثانوي وفقاً للقيود والمتطلبات في الدولة ذات الصلة.

لم يقدم المصدر أو مدير الترتيب أو المتعامل أو وكيل حملة الصكوك أو مسؤول الدفع أي تعهدات بجواز بيع الصكوك بشكل قانوني في أي وقت وفقاً لأي تسجيل معمول به أو متطلبات أخرى في أي دولة، أو وفقاً لأي إعفاء متاح بموجبها، ولا يتحمل أي منهم أي مسؤولية ناتجة عن تسهيل أي عملية بيع من هذا القبيل. ويجب على مستلمي نشرة الإصدار الأساسية هذه أو أي صكوك أن يحيطوا أنفسهم علماً بأي قيود منطبقة على توزيع نشرة الإصدار الأساسية هذه وطرح الصكوك وبيعها وأن يحرصوا على مراعاتها. يجب على جميع مشتري الصكوك الالتزام بجميع القيود والالتزامات القانونية والتنظيمية المطبقة عليهم في جميع الولايات القضائية ذات الصلة، وهم مسؤولون عن ضمان الامتثال لها.

٩-١٣ معلومات عن تداول

في عام 1990م، تم تطبيق نظام التداول الإلكتروني المتكامل للأسهم في المملكة. تم تأسيس نظام تداول في عام ٢٠٠١م كنظام بديل لنظام معلومات الأوراق المالية الإلكتروني، وقد وافق مجلس الوزراء في اجتماعه الذي انعقد يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٠٢/٢٩هـ (الموافق ٢٠٠٧/٠٣/١٩م) على تأسيس تداول السعودية، ويأتي هذا القرار تنفيذاً للمادة (٢٠) من نظام السوق المالية التي تقضي بأن تكون الصفة النظامية للسوق المالية (تداول) شركة مساهمة. ويقع المقر الرئيسي لتداول في الرياض بالمملكة. وتعد شركة تداول السعودية هي المصدر الرسمي لجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات المنفذة للأوراق المالية المتداولة في السوق وهي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في إدراج الأوراق المالية في المملكة وتداولها. وتقوم بشكل أساسي بإدراج الأوراق المالية وتداولها كما أنها عضو منتسب في المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال (الأيوسكو) وعضو في اتحاد البورصات العالمي.

تتم عملية التداول في نظام تداول من خلال نظام إلكتروني متكامل، يغطي عملية التداول بشكل متكامل ابتداءً من تنفيذ الصفقة وانتهاءً بالتسوية. ويتم التداول في كل أيام العمل من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً وحتى الساعة ٣:٠٠ مساءً، من الأحد إلى الخميس ويتم تنفيذ الأوامر خلال ذلك الوقت، أما خارج هذه الأوقات، فيسمح بإدخال الأوامر وتعديلها وإلغائها من الساعة ٩:٣٠ صباحاً وحتى الساعة ١٠:٠٠ صباحاً. وقد تتغير هذه الساعات خلال شهر رمضان. ويتم الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني الرسمي لتداول، وتتم الصفقات من خلال عملية مطابقة أوامر آلية، وكل أمر صالح يتم قبوله إصداره وفقاً لمستوى السعر. بشكل عام، تنفذ أوامر السوق أولاً (وهي الأوامر المشتملة على أفضل الأسعار)، وتليها الأوامر محددة السعر (وهي الأوامر التي لا تتجاوز أسعارها الحد المقرر). وفي حال إدخال عدة أوامر بنفس السعر فإنه يتم تنفيذها وفقاً لتوقيت الإدخال. تقوم تداول بتوزيع مجموعة شاملة من المعلومات من خلال قنوات مختلفة،

بما في ذلك على وجه الخصوص الموقع الإلكتروني لتداول، الذي يوفر وسائل إعلام فورية للسوق وبيانات قائمة على الأخبار، ومواقع إلكترونية أخرى تركز على البورصات.

تأسست شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في عام ٢٠١٦م، وهي شركة مساهمة سعودية مملوكة بالكامل لمجموعة تداول السعودية. وتتمثل الأنشطة الرئيسية لإيداع في إيداع الأوراق المالية وتسجيلها ونقلها وتسويتها ومقاصتها، بالإضافة إلى توثيق قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة. وتقوم إيداع أيضا بإيداع سجلات مصدري الأوراق المالية وإدارتها، وتنظم الجمعيات العامة للمُصدرين بما في ذلك خدمات التصويت عن بعد (التصويت الإلكتروني)، وإعداد التقارير، والإخطارات، والخدمات الأخرى ذات الصلة. ويتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن كل المستجدات والمعلومات الجوهرية للمستثمرين عبر موقع تداول السعودية. وتتولى تداول السعودية، بصفتها مشغل السوق، المسؤولية عن الإشراف والمراقبة لضمان عدالة التداول وكفاءة عمليات السوق.

١٠-١٣ المقاصة والتسوية والتداول

سيتم قبول الصكوك للتداول والمقاصة والتسوية لدى أمين السجل.

١١-١٣ نقل الملكية والمدفوعات

يحتفظ أمين السجل بسجل خاص بالصكوك وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل. ويتعين على المستثمرين إما الاحتفاظ بحساب لدى أمين السجل بصورة مباشرة أو من خلال أمين حفظ أو أي وسيط آخر بهدف حمل الصكوك. يتعين إنفاذ كل عمليات نقل الملكية حسب الشرط ٣ (السجل والملكية ونقل الملكية).

بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للشرط ١٠ (الدفعات)، سيتم سداد كل المدفوعات بموجب الصكوك إلى الحسابات المقومة بالريال السعودي في المملكة التي يتم إخطار أمين السجل ومسؤول الدفع بها من وقت لآخر. ووفقاً لذلك، سيحتاج المستثمرون إلى وضع ترتيبات مناسبة لاستلام المدفوعات بموجب أي صكوك في مثل هذا الحساب. ويتعين على المستثمرين استشارة مستشاريهم فيما يتعلق بمتطلبات إعداد الحسابات المشار إليها أعلاه واتخاذ أي إجراءات لازمة فيما يتصل بفتح هذه الحسابات بأنفسهم. ولا يتحمل المُصدر أو مدير الترتيب أم التعامل أو المستشار المالي أي مسؤولية تتعلق بضمان امتثال المستثمرين للإجراءات والأنظمة والمتطلبات الصحيحة فيما يتعلق بفتح مثل هذه الحسابات بغرض امتلاك الصكوك واستلام المدفوعات، ولا يتحمل أي منهم أي مسؤولية عن أي خسارة ناشئة سواء بشكل مباشر أم غير مباشر نتيجة أي إجراء أو تراخ فيما يتعلق بإعداد مثل هذه الحسابات.

١٢-١٣ مدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي المتعاملين مع المُصدر

اشترك مدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي وتابعيهم - وربما يشتركون في المستقبل - في معاملات مصرفية استثمارية أو معاملات مصرفية تجارية مع المُصدر وتابعيه ويمكن أن يقدموا خدمات لهم في سياق العمل المعتاد وقد يتلقون رسوما نظيرها. وبصفة خاصة، يجوز لمدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي وتابعيهم إجراء أو تملك مجموعة كبيرة من الاستثمارات والتداول بنشاط في سندات الدين والملكية (أو الأوراق المالية المشتقة ذات الصلة) والأدوات المالية (بما في ذلك القروض المصرفية) لحسابهم الخاص وحسابات عملائهم وذلك في السياق المعتاد لأنشطة أعمالهم. وقد تنطوي هذه الاستثمارات وأنشطة الأوراق المالية على أوراق مالية أو أدوات مالية للمُصدر وتابعيه (بما في ذلك الصكوك). وجدير بالذكر أن مدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي وتابعيهم الذين تربطهم علاقة تمويل مع المُصدر وتابعيه عادة ما يتحفظون ضد المخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها المُصدر وتابعيه بما يتفق مع سياسات إدارة المخاطر المألوفة لديهم. وعادة ما يتحفظ مدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي وتابعيهم ضد هذا الخطر عن طريق إبرام معاملات شراء مقايضات العجز عن سداد الائتمان أو إنشاء مراكز قصيرة الأجل في الأوراق المالية، التي يحتل أن تتضمن الصكوك. ويمكن أن يؤثر أي من هذه المراكز قصيرة الأجل سلباً على أسعار التداول المستقبلية للصكوك. ويجوز لمدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي وتابعيهم تقديم توصيات استثمارية أو الإعلان عن وجهات نظر بحثية مستقلة أو التعبير عنها فيما يتعلق بتلك الأوراق والأدوات المالية، ويجوز أن تمتلك تلك الجهات مراكز طويلة أو قصيرة الأجل بهذه الأوراق والأدوات المالية أو توصي العملاء بتملكها.

فيما يتعلق بأي طرح للصكوك، يجوز لمدير الترتيب والمتعامل والمستشار المالي وتابعيهم التصرف بصفة مستثمرين لحسابهم الخاص وامتلاك الصكوك بموجب الطرح، ويجوز لهم بهذه الصفة الاحتفاظ بهذه الصكوك أو أي أوراق مالية خاصة بالمُصدر أو أي استثمار ذات صلة أو شراؤها أو بيعها لحسابهم الخاص، ويجوز لهم طرح أو بيع تلك الأوراق المالية أو غيرها من الاستثمارات بخلاف ما يتعلق بعملية طرح. لا ينوي هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن حجم أي من هذه الاستثمارات أو المعاملات باستثناء الإفصاح المطلوب بموجب النظام والمتطلبات التنظيمية.

١٣-١٣ معالجة الصكوك لأغراض الزكاة

بموجب القرار الوزاري رقم 1007 بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٩م) («اللائحة الزكوية الجديدة») والممارسة الحالية للهيئة، فإن الاستثمارات في الصكوك تستحق للخصم من الوعاء الزكوي من قبل المستثمرين بشرط ما يلي: (١) ألا يتم الاحتفاظ بهذه الصكوك لأغراض المتاجرة، بل يتم الاحتفاظ بها بالفعل حتى تاريخ الاستحقاق من قبل المستثمر؛ (٢) يعامل مصدر الصكوك هذه الصكوك كرأس مال/حقوق ملكية لأغراض الزكاة، بغض النظر عن تصنيف هذه الأدوات في القوائم المالية، عند حساب الوعاء الزكوي؛ و(٣) عدم قيام المُصدر بتغيير معاملة الصكوك المذكورة في النقطة أعلاه بموجب إقرار الزكاة الخاص بها خلال الفترة التي تستحق فيها الصكوك. بموجب المادة ٥٥ من اللائحة الزكوية الجديدة الوارد ملخص لها أعلاه، سيقوم المُصدر (الرقم المميز: ٣١-٢٧٥٥٩٢١) بمعاملة الصكوك كرأس مال/حقوق ملكية لأغراض الزكاة (أي سيتم إضافة الصكوك بغض النظر عن استخدام التمويل) طوال الفترة التي تكون فيها الصكوك مستحقة، بصرف النظر عن طريقة تصنيفها في القوائم المالية الخاصة بالمُصدر. وينصح المستثمرون باستشارة مستشاري الزكاة والضرائب لديهم بشأن الآثار المحددة لهذه القواعد.

١٤ الضرائب والزكاة

تستند البيانات الواردة في نشرة الإصدار الأساسية هذه بشأن الضرائب والزكاة إلى الأنظمة السارية في المملكة كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه وتخضع لأي تغييرات في النظام تحدث بعد هذا التاريخ، والتي قد تتم بأثر رجعي.

ليس الغرض من الملخص التالي تقديم وصف شامل لكل الاعتبارات الضريبية والزكوية التي قد تكون ذات صلة بقرار الاكتتاب في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج أو شرائها أو امتلاكها أو التصرف فيها، وليس الغرض منه كذلك تناول التبعات الضريبية أو الزكوية المنطبقة على جميع فئات المستثمرين والتي قد يخضع بعضها (مثل المتعاملين في الأوراق المالية أو السلع) لقواعد خاصة. وينصح المستثمرون المحتملون في الصكوك الصادرة بموجب البرنامج استشارة مستشارهم الخاص والمرخص في استشارات الضرائب والزكاة فيما يتعلق بالتبعات الضريبية والزكوية العامة لامتلاكهم الصكوك الصادرة بموجب البرنامج.

ضريبة الدخل

تطبق ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة فيما يتعلق بالأسهم المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أشخاص من غير دول مجلس التعاون الخليجي (بحسب التعريف الوارد لهم أدناه)، والأسهم المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية باستثناء الأسهم المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص يعملون في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية في شركات الأموال المقيمة المدرجة في تداول السعودية والأسهم المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لهذه الشركات في شركات الأموال. سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، وسواء كانوا مقيمين أم غير مقيمين.

ويخضع المكلفون بالضريبة (بحسب التعريف الوارد لهم أدناه) لضريبة بنسبة ٢٠٪ على دخلهم الخاضع للضريبة. ويتم فرض ضريبة دخل الشركات في المملكة على إجمالي الدخل بعد خصم التكاليف المسموح بها وإجراء التسويات الأخرى.

وتخضع أنشطة إنتاج النفط والهيدروكربونات إلى ضريبة دخل بنسبة تتراوح بين ٥٠٪ إلى ٨٥٪. ويخضع الأشخاص الذين يمارسون أنشطة استثمار في قطاع الغاز الطبيعي للضريبة بنسبة ٢٠٪.

وتخضع الشركات المقيمة في المملكة والمملوكة بالكامل لمواطنين سعوديين أو مواطنين من دول مجلس التعاون الخليجي (من خلال مجموعة ملكية مقرها دول مجلس التعاون الخليجي ولا تشمل أي كيان غير خليجي في هيكل الملكية) للزكاة، بدلا من ضريبة الدخل، على صافي أموالهم الخاضعة للربط، وهو الدخل الأعلى من الدخل المعدل بالزكاة أو الوعاء الزكوي.

وتخضع الشركات المملوكة بشكل مشترك لمواطنين سعوديين أو مواطنين من دول مجلس التعاون الخليجي ومواطنين من غير خارج دول مجلس التعاون الخليجي للضريبة والزكاة بشكل تناسبي. وفي إطار تحديد الوضع الضريبي والزكوي لأي منشأة، تنظر في العادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عبر هيكل الملكية لتحديد ما إذا كان هيكل الملكية للشركات المقيمة يتضمن على أي مستوى أشخاصاً من خارج دول مجلس التعاون الخليجي.

الزكاة

الزكاة التزام ديني على المسلمين بموجب أحكام الشريعة الإسلامية. في الماضي، كان يتم فرض الزكاة بناء على فتاوى مختلفة صادرة عن علماء الدين بناء على مبادئ الشريعة وأيضاً بناء على التعاميم المختلفة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من وقت لآخر. وفي عام ٢٠١٧م، أصدرت وزارة المالية اللائحة التنفيذية للزكاة في المملكة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٤هـ (الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٧م) «**اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة**»، كما أصبحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة سارية من تاريخ إصدارها وحلت محل كل التوجيهات والقرارات والتعليمات والتعميمات السابقة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. بعد ذلك، أصدرت وزارة المالية لائحة تنفيذية للزكاة، في عام ٢٠١٩م، بموجب القرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ (الموافق ٢٠١٩/٣/١٤م) (والمعدل بموجب القرار الوزاري رقم (٥٨٧٠) بتاريخ ١٤٤٤/٩/٢١هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/١٢م) «**اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ٢٠١٩م**»، وتسري اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ٢٠١٩م (وتحل محل اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الحالية الصادر في ٢٠١٧م) على السنوات المالية اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩م، وفقاً لللائحة الزكوية الجديدة. يتم تقدير الزكاة على المواطنين السعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الكيانات المملوكة للسعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي التي تمارس أنشطة تجارية في المملكة. علاوة على ذلك، ينص القرار الوزاري رقم (٢٢١٨) بتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ (الموافق ٢٠١٩/٣/١٤م) على أن تتحمل الحكومة الضريبة والزكاة الناشئتين عن الاستثمارات في الصكوك والسندات المُصدرة محلياً من قبل وزارة المالية بالريال السعودي مع مراعاة المبادئ التوجيهية والشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٢٢١٨).

أعلنت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٢م عن إصدار اللائحة التنفيذية الجديدة للزكاة بموجب القرار الوزاري رقم (١٠٠٧) بتاريخ ١٤٤٥/٧/١٩هـ (الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٩م) «**اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة**». وحلت اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة محل لائحة الزكاة السابقة، باستثناء القرار الوزاري رقم (٢٢١٨) بتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ (الموافق ٢٠١٩/٣/١٤م)، والقرار الوزاري رقم (٥٧٧٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/٣/١١هـ (الموافق ٢٠٢٢/٦/٢م)، والقرار الوزاري رقم (١٥٤١٧) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢هـ (الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٨م). ودخلت اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة حيز التنفيذ (وحلت محل لائحة الزكاة لعام ٢٠١٩م) للسنوات المالية التي تبدأ من ١ يناير ٢٠٢٤م، مع خيار للمكلف المعني بتطبيق اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة للفترة المالية التي تسبق ٢٠٢٤/١/١م بشروط معينة وبعد تقديم طلب رسمي إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال فترة زمنية محددة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة.

يتم تطبيق الزكاة بنسبة ٢.٥٪ من أعلى «صافي الدخل المعدل» أو «الوعاء الزكوي». وبموجب اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة، يتم احتساب الزكاة على «الوعاء الزكوي» بنسبة ٢.٥٧٧٨٪. بالنسبة للمكلفين بأداء الزكاة الذين يستخدمون السنة الميلادية لفترة المحاسبة. ومع ذلك، إذا تم احتساب الزكاة على «صافي الأرباح المعدلة»، يظل المعدل عند ٢.٥٪.

وفقاً لللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة، والممارسة الحالية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك فإن الاستثمارات في الصكوك مؤهلة للخصم من الوعاء الزكوي من جانب المستثمرين، شريطة (١) عدم الاحتفاظ بهذه الصكوك لأغراض تجارية وان يحتفظ بها المستثمر

حتى تاريخ الاستحقاق. (٢) ويجب على مصدر الصكوك أن يتعامل مع تلك الصكوك كرأس مال/حصص ملكية لأغراض الزكاة. بغض النظر عن تصنيف هذه الصكوك عند حساب أساس الزكاة. (٣) ولا يغير المصدر تعامله مع الصكوك المذكورة في النقطة أعلاه. بموجب عائد زكاتهم أثناء الفترة التي تستحق فيها الصكوك.

بموجب المادة ٥٥ من اللائحة الزكوية الجديدة الوارد ملخص لها أعلاه. يتعامل مصدر الصكوك (الرقم المميز: ٣١٠٢٧٥٥٩٢١) مع الصكوك كرأس مال/ حصص ملكية لأغراض الزكاة طوال فترة استحقاق الصكوك. ويجب على كل مستثمر أن يفحص ظروفه الخاصة فيما يتعلق بكيفية تطبيق اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة على استثماراته. وينصح كل مستثمر باستشارة مستشاري الزكاة/الضرائب حول الآثار المحددة لهذه القواعد.

ضريبة الاستقطاع

يجب على الأشخاص المقيمين في المملكة والمنشآت الدائمة المملوكة لكيانات غير مقيمة في المملكة اقتطاع ضرائب على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين، بما في ذلك المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي، إذا كانت تلك المدفوعات تتحقق من مصدر في المملكة. وتتراوح معدلات ضريبة الاستقطاع من ٥% إلى ٢٠% اعتماداً على طبيعة الدفعة ذات العلاقة. وتخضع رسوم القروض (المماثلة للفائدة) المدفوعة لغير المقيمين لضريبة استقطاع بنسبة ٥%.

ويتم تخفيض ضريبة الاستقطاع أو إلغاؤها وفقاً لأحكام معاهدة الازدواج الضريبي المطبقة الموقعة بين الدولة التي يقيم بها الشخص غير المقيم ويخضع لضرائبها وبين المملكة. وتطبق معاهدات الازدواج الضريبي في المملكة بإحدى طريقتين: (١) آلية استرداد تتطلب من الدافع دفع ضريبة الاستقطاع على الدفعة ذات الصلة بموجب لوائح الضرائب المحلية، وبعد ذلك يمكن تقديم طلب استرداد إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بناء على الإعفاءات والمزايا المتاحة بموجب أحكام معاهدات تجنب الازدواج الضريبي ذات الصلة، أو (٢) التطبيق التلقائي لمعاهدات تجنب الازدواج الضريبي الذي ينص على إمكانية عدم إخضاع الدافع بتأدية ضريبة الاستقطاع على الدفعة ذات الصلة من الأساس. وتتطلب كلتا الآليتين من المستفيد/ المستلم تقديم مستندات ونماذج معينة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (مثل نموذج طلب تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وغيره). (أي شهادة الإقامة الضريبية)).

ضريبة القيمة المضافة

يتعين على الأشخاص الذين يزاولون أنشطة اقتصادية في المملكة التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة واحتساب ضريبة على معاملاتهم إما بالمعدل القياسي البالغ ١٥% أو بمعدل صفر في المائة.

بعض آثار الضرائب والزكاة على حملة الصكوك

- حملة الصكوك من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين يقيمون في المملكة

لا يخضع حملة الصكوك من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في المملكة للضرائب في المملكة، سواء عن طريق الاستقطاع أو التقييم المباشر، فيما يخص أي مدفوعات أو أرباح محققة فيما يتعلق بالصكوك.

مع ذلك، يمكن أن يخضع حملة الصكوك للزكاة إذا كانت ملكية الصكوك منسوبة إلى أنشطتهم التجارية. لا يأخذ هذا الملخص في الاعتبار حجم المسؤولية الزكوية التي تقع على حملة الصكوك نتيجة لامتلاكهم للصكوك أو الاحتفاظ بها أو التصرف فيها. ووفقاً للوائح الجديدة للزكاة والممارسة الحالية للهيئة، فإن الاستثمارات في سندات الدين غير الحكومية، مثل الاستثمارات في الصكوك والسندات النقدية والودائع أو المعاملات الآجلة لا يتم خصمها من وعاء الزكاة. لأغراض تحديد الأساس المستحق للزكاة إلا إذا استوفيت الشروط التالية:

- يختار مصدر هذه الصكوك وغيرها من سندات الدين غير الحكومية اعتبارها رأس مال ولا يغير هذه المعاملة حتى تاريخ استحقاقها.
- يحتفظ المستثمر بهذه الأوراق المالية غير الحكومية لأغراض غير تجارية.

- الشخص الطبيعي المقيم إقامة دائمة في المملكة

لن يخضع أي شخص طبيعي مقيم في المملكة للزكاة أو للضريبة، سواء عن طريق الاستقطاع أو التقييم المباشر، فيما يتعلق بالأرباح أو المكاسب المحققة فيما يتعلق بالصكوك، بشرط ألا تكون ملكية الصكوك منسوبة إلى أي أنشطة يزاولها ذلك الشخص الطبيعي.

الكيان الاعتباري المؤسس بموجب قانون أي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي غير المملكة، ولديه منشأة دائمة في المملكة.

يخضع أي كيان اعتباري في دولة من دول مجلس التعاون الخليجي الذي لديه منشأة دائمة في المملكة (أي فرع كيان اعتباري في دول مجلس التعاون الخليجي) لضريبة دخل في السعودية على دخل المنشأة الدائمة، بما في ذلك أي دخل محقق من الصكوك عائد إلى المنشأة الدائمة. وتشكل كل المدفوعات المتعلقة بالأرباح (باستثناء الأرباح الرأسمالية الناشئة عن التصرف من الأوراق المالية المتداولة لدى تداول) فيما يتعلق بالصكوك جزءاً من إجمالي دخل حامل الصكوك المعني، إذا كانت الدفعة تعود إلى المنشأة الدائمة، ويخضع الدخل الإجمالي، مطروحاً منه خصم التكاليف المسموح بها وبعض التعديلات الأخرى، لضريبة الدخل بالمعدل الحالي البالغ ٢٠%.

علاوة على ذلك، سيعتبر أي تحويل للأرباح إلى المقر الرئيسي للمنشأة الدائمة توزيعاً للأرباح وسيخضع لضريبة استقطاع أخرى بنسبة ٥%.

- حملة الصكوك من خارج دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين في المملكة

يخضع حملة الصكوك من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي (باستثناء الأشخاص الطبيعيين) المقيمين في المملكة، بحسب التعريف الوارد في المادة (٣) من نظام ضريبة الدخل (المعرفة أدناه)، لضريبة الدخل.

تشكل كل المدفوعات المتعلقة بالأرباح (باستثناء الأرباح الرأسمالية الناشئة عن التصرف من الأوراق المالية المتداولة في السوق) - فيما يتعلق بالصكوك - جزءاً من إجمالي دخل حامل الصكوك المعني، ويخضع الدخل الإجمالي، مطروحاً منه خصم التكاليف المسموح بها وبعض التعديلات الأخرى، لضريبة الدخل بالمعدل الحالي البالغ ٢٠٪.

- حملة الصكوك غير المقيمين في المملكة

يخضع حملة الصكوك، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو كيانات اعتبارية، غير المقيمين في المملكة (سواء كانوا من المواطنين السعوديين أو غير السعوديين، بما في ذلك حملة الصكوك المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي) لضريبة الاستقطاع السارية في المملكة بشأن أي مدفوعات يتلقونها من المصدر فيما يتعلق بالصكوك، على أساس أن هذه المدفوعات مستلمة (من حيث الظاهر) من منشأة سعودية مقيمة تم تأسيسها في المملكة.

ويخضع حملة الصكوك غير المقيمين المالكين لمنشأة دائمة في المملكة (بحسب التعريف الوارد في المادة (٤) من نظام ضريبة الدخل) لضريبة الدخل في المملكة على دخل المنشأة الدائمة، بما في ذلك الدخل المحقق من الصكوك العائد إلى المنشأة الدائمة. علاوة على ذلك، وفقاً للمادة (٦٣)(٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، تخضع أي منشأة دائمة لضريبة الاستقطاع بمعدل ٥٪ على تحويل الأرباح إلى مقرها الرئيسي.

أحكام عامة

لن يخضع حملة الصكوك من الأشخاص الطبيعيين، سواء كان لهم منشأة دائمة في المملكة أو لم يكن، في حال وفاتهم إلى ضريبة الإرث أو إلى أي ضرائب أخرى مماثلة في المملكة، ولا يعتبر حملة الصكوك مقيمين أو مزاولين لنشاط تجاري في المملكة لمجرد امتلاكهم لأي صكوك.

وفقاً لأنظمة الزكاة المطبقة في المملكة كما في تاريخ نشرة الإصدار الأساسية هذه، فإن يجوز للمكلف الاستثمار في الصكوك الذي يصدرها والتي يضيفها ويعاملها معاملة رأس المال وذلك دون النظر لتصنيف هذه الصكوك في القوائم المالية لدى المصدر وتكون الصكوك مؤهلة للخصم من وعاء الزكاة، ومع ذلك يجب على كل مستثمر دراسة ظروفه الخاصة فيما يتعلق بكيفية تطبيق اللوائح الزكوية وتعديلات نظام جباية الزكاة على استثماراتهم. وستوضح الشروط النهائية المطبقة معاملة سلسلة الصكوك ذات الصلة للأغراض الزكوية.

لأغراض هذا الملخص:

"مواطن مجلس التعاون الخليجي" يعني (أ) أي مواطن لأي من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (وهي المملكة، والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت) و(ب) أي كيان قانوني مملوك لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومؤسس بموجب قوانين دول مجلس التعاون الخليجي مع عدم وجود أي كيان غير خليجي في مستويات الملكية بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والكيان القانوني:

"نظام ضريبة الدخل" يعني نظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ (الموافق ٢٠٠٤/٣/٦م) وتعديلاته، بموجب التعديل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١٥٣/م) بتاريخ ١٤٤١/١١/٥هـ (الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٦م):

"الأشخاص الخاضعون للضريبة" يقصد بهم، بحسب التعريف الوارد في المادة (٢) من نظام ضريبة الدخل، ما يلي:

١) شركة الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص غير السعوديين، وكذلك عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، وتستثنى من ذلك الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية في شركات الأموال المقيمة المدرجة في الأسواق المالية السعودية، والحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لهذه الشركات في شركات الأموال.

٢) الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة.

٣) الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة.

٤) الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة.

٥) الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي.

٦) الشخص الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية.

"المنشأة الدائمة" تعني أي منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة تمثل مكاناً دائماً لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كلياً أو جزئياً، ويدخل في ذلك الأنشطة التي يقوم بها غير المقيم من خلال وكيل له (وكيل تابع بالمعنى المحدد في نظام ضريبة الدخل). يعتبر غير المقيم الذي يمارس نشاطاً في المملكة من خلال فرع مرخص (بحسب التعريف الوارد في المادة ٤(ب) ٤ من نظام ضريبة الدخل) بأن له منشأة دائمة في المملكة.

يعد الشخص «مقيماً» في المملكة (بحسب التعريف الوارد في المادة ٣ من نظام ضريبة الدخل) على النحو التالي:

١) يعتبر الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة للسنة الضريبية إذا تحقق فيه أي من الشرطين التاليين:

(أ) أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (٣٠) يوماً في السنة الضريبية.

(ب) أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوماً في السنة الضريبية.

لأغراض هذه الفقرة، تعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تعد إقامة شخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت).

٢) تعتبر الشركة مقيمة في المملكة للسنة الضريبية إذا تحقق فيها أي من الشرطين التاليين:

- (أ) أن تكون مؤسسة وفقًا لنظام الشركات.
- (ب) أن تقع إدارتها الرئيسية في المملكة.
- "أرباح الأسهم"** تعني أي توزيعات تجريها أي شركة مقيمة لمساهمين غير مقيم، وأي أرباح يتم نقلها من قبل منشأة دائمة إلى أطراف ذات علاقة، على أنه يجب مراعاة ما يلي:
- (١) لا تخضع أرباح الأسهم من الشركات العاملة في مجال الاستثمار في الغاز الطبيعي والزيوت والمواد الهيدروكربونية لضريبة الاستقطاع.
- (٢) تعتبر التصفية الجزئية أو الكاملة لأي شركة بمثابة أرباح أسهم بالنسبة للمدفوعات التي تزيد عن رأس المال المدفوع.
- (٣) لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة استقطاع على أرباحها.

١٥ قرار اللجنة الشرعية

يتعين على حملة الصكوك المحتملين: (١) عدم الاعتماد على القرار الشرعي المشار إليها أدناه فيما يتعلق بقراراتهم بشأن الاستثمار في سلسلة من الصكوك و(٢) الرجوع إلى مستشاريهم الشرعيين لمعرفة ما إذا كانت العملية المقترحة المبينة في الفتاوى المشار إليها أدناه متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

عند طلب المُصدر ومدير الترتيب، تُتاح نسخ من القرار الشرعي الصادر عن أعضاء اللجنة الشرعية التي تشكلت لأغراض البرنامج (يُشار إليها بـ "القرار الشرعي") والمتعلقة بالصكوك وتوزع على المستثمرين المحتملين في الصكوك، حيث تؤكد، بحسب وجهة نظرهم، أن هيكل وآلية البرنامج وكل سلسلة من الصكوك، كما هو موضح بشكل كامل في مستندات الصفقة ونشرة الإصدار للبرنامج، متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

لا يتحمل المُصدر أي مسؤولية ولا يقدم أي إقرارات أو ضمانات أو تعهدات صريحة أو ضمنية فيما يتعلق بدقة المعلومات الواردة في القرار الشرعي أو اكتمالها.

أعضاء اللجنة الشرعية المؤسسة من قبل شركة تأثير المالية: الشيخ الدكتور خالد بن محمد السيار (رئيس اللجنة)

يعمل الدكتور خالد حاليا أستاذا جامعيا في الجامعة السعودية الإلكترونية، وقد عمل سابقا ممارسا في عدد من البنوك والشركات المالية في مجال الاستشارات الشرعية والقانونية وتطوير منتجات المالية الإسلامية، وهو عضو في عدد من الهيئات واللجان الشرعية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية، ومستشار ومدرّب ومؤلف في منتجات المالية الإسلامية، حاصل على درجة الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض.

الشيخ الدكتور فيصل الشمري (عضو)

محامي ومستشار شرعي وقانوني لعدد من المؤسسات المالية، ويتمتع بخبرة عملية واسعة في هيكل الصكوك، وعضو لجنة إعادة صياغة المعيار الشرعي للصكوك الاستثمارية في (AAOIFI)، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.

١٦ الموافقات

- ١-١٦ تم اعتماد إنشاء البرنامج والصكوك وإصدارها وإبرام المُصدر لمستندات الصكوك بموجب قرار مجلس إدارة المُصدر بتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ (الموافق ٢٠٢٥/٠٨/٢٤م) بالموافقة على إنشاء برنامج صكوك محلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لغرض الطرح العام في السوق الرئيسي ("قرار مجلس الإدارة الخاص بالبرنامج")
- ٢-١٦ حصل المُصدر على موافقة هيئة السوق المالية على تسجيل الصكوك وطرحها بتاريخ ١٤٤٧/٠١/٢٥هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠٤/١٣م).
- ٣-١٦ حصل المُصدر على موافقة مشروطة من تداول السعودية فيما يتعلق بإدراج الصكوك في تداول السعودية في ١٤٤٧/٠٧/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٦/٠١/١٨م).
- ٤-١٦ حصل المُصدر على كل كافة الموافقات والاعتمادات والتصاريح التنظيمية اللازمة فيما يتعلق بإنشاء البرنامج وأي إصدار للصكوك بموجبه، وإبرام مستندات الصكوك التي تمثل أحد أطرافها.

١٧ المستندات المتاحة للمعاينة

١-١٧ المستندات المتاحة للمعاينة

في فترة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل بدء فترة الطرح وطالما كانت هناك صكوك صادرة، فإنه يمكن الاطلاع أو الحصول على نسخ من المستندات التالية (بما في ذلك عن طريق التوزيع عبر البريد الإلكتروني) في المقر المسجل للشركة في (حي الملقا، طريق الإمام سعود بن فيصل، صندوق بريد: ٦٤٤٣، الرياض، ١٣٥٢٢، المملكة العربية السعودية)، أثناء الفترة ما بين الساعة ٩ صباحًا والساعة ٥ مساءً خلال كل أيام الأسبوع عدا الجمعة أو السبت أو أيام العطلات الرسمية:

١. قرار مجلس الإدارة الخاص بالبرنامج.
٢. نسخة من إعلان هيئة السوق المالية بالموافقة على تسجيل وطرح الصكوك.
٣. نسخة من موافقة تداول السعودية على قيد الصكوك.
٤. النظام الأساس للشركة.
٥. شهادة السجل التجاري للشركة الصادرة عن وزارة التجارة بالمملكة وغيرها من مستندات التأسيس.
٦. القوائم المالية.
٧. اتفاقية التسجيل.
٨. اتفاقية المضاربة.
٩. اتفاقية الوكالة الرئيسية.
١٠. اتفاقية إدارة الدفعات.
١١. اتفاقية المراجعة الرئيسية.
١٢. إذا تم تحديد سلسلة الائتمان المعززة في الشروط النهائية المطبقة على أنها تنطبق، مستند التعزيز الائتماني.
١٣. خطابات الموافقة من:
 - (أ) المستشار المالي ومدير الترتيب (شركة تأثير المالية) لإدراج اسمها وشعارها في نشرة الإصدار الأساسية هذه.
 - (ب) شركة المستشارون المهنيون لإدراج اسمها وشعارها في نشرة الإصدار الأساسية هذه، بصفتها مراجع حسابات الشركة للقوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٢م، والقوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٤م، والقوائم المالية المرحلية للنصف الأول من عام ٢٠٢٥م.
 - (ج) شركة آرأس إم المحاسبون المتحدون لإدراج اسمها وشعارها في نشرة الإصدار الأساسية هذه، بصفتها مراجع حسابات الشركة للقوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٣م.
 - (د) مكتب عبدالرحمن بن عبدالمحسن النافع للمحاماة والاستشارات القانونية لإدراج اسمه وشعاره في نشرة الإصدار الأساسية هذه.
 - (هـ) شركة نورتون روز فولبرايت للاستشارات القانونية بي إل إل سي لإدراج اسمها وشعارها في نشرة الإصدار الأساسية هذه.
 - (و) شركة التحليلات المالية (Rating) لإدراج اسمها وشعارها في نشرة الإصدار الأساسية هذه.
 - (ز) القرار الشرعي الصادر عن اللجنة الشرعية المؤسسة من قبل شركة تأثير المالية لأغراض البرنامج
 - (ح) لا يوجد أي عقد أو ترتيب، مزعم إبرامه أو سار المفعول، يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة ومتعلق بأعمال المصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

٢-١٧ الضمانات

يؤكد المصدر أنه لم تقدم الشركة أي ضمانات أو رهونات أو التزامات أخرى مماثلة فيما يتعلق بالصكوك.

١٨ الإحالات المرجعية

يجب قراءة وتفسير نشرة الإصدار الأساسية هذه جنباً إلى جنب مع الوثائق التالية المُدرجة في نشرة الإصدار الأساسية هذه وتُشكل جزءاً لا يتجزأ منها:

١-١٨ النظام الأساسي للمصدر

النظام الأساسي للمصدر، والذي تتوفر نسخة إلكترونية منه على الرابط التالي:

[\[النظام الأساسي\]](#)

٢-١٨ القوائم المالية المرحلية للنصف الأول من عام ٢٠٢٥م

القوائم المالية المرحلية للنصف الأول من عام ٢٠٢٥م، والتي تتوفر نسخة إلكترونية منها على الرابط التالي:

[\[القوائم المالية المرحلية للنصف الأول من عام ٢٠٢٥م\]](#)

٣-١٨ القوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٤م

القوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٤م، والتي تتوفر نسخة إلكترونية منها على الرابط التالي:

[\[القوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٤م\]](#)

٤-١٨ القوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٣م

القوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٣م، والتي تتوفر نسخة إلكترونية منها على الرابط التالي:

[\[القوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٣م\]](#)

٥-١٨ القوائم المالية المراجعة لعام ٢٠٢٢م

القوائم المالية المدققة للسنة المالية ٢٠٢٢م مرفقة أدناه: